وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر2

كلية الآداب واللغات

قسم الترجمة

صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية

. نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا .

مذكرة لنيل درجة الماجستير في الترجمة

تخصص: فرنسي – عربي

من إعداد الطالب

خيدر رزقي

تحت إشراف

الدكتور ظاظا رضوان

السنة الجامعية: 2012 – 2013

إِهدَاء

إلى الوالدين العزيزين، محبّةً واحترامــــــــــــــــــاً.

إلى زوجتي وابني ينيس عبد المجيـــــــــــــــــد.

إلى وإخوتي وأخواتي وعائلاتهم، كلّ باسمــــــــــــــه.

إلى أصدقائي كافة، خاصة زملائي في سفارة النمسا بالجزائر.

إلى كلّ هؤلاء أُهدي هذا البحث عربونَ محبةٍ وعِرفــــــان.

كَلمة شُكر

نشكر الله تعالى الذي رزقنا من كل الطيبات ونحمده على نعمه الكثيرة، خاصة نعمة العلم الذي أخرج به الإنسان من الظُّلمات إلى النور.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور رضوان ظاظا الذي قبل الإشراف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بالمراجع والنصائح والصبر في توجيهه لنا بملاحظاته القيمة التي كان لها الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث.

والشكر موصول أيضاً إلى مسئولي وموظفي إدارة قسم الترجمة الذين لم يدخروا جهداً في تسهيل مهمتنا في البحث عن المراجع وإعلامنا ببعض الإجراءات الإدارية والتقنية التي تنظم هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر إلى العائلة الكريمة التي وفرت لنا المناخ المُحفِز على إنجاز هذا العمل على الرغم من المَشقّة التي قد سببناها في هذا الصدد.

كما نُعرب عن خالص تقديرنا للبعثة التجارية بسفارة النمسا بالجزائر وعلى رأسها السيد المستشار التجاري على العون والتشجيع وتسهيل مهمتنا العلمية.



فَهرَس المُحتوَيات

المحتويات **الصفحة**



المُقدمة العَامة

تُعَدُّ الترجمة من أهم مقومات تطور الأمم وازدهارها. وما من شك أنَّ تأصيل العلوم وانتشار المعارف في أمة من الأمم ينبغي ألاّ يتم بغير لغتها. إذ تؤدي الترجمة دوراً بارزاً في نقل المعارف العلمية من حضارة إلى أخرى، كما أنَّ التاريخ يبين لنا كيف أنَّ هذا النشاط الإنساني ساهم بقدر كبير في جعل التطور نتيجة منطقية لحركته منذ عرفت الإنسانية العلوم الحديثة.

وقد تفطّنت الأمَّة العربية للأهمية التي تكتسِيها اللُّغة وسارعت إلى نقل العلوم والمعارف إلى لغة القرآن الكريم، ووفرت للمترجمين الذين اضطلعوا بالمِهمة كافة وسائل العمل وشروط القيام به على أحسن وجه. ويجسِّد إنشاء "بيت الحكمة" الأهمية التي أولتها الحضارة العربية الإسلامية لدَور الترجمة، حيث تَرجم المسلمون أعمال الفلاسفة والعلماء الإغريق خلال الفترة الممتدة من القرن التاسع الميلادي إلى غاية القرن الثاني عشر. وفي العصور الوسطى كانت الترجمة أهم جِسر عَبرت من خلاله علوم الحضارة العربية الإسلامية إلى الغرب، وذلك بفضل الحركة النشطة التي عرفتها ترجمة علوم المسلمين من رياضيات وفيزياء وطب وغيرها من مقومات الحضارة الغربية المعاصرة. أما في الفترة التي تلت فقد عرفت حركة الترجمة عند العرب سباتاً عميقاً، لم تستفق منه الأمة إلاّ منذ ما يقل عن قرنين. إذ أدرك العرب مع حملة نابليون على مصر في العام 1798م حدوث تطورات كبيرة في العالم والعلوم. إذ كانت الحملة منعطفاً حاسماً حفّزت العرب على البحث عن العلوم الحديثة ونقلها إلى اللُّغة العربية بُغية اللّحاق بالركب الحضاري. ولم يجدوا بطبيعة الحال وسيلة للحصول على العلوم أنسب من نقلها عن الحضارة الغربية.

وكان للترجمة كبيرُ الدور في تمكين العرب من نهل العلوم والتطورات المستجدة عند الأمم الأوروبية. وفي هذا السياق التاريخي انبعثت حركة الترجمة في الوطن العربي من جديد ولو بشكل بطيء وغير متناسق. فبدأ العرب في ترجمة المؤلفات الغربية، إلاّ أنَّ جهودهم اتجهت أكثر نحو الأعمال الأدبية على حساب المؤلفات العلمية والتقنية. وفي ما يخص ترجمة النصوص العلمية والتقنية، فالجدير بالقول أنَّ حركة نقل العلوم في الوطن العربي لا تزال تشهد معوقات مختلفة، في الوقت الذي تعرف فيه العلوم تقدماً سريعاً.

ومن العراقيل التي تواجه حركة الترجمة أنَّ الجهود المبذولة وعلى جديتها تتسم في الغالب بالفردية والتّشتت.

هذا إلى جانب الصعوبات الجمَّة التي يصطدم بها المترجمون والمتمثلة في نقل المصطلحات الأجنبية إلى اللُّغة العربية، وذلك لغياب هذه المصطلحات كلياً أو لجِدّة المفاهيم التي أنشأها التقدم العلمي الحثيث الذي عرفته البشرية على مدى القرنين الفارطين. فاستوجب ذلك من العرب الاجتهاد في إيجاد المقابلات أو وضعها على وجه الاستحداث. كما أنَّ الأمر الذي زاد من مشقَّة المهمة تشعُّب العلوم وظهور تخصصات كثيرة تطبعها الدِّقة في التعبير عن المفاهيم وشتى المعارف المُستجَدة، فأصبحت المصطلحات تظهر يومياً وبوتيرة مُذهلة تجعل من عمل المترجم مهمة في غاية الصعوبة والتعقيد.

ونظراً لتشعّب العلوم وتفرّع تخصصات عديدة عنها، تشعبت في الوقت ذاته وسائل التعبير عنها، والتي تُعرف بلغات التخصص أو اللّغات المتخصصة. وبالرغم من الصفات التركيبية والنحوية التي تتميّز بها هذه اللّغات عن اللُّغة العامة، إلاّ أنَّ المصطلحات تعتبر أكبر مشكلة تعرقل الترجمة المتخصصة، وذلك بسبب انعدام المصطلح أحياناً وبسبب الفوضى المصطلحية التي عرفتها المجالات العلمية والتقنية أحياناً أخرى. حيث غالباً ما تتعدد المصطلحات للتعبير عن المفهوم الواحد، وهو ما من شأنه تغييب وحدة المصطلحات. ومن ثمّ كان الهدف الرئيسي الذي تنشده المجامع اللغوية عبر العالم ومنذ عشرات السنين هو النهوض بالترجمة العلمية المتخصصة، من خلال إجراء الندوات والملتقيات لغاية وضع المصطلحات وضمان تقيِيسها قصد توحيدها وتقديمها جاهزةً للاستعمال للمترجمين المتخصصين في الختام.

وعلى الرغم من الصعوبات التي ذكرناها، فإنَّه من غير المنصف إنكار الاهتمام الذي أولته الدول العربية لترجمة العلوم والتخصصات، وعلى رأسها الاقتصاد، كونه القلب النابض لأيَّة دولة.

وفي هذا السياق اهتمت الجزائر على غرار الدول العربية بنقل العلوم الاقتصادية إلى لغة الضادّ إذ شرعت منذ ثمانينات القرن الماضي في تعريب العلوم الاقتصادية في الجامعات. زيادة على الجهود المتواصلة في تعريب الإدارة سيما ما يتعلق بتحرير كل الوثائق الرسمية والقانونية باللغة العربية.

ونجد من بين الوثائق الرسمية باللُّغة العربية «اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة» التي أبرمتها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع جمهورية النمسا الاتحادية. وهي وثيقة قانونية واقتصادية تُعتبر إطاراً قانونياً يحكم عملية تحديد نوع الضريبة وطريقة تحصيلها بين الدولتين. كما تأتي هذه الاتفاقية لمعالجة حالات الازدواج الضريبي على الدخل وعلى الثروة وتسري على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الدولتين. كما تكتسي هذه الوثيقة أهمية للمختصين في العلوم الاقتصادية والمالية سواء منهم الباحثون أو العاملون في مجال المالية والمحاسبة وتسيير المؤسسات.

وقد صدرت الاتفاقية في أول الأمر باللُّغة الفرنسية ثم تُرجمت إلى العربية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الفقرة الأخيرة من الاتفاقية تنص على أنَّ لكلٍّ من النصَّين نفس الحجيِّة القانونية. وعند وجود اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، يُرجَّح النّص باللُّغة الفرنسية. ومردّ هذا البند أنَّ واضعي الاتفاقية والكثير من العاملين بها غير متمكّنين من اللغة العربية بشكل كافٍ، وكذلك لأنَّ الترجمة الُمقدَّمة تشتمل على أخطاء تُرجمية وفوضى مصطلحية أدّت إلى الخلط بين المفاهيم الدقيقة التي يصعب على غير المتخصص إدراك الفروق بين معانيها. وعليه لم تكن الترجمة دائماً صحيحة وفي مستوى الدِّقة التي تمتاز بها الوثيقة الأصلية.

ومنه رأينا في ذلك أمراً محفزاً للبحث في الموضوع بالنظر للقيمة العلمية التي يكتسيها، كونه يُعنى بقضايا المصطلح المتخصص، مستهدفين إيجاد حلول لما تعرفه بعض المصطلحات من غُموضٍ في المفهوم الذي تُعبِّر عنه وعدم الدِّقة في استخدام المصطلح.

ولما كان موضوعنا يتناول بالدراسة والتحليل استعمال اللُّغة في المجال القانوني والمالي، كانت الحاجة إلى الدِّقة في استخدام المصطلحات على قدر كبير من الأهمية، لما تختزنه من مفاهيم وتعريفات لابد من تحديدها وإبرازها على وجه لا يَدع مجالاً للتأويل أو اللُّبس.

ونحاول في بحثنا هذا التطرق إلى المُميزات اللفظية والدلالية للمصطلح القانوني المالي، كما نحاول التمعّن في التعريفات التي توردها القواميس الفرنسية المتخصصة لمفهوم المصطلحات المترجمة إلى العربية. وفي هذا السياق نَسعى للإجابة عن التساؤلات التالية:

ماهي مدى توافق المقابلات العربية المقترحة في المُدوّنة العربية للاتفاقية مع مفهوم المصطلح في لغة المصدر؟ وهل المقابلات الواردة في النص العربي من الاتفاقية تُعبِّر بدقّة عن المفهوم القانوني المالي؟

ونعتمد في بحثنا طريقة المقارنة بين مصطلحات ووحدات مصطلحية قانونية مالية باللغة الفرنسية ومقابلاتها العربية من خلال دراسة بعض المفاهيم التي تدلّ عليها في اللغة الفرنسية وتقصِّي معانيها ومعاني تلك التي تُقابلها في اللغة العربية، سعياً منّا إلى التحقّق من مدى مناسبتها وصحتها ودقّتها. وفي نفس السياق نتحرى مدى توافق المقابلات العربية مع أُسس علم المصطلح ومنهجية ترجمة المصطلحات الأجنبية إلى العربية. ونحاول في الأخير إعطاء ترجمات موافقة للمعايير والاعتبارات التي يفرِضها علم المصطلح، خاصة في ما يخص التعبير الدقيق عن المفاهيم التي تتضمنها المقابلات.

وبالنسبة لاختيار المُدوّنة فلم يكن أمراً اعتباطياً، وإنما جاء نِتاجَ ملاحظات تبلورت عند تطبيق الاتفاقية في بعض حالات تحصيل أو تقدير تناسب بعض أنواع الضرائب وأشكال استردادها.

علاوة على استخدام مصطلحات لا تفي بشروط المصطلح العلمي العربي، خاصة وأنَّ الاتفاقية ذات بُعد دولي يمكن أنْ تستفيد منها دول عربية أخرى قبل إبرام مثيلاتٍ لها مع دولة غير عربية. ومن أجل القيام بهذه الدراسة وحرصاً منا على تناول الإشكالية المطروحة من مختلف الجوانب، ارتأينا أن نقسّم بحثنا إلى ثلاثة فصول: بحيث يتضمن الفصلان الأول والثاني الشّقّ النظري من الدِّراسة، ويُخصَّص الفصل الثالث للجانب التطبيقي.

وقد قمنا في الفصل الأول بتعريف النظم المفهومية في كل من القانون والمالية، مبرزين أنَّ القانونَ حقلٌ علميٌّ متخصصٌ له نظام مفهومي متكامل، يحمل مفاهيم مترابطة يشكل مجموعها النظام المفهومي القانوني. حيث تَبني القوانين مفاهيمها على الأُسس التي بُنِيَ عليها القانون العام والقانون الخاص لتقوم بتكييف مفاهيمها والمجالات المتخصصة التي يعالجها القانون حسب الموضوع، ومنها على سبيل المثال القانون الإداري والقانون المدني وقانون المالية والقانون التجاري.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الترجمة القانونية المالية من خلال عرض مفهومها والمقاربات التي قُدمت في إطارها والصعوبات التي تنجم خلال القيام بها. فالقانون يستخدم لُغةً خاصةً به تأتي في صياغة تقنية شديدة التّعقيد، حيث تُبنى على الفعل القانوني والفاعل القانوني. كما أن المالية فرع من فروع علم الاقتصاد وهي بدورها علم في غاية الدِّقة من حيث المفاهيم التي يتأسس عليها والمصطلحات التي تحدد مفاهيمه. ومن خلال تحليل لغة القانون والمالية توصلنا إلى أنَّ الصياغة القانونية تؤثر في عملية الترجمة القانونية كونها تقتضي مراعاة شروط صياغة النصوص القانونية. وعرضنا في ذات الفصل تعريف المالية وبيّنّا خصائص وتقنيات الترجمة المالية.

علاوة على ذلك تطرقنا إلى المقاربات الواردة في مجال الترجمة القانونية وإلى أهم الصُعوبات في ترجمة النصوص القانونية والمالية، ومن تلك الصُعوبات خصوصيِّة النِّظام المفهومي القانوني والمالي والمصطلحات الدِّقيقة التي تقتضيها الترجمة في المجالين القانوني والمالي.

وبهدف إسقاط الدراسة النظرية التي أجريناها في الفصلين الأول والثاني على المُدوّنة التي اخترناها، كان لزاماً علينا أن نتطرق في الفصل الثالث وتحديداً في المبحث الأول من هذا الفصل إلى التعريف بها من الجانب القانوني والشكلي، وكذلك إلى الإحاطة بمفهوم الضريبة وأهدافها، وإلى النظامين الضريبيين في كل من الجزائر والنمسا. وفي المبحث الثاني من نفس الفصل قُمنا بدراسة عيِّنة بتعداد عشرين مصطلحاً ووحدة مصطلحية مأخُوذة من الاتفاقية المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمؤرخة في الأول يونيو 2005.

وقد حرصنا على أن تكون العيِّنة المُختارة من المصطلحات متنوعة وتضُم مصطلحات قانونية ومالية وضريبية، وأدرجنا ضِمن الجزء التطبيقي من هذه الدراسة تعريف المصطلح الفرنسي في سياقه القانوني أو المالي أو الضريبي بقصد تحديد المفهوم المباشر الذي يدل عليه. ثم عرضنا المُقابلات العربية الواردة في القواميس والمعاجم المتخصصة الثنائية والثلاثية اللُّغة لكي نلاحظ الاختلافات التي تقترحها هذه القواميس والمعاجم بالمقارنة مع المقابلات التي جاءت في المُدوّنة. ومن خلال بحثنا في بعض المعاجم المتخصصة في المصطلح القانوني والمالي، تبين لنا أنَّ المصطلح في اللُّغة الفرنسية يقابله مصطلحان أو أكثر في اللُّغة العربية، وكان اختيارنا للمقابل العربي الأنسب على أساس تطابقه والمفهوم الوارد في القواميس الفرنسية المتخصصة وكذلك سياق المُدوّنة، إضافة إلى ضرورة استيفاء شروط المصطلح العلمي العربي. إضافةً إلى ذلك فلقد درسنا مدى استيعاب المصطلحات القانونية المالية في اللُّغة العربية للمفهوم الذي تعبر عنه اللُّغة الفرنسية. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة توضيح صعوبات ترجمة بعض المصطلحات القانونية المالية إلى اللُّغة العربية، وذلك بالنظر إلى اختلاف المنظومات التشريعية التي تنبثق عنها المصطلحات.

وفي ختام المبحث المُخصَّص لدراسة ترجمة المصطلحات، وضعنا جَدولاً يحوي المصطلحات القانونية والمصطلحات المالية والمصطلحات الضريبية. وبعد الفصول الثلاثة وضعنا خاتمة أدرجنا فيها أهم النتائج التي خلصنا إليها من خلال دراستنا هذه وأتبعناها بقائمة المراجع العربية والأجنبية التي اعتمدنا عليها في دراستنا مع إدراج ملاحق تضم المُدوّنة في نسختيها الأصليتين الفرنسية والعربية والصفحة الرئيسية من النسخة الألمانية، يليها مُلخّصان باللُّغتين الفرنسية والألمانية.

الفصل الأول

المصطلح القانوني المالي

المبحث الأول: النظم المفهومية في القانون والمالية

المبحث الثاني: خصائص المصطلح القانوني المالي

مقدمة الفصل:

خصصنا هذا الفصل للإحاطة بمفهوم المصطلح القانوني المالي. وتناولنا هذا المفهوم في خطة تنقسم الى مبحثين. أما المبحث الأول فيتناول النظم المفهومية في القانون والمالية، حيث نستعرض تعريف القانون من حيث أنه جملة القواعد والضوابط التي تحكم مجالا أو حالة ما. كما أنَّ القانون حقلٌ علمي متخصص يتشكل من منظومات مفهومية مترابطة يشكل مجموعها النظام المفهومي القانوني. كما قمنا بتعريف المالية على أنها الحقل العلمي الذي يتكون من مبادئ أساسية تحكم التحليل المالي والمحاسبة والضريبة. وهو نظام يقوم على أساس القبول العام وقوة الإلزام.

وفي المبحث الثاني استعرضنا خصائص المصطلح القانوني المالي مستهلين ذلك بتعريف المصطلح كالكلمة التي تنتمي إلى حقل علمي أو تقني بعينه والتي تعبّر عن مفهوم واحد. كما أنَّ المصطلح أهم عناصر لغات التخصص. ثم اتجهنا إلى شيء من التفصيل لنتناول المصطلح العلمي العربي، وهو ذلك المصطلح الذي يستخدم في لغة التخصص والتي تعتبر لغة علمية وتقنية. وفي نفس المبحث تطرقنا الى أساليب وضع المصطلح العلمي العربي من اشتقاق ونحت وتعريب ومجاز.

وبالنسبة لخصائص المصطلح القانوني المالي بذاته فهو يتشكل انطلاقا من العمل الميداني والنشاط الواقعي اللذين يسبقان في الغالب صياغة أي مفهوم في القانون والمالية. بمعنى أنَّ علم القانون أو المالية سبقتهما أنشطة تنظيمية وإقتصادية من خلال النظريات والقواعد والمفاهيم، أي أنَّ المعاملات ظهرت إلى نطاق الحياة الحقيقية قبل أن تُصاغ أية نظرية. والدليل على ذلك أن النقود والأسواق والربح والفائدة والأجور والاستثمار والضرائب، وغير ذلك من المصطلحات الاقتصادية المألوفة إن هي إلا أسماء لعادات أو نظم وجدت في كثير من المجتمعات الإنسانية، وجزء من نسيج التجارب الغني المتنوع. هذا النوع من السلوك مما نعده ذا صبغة اقتصادية في العادة إنما هو ذلك السلوك الوثيق الصلة بالوسائل التي يعمد إليها الناس في الحصول على معاشهم .

المبحث الأول: النظم المفهومية في القانون والمالية

1. النظام المفهومي القانوني:

يُعرِف فيليب أردون (Philippe Ardant) النظام القانوني على النحو التالي:

«Un système juridique est un ensemble organisé des règles de droit, de normes, régissant une société donnée. Il comprend des règles relevant du droit public et d'autres appartenant au droit privé. Toutes ces règles ne sont pas sur le même plan, toutes n'ont pas la même valeur … On dit que les règles de droit, les normes, sont hiérarchisées ». [1]

ترجمتنا:

النظام القانوني هو مجموعة منظمة من القواعد القانونية، من الضوابط، التي تضبط مجتمعًا ما. وهو يضم قواعد تنتمي إلى القانون العام وأخرى إلى القانون الخاص. ليست كلّ هذه القواعد على مستوى واحد، وهي لا تتمّتع بالقيمة ذاتها ...ويُقال آنئذٍ إن القواعد القانونية، أو الضوابط، مُتراتبة.

ويرى الدكتور علي القاسمي أنَّ «القانون بطبيعة الحال حقلٌ علمي متخصص له نظام مفهومي متكامل. وفي داخل هذا الحقل العلمي هناك منظومات مفهومية مترابطة يشكل مجموعها (النظام المفهومي القانوني). ومن أمثلة المنظومات المفهومية القانونية منظومات القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي العام والقانون الإداري والقانون الجنائي وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات والقانون المدني والقانون المالي والقانون التجاري وقانون التجارة البحرية.» [2]

---

[1] د. الملاط شبلي وآخرون، **حكم القانون ـ لقاءات ومحاضرات**، المركز العربي لحكم القانون والنزاهة، بيروت، 2005-2006، ص 14

[2] د. القاسمي، علي، ***علم المصطلح أسسه النظرية و تطبيقاته العلمية***، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 2008، ص 287

ويمكن القول أنَّ النظام المفهومي القانوني يقوم على جملة من التعريفات التي تختص بمجال معين وتكون هذه التعريفات مقصورة على ضبط تعريف الحالة والواقعة التي يتناولها أو ينظمها القانون على نحوٍ يجعلها تختلف في تفسيرها حسب نوع القانون وفرعه.

وبالتالي فإنه لا يوجد نظام مفهومي واحد لأنواع القانون وإنما يختص كل قسم من القانون بنظامٍ بعينه. وعلى الرغم من ذلك تعتبر المنظومات المفهومية القانونية متجاورة ومترابطة في ما بينها.

كما يرتكز النظام المفهومي القانوني على عنصرين أساسيين يتمثلان في لغة القانون وفي المصطلح القانوني. وكلاهما يجعل من النظام المفهومي القانوني مستقلا بذاته عن اللغة العامة التي يستخدمها في صياغة المفاهيم والتعريفات المتعلقة بأحد أقسامه وكذلك في وصف وتحديد القاعدة القانونية التي تحكم واقعة أو حالة ما.

فالنصوص القانونية تعتمد على لغة خاصة للتعبير عن القواعد القانونية والضوابط المُلزِمة التي تسيِّر المجتمعات. وتستمدّ اللغة التي يستعملها رجال القانون صيَغَها من اللغة العامة. وفي هذا الصدد نجد تعريف لغة القانون على النحو التالي:

« La logique interne du droit le conduit à se donner comme tout langage de spécialité des notions dont le non-spécialiste peut trouver l'expression étrange…La vente, pour le juriste, n'est pas ce qu'elle pourrait être au regard de l'homme d'affaires ou même de l'économiste, à savoir l'aliénation d'un bien moyennant un équivalent économique. Pour le juriste, cet équivalent économique doit être un prix, c'est-à-dire une somme d'argent… »[1]

[1] SOURIOUX, Jean-Louis et LERAT, Pierre, ***Le langage du droit***, Vendôme, PUF, Collection SUP, 1975, p.57 et 58

ترجمتنا:

إنَّ المنطق الكامن في القانون يجعله، على غرار لغات الاختصاص، يحوي مفاهيم قد يكون التعبير عنها محل استغراب لدى العامة من الناس... فالبيع بالنسبة لرجل القانون ليس بالضرورة ما قد يفهمه رجل الأعمال أو حتى الخبير الاقتصادي الذي يرى في البيع نقلاً لملكية ما لقاء مقابل اقتصادي. وبحسب رجل القانون فإن هذا المقابل الاقتصادي يجب أن يكون ثمناً، أي مبلغاً نقدياً.

كما يُميِّز الدكتور علي القاسمي بين لغة القانون واللغة القانونية حيث يذكر أنه « يستعمل مصطلح لغة القانون للدلالة على صياغة مواد القانون أو فصوله، على حين يستعمل مصطلح اللغة القانونية للإشارة إلى اللغة التي يستعملها القضاة والمحامون وكتاب العدل وغيرهم من أبناء المهنة، وتختلف عادة عن اللغة العامة لاشتمالها على عدد كبير من المصطلحات القانونية التي لا يستعملها عامة الناس في حياتهم اليومية.» [1]

ومن هذا التمييز نستنتج أن لغة القانون تتفرع بذاتها إلى أقسام حسب نوع النص القانوني. إذ تختص لغة القانون بكتابة المواد القانونية المتعلقة بالتشريع والنصوص القانونية الأساسية كالدستور واللوائح والمراسيم الرئاسية في النظم السياسية الرئاسية والمناشير الوزارية، وهي نصوص مصدر لتشريع القوانين التي يستقي منها القضاء أحكامه. وبالنسبة للغة القانونية، فهي لغة القضاء والتعاقدات القانونية لدى الأعوان القضائيين والموثقين الذين يقومون بإصدار الأحكام أو تفسيرها أو تحريرها في وثائق تأخذ طابعا رسميا ملزما أو مانحا لحق.

كما يعتبر المصطلح القانوني من أهم ركائز النظام المفهومي القانوني، إذ يعتبر المصطلح القانوني عصب اللغة القانونية على حد تعبير الدكتور محمد الديداوي الذي ذكر أنّ « الكتابة العلمية عصبها المصطلح وقوامها مفهومه ولا فرق بينها وبين الكتابة الأصيلة إلا بهما وبكونها ترمي إلى منتهى الدقة وأقصى الإيجاز وغاية الإفادة والعلم.» [2]

[1] د. القاسمي، علي، ***علم المصطلح أسسه النظرية و تطبيقاته العلمية***، مرجع سبق ذكره، ص291

[2] الديداوي، محمد، ***منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف***، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005، ص96

وعرفت اللغة العربية المصطلح القانوني منذ القِدَم ولقد ثبتت الشريعة الإسلامية هذا المصطلح بشكل واضح ودقيق إذ درس فقهاء وأئمة الإسلام مفاهيم المصطلحات. إلا أن تغييرات كثيرة طرأت على المصطلح القانوني الذي عرف هو الآخر تطورا مهما. فلقد تطور القانون كعلم مستقل وتطورت مفاهيمه في البلدان الغربية بنوع خاص كما ازدادت دقته بتشعب الحياة الحديثة والنظم وتطور الاتصالات حيث ظهرت مفاهيم جديدة في ميدان القانون الداخلي والدولي.

ونظراً لتشعب مواد القانون وترابطها في بعض الأحيان، فإن ضبط المصطلحات التي تعبر عن مفاهيم محددة أحد أهداف النظام المفهومي القانوني، إذ « تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنىً محدداً مرتبطا بالسياق الذي ترد فيه، وغالباً ما تكون الوثيقة القانونية بمثابة القاموس الخاص لكلماتها، حيث ترتبط الكلمات بالدلالات التي تعطيها الوثيقة ذاتها لها.» [1]

وهذا ما يجعل من النظام المفهومي القانوني نظاماً يولي أهمية قصوى لصناعة النص القانوني من طرف المشرع أو رجل القانون. حيث أنَّ صياغة القاعدة القانونية أو الحُكم لا تتم فقط بوضع النص المُلزم أو المانح لحق، بل يعمد رجل القانون إلى تدقيق معنى كل كلمة يضعها في النص بحيث يكون معناها واضحاً ومحدداً، بل ومقتصراً على الحالة التي يتناولها النص.

وهو الأمر الذي نلاحظه في المصطلحات التي ترد في أقسام القانون، حيث أن نفس المصطلح لا يدل على نفس المفهوم في قسم من أقسام القانون أو فروعه. ويتجلى هذا خاصة في مصطلحات القانون المدني مثلا التي تختلف في دلالتها عن الاستعمال في القانون التجاري.

[1] صبره، محمود محمد على، ***أصول الصياغة القانونية***، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2002، ص 26

ومنه نستنتج أن النظام المفهومي القانوني يعتمد على الدور الوظيفي لكل مفردة ومصطلح قانوني يستخدم في نظام القانوني ما. ويُلاحَظ في هذا الإطار أنَّ النصوص القانونية الأساسية مثل الدستور أو القوانين الأساسية تشتمل على مواد غالبا ما تكون إطارا لتعريف المفردات والمصطلحات وتحديد مفهومها ودورها الوظيفي. وهذه المفردات والمصطلحات عندما ترِدُ في المستندات والمحررات ذات المواضيع والصيغ القانونية الخاصة بها تكون لها دلالة أكثر دقة وتحديداً.

وقصد تحديد معنى المفردات والمصطلحات القانونية يلجأ رجل القانون إلى تفسير المواد القانونية أي « إظهار معنى النص وكشف المقصود من الألفاظ... ويرمي التفسير إلى توضيح معنى نص كامل بجميع ألفاظه. والتفسير القانوني أو تفسير القوانين (Interprétation des lois) يعني تبيين معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب.»[1]

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نستخلص أن النظام المفهومي القانوني يبنى على لغة خاصة به، وهي لغة القانون، وكذلك المصطلح القانوني الذي يحمل مفاهيم محددة حسب قسم القانون ونوعه.

إضافة إلى هذين العنصرين نجد أنَّ لصياغة النص القانوني دوراً مهماً في جعل النظام المفهومي القانوني نظاماً يتميز بالدِّقة وضبط دلالة المفردات والمصطلحات التي تَصنعُ النص القانوني.

[1] د. القاسمي، علي، ***علم المصطلح أسسه النظرية و تطبيقاته العلمية***، مرجع سبق ذكره، ص 289

2. النظام المفهومي المالي:

يشمل النظام المفهومي المالي المبادئ الأساسية التي تحكم التحليل المالي والمحاسبة الضريبة. وهو نظام يقوم على أساس القبول العام وقوة الإلزام. ويقصد بالقبول العام أن المعطيات المالية في شكل حسابات يتم إعدادها من طرف مختصين في القوائم والمراجعين والمستخدمين للقوائم المالية. « حيث تعتبر المحاسبة مثلا نشاطا خدميا لأنها تقدم المعلومات المحاسبية للأطراف المهتمة بالقوائم المالية لتساعدهم في اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستخدام الموارد الخاصة بالمشروعات الاقتصادية كما أن المحاسبة تهتم بالأحداث الاقتصادية من خلال القياس والتصنيف والتلخيص لتقديمها في صورة معلومات مختصرة وذات أهمية نسبية. وبتجميع هذه المعلومات فإنها تقدّم وصفاً للظروف المالية.» [1]

ويقوم النظام المفهومي المالي على التعريف بالمصطلحات والمعاني وكلمات الأشخاص والوحدات فهو عبارة عن نظام متناسق الأهداف له أسس مترابطة يمكن أن تقود إلى معايير متناسقة. وبالتالي فإن القارئ للإطار الفكري يستطيع أن يتصرف بشكل جيد من هذه التفسيرات ويستغلها الاستغلال الأمثل في تحديد المعايير، وتحقيق أهداف القوانين وإجراءات تنفيذها.

كما يتألف النظام المفهومي المالي من خطوات أساسية ومتسلسلة تتمثل في تصنيف البيانات المالية والمقارنة بينها وتفسير نتائجها. وفي ما يلي نعرض بشيء من التفصيل هذه الخطوات:

- تصنيف البيانات المالية:

« هو ترتيب البيانات المالية وفق أسلوب يساعد في عملية استخراج وتوضيح العلاقات الرياضية التي يمكن أن تنشأ بين عناصر تلك البيانات وبما يمكن أن يسهل أيضاً عقد مقارنات بن مختلف البيانات.» [2]

---

[1] حوسو، محمد محمود، ***الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية والحكومية***، ملتقى المحاسبين الأردنيين والعرب، مارس 2011، http://www.aazs.net/t5839-topic

[2] **دليل المحاسبين**، 2011، http://jps-dir.com/forum/forums.asp

– المقارنة بين البيانات المالية:

« هي استخدام العلاقات الرياضية التي يمكن أن تنشأ بين البيانات، والتي يمكن أن تساعد في تفسير النتائج المتحصّل عليها. ومن المهم بمكان أن تفضي المقارنة إلى الدقة في تحديد البيانات كي تحقق فائدة من استخدامها كلّما احتاج الأمر، فذلك يسهم في تدقيق النتائج التي يتم التوصل إليها.» [1]

– تفسير النتائج:

« من خلال النتائج التي يتم التوصل إليها وفق الخطوة السابقة، يأتي التفسير كأحد الخطوات الهامة في النظام المفهومي المالي، حيث يتم في هذه المرحلة توضيح الأسباب التي قادت إلى تحقيق النتائج المدروسة وذلك من خلال الاستعانة بمعايير التحليل المالي في سبيل إعطاء الحكم الصحيح عن تلك النتائج.» [2]

ومن جانب آخر تعتبر الإدارة المالية أحد أهم عناصر النظام المفهومي المالي، وهي « تلك الإدارة التي تقوم بنشاطات مالية متنوعة من خلال تنفيذها لوظائف فنية متخصصة كالتحليل المالي، تقييم المشروعات، إعداد وتفسير التقارير المالية، الميزانيات التقديرية، الاندماج، إعادة التنظيم المالي وغيرها.»[3]

« ومن خلال تنفيذها لوظائف إدارية كالتخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة ولكن بصيغة مالية، وبانجاز الوظائف بكفاءة تستطيع تحقيق الأهداف المحددة لها، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة.» [4]

---

[1] المرجع نفسه
[2] المرجع نفسه
[3] المرجع نفسه
[4] كام المغربي وآخرون، ***أساسيات في الإدارة***، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى 1995، ص317

« وتنطوي الإدارة المالية على كل ما يتعلق بالأموال في المنشأة من تخطيطها والحصول عليها والاستخدام الأمثل لها، وهذا النشاط المالي يبدأ في المنشأة من وقت التفكير في إنشائها إلى آخر لحظة من حياتها، كما أنه نشاط له نفس الأهمية للمنشأة سواء في حالة توسع أو انكماش أو ثبات، تبنى فوق جميع الحالات، وتوجد بصفة دائمة لاحتياجات مالية ينبغي إشباعها بطريقة مناسبة.» [1]

وتأتي أهمية الإدارة المالية أو الوظيفة المالية من كون القرارات المالية شديدة التأثير على المنظومة الاقتصادية، وعلى جميع القرارات الاستراتيجية للمؤسسة سواء كانت مالية أو غير مالية، إذ يترتب عليها العديد من التكاليف أو الإيرادات المؤثرة على النتائج النهائية.

ولذلك وجب ضبط المفاهيم المالية وجعلها تتوافق مع البيئة الاقتصادية وذلك بهدف حسن تقدير الأمور وإعداد تقارير وافية تعطي رؤية واضحة مؤيدة بالدراسات والتقارير بمختلف الأمور ذات التأثير المالي.

« كما يساعد ضبط المفاهيم المالية على الإلمام بالجوانب المحاسبية للمؤسسة. ويتطلب هذا الأمر العديد من العلاقات والمعارف بميادين المعرفة الأخرى كالجوانب الاقتصادية والمحاسبية والإحصائية والكمية، التي تسمح بفهم العلاقات والربط بين المتغيرات واستخراج المؤشرات والنتائج.» [2]

[1] جميل، أحمد توفيق، ***إدارة الأعمال مدخل وظيفي***، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 523
[2] نظير، رياض محمد، ***الإدارة المالية والعولمة***، المكتبة العصرية مصر المنصورة 2001، ص 19

ومن بين الأهداف التي يتوخاها النظام المفهومي المالي يمكن استخلاص هدفين رئيسيين هما:

– ضبط المصطلحات والتعريفات المتعلقة بالتحليل المالي والمحاسبة،

– تحديد المعايير المالية عن طريق اعتماد تحليل مالي دقيق، قصد تحقيق أقصى العوائد الممكنة للمؤسسة.

كما «أنَّ المحاسبة تعبر عن عملية تحديد وقياس النشاط الاقتصادي، سواء على مستوى المنشأة الواحدة أو على المستوى القومي بما يتيح توصيل أفضل المعلومات الاقتصادية لمستخدميها في مجال اتخاذ القرارات، وهي بذلك تعبر عن فن يتطلب من المحاسب، للقيام به، تقديرا شخصيا سليما، ونفاذ بصيرة، وموهبة تتطور من خلال الدراسة المتواصلة والممارسة العملية. وقد تطور مفهوم المحاسبة من كونها فن تسجيل العمليات المالية الى كونها أحد أفضل نظم المعلومات الادارية التي ترشد مستخدميها لاختيار البدائل في مجال اتخاذ القرارات.» [1]

[1] أ.د. وليد ناجي، الحيالي، ***أصول المحاسبة المالية***، الجزء الأول، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 17

المبحث الثاني: خصائص المصطلح القانوني المالي

1. مصطلح أم اصطلاح؟

من البديهي الإحاطة بمعنى لفظ "مصطلح" قبل الخوض في تفاصيل تتعلق بالعلم الذي يدرسه والأسس التي تحكم وضعه على نحو تفصيلي. فإذا عدنا إلى المعاجم اللغوية العربية نجد أنَّ لفظ "مصطلح" هو من مادة (ص ل ح) التي تدل على زوال الفساد وحصول الاتفاق والوئام. ففي لسان العرب (صلح الصلاح) ضد الفساد، و(الإصلاح) نقيض الإفساد، و(الصلح) تصالح القوم بينهم، و(الصلح) السلم، وقد (اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وصالحوا) مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد. [1]

ويعرف الدكتور محمود فهمي حجازي كلمة "المصطلح" كالتالي:

« فكلمة المصطلح في اللغة العربية مصدر ميمي للفعل "اصطلح" من المادة "صلح". ودلت النصوص العربية على أن كلمات هذه المادة تعني – أيضا – الاتفاق. » [2]

وقد ذُكر أن رفاعة الطهطاوي قد عرف المصطلح بقوله: «هو الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد، للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص.»[3]

وتدل الكلمة في الاستخدام المتخصص على أية كلمة أو تركيب يعبّر عن مفهوم أو عن فكرة. والمعنى الأساسي يتلخص في التحديد من حيث الزمان أو المكان أو الشرط أو الدلالة المتخصصة. والشرط الأساسي في المصطلح أن يكون للمفهوم الواحد، سواء أكان اسم معنى أم اسم ذات، لفظة اصطلاحية يتفق عليها أهل الاختصاص.

[1] انظر: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، ***لسان العرب***، المجلد8 ، دار صادر، طبعة جديدة، بيروت، 2000، ص 267

[2] د. حجازي، محمود فهمي، ***الأسس اللغوية لعلم المصطلح***، القاهرة، دار غريب، 1993، ص 7 و9

[3] السعيد جلال، إيمان، ***المصطلح عند رفاعة الطهطاوي بين الترجمة و التعريب***، القاهرة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2006، ص40

وقد أوردت الدكتورة إيمان سعيد جلال أحدث تعريف للمصطلح، فالمصطلح (Term) أو الوحدة المصطلحية (Terminological unit) هو: « كل وحدة دالة مؤلفة من كلمة (مصطلح بسيط) أو من كلمات متعددة (مصطلح مركب) وتسمي مفهوما محددا بشكل وحيد الوجهة، داخل ميدان ما وغالبا ما يدعى بالوحدة المصطلحية في أبحاث علم المصطلح.» [1]

« وأما وصف المصطلح بالعلمي، فيقصد به أن الحديث يدور حول المصطلحات التي يتفق عليها العلماء للدلالة على المعاني العلمية المتصلة بالعلوم على اختلاف أنواعها كالعلوم الأساسية والعلوم التطبيقية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.» [2]

وهناك مصطلحات تقنية كذلك تستخدم في بعض فروع هذه العلوم، مثل المصطلحات المالية والمصرفية والضريبية والتي تنتمي إلى علم الاقتصاد.

ويشير الدكتور محمود فهمي حجازي الى تعريف وضوابط المصطلح العلمي، فيقول: « المصطلح العلمي ينبغي أن يكون لفظا أو تركيبا، وألا يكون عبارة طويلة تصف الشيء وتوحي به، وليس من الضروري أن يحمل المصطلح كل صفات المفهوم الذي يدل عليه، فالمصطلح يحمل صفة واحدة على الأقل من صفات ذلك المفهوم، وليس من الممكن أن يحمل المصطلح من البداية كل الصفات، وبمضي الوقت يتضاءل الأصل اللغوي، لتصبح الدلالة العرفية الاصطلاحية دلالة مباشرة عن المفهوم كله.» [3]

[1] المرجع نفسه، ص 40

[2] الخوري، شحادة، ***دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب***، دمشق، دار الطليعة الجديدة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2001، ص 61-62

[3] د. حجازي، محمود فهمي، ***الأسس اللغوية لعلم المصطلح***، مرجع سبق ذكره، ص15

ويمكن تعريف المصطلح أو الاصطلاحات بكونها المفردات التي تنقلها لغة ما عن لغة أخرى تكون غالبا ألفاظاً لمعان أو أسماء لمسميات اشتهرت بها هذه اللغة المنقول عنها أو انفردت بها أو امتازت بإنتاجها أو خلقها على ضوء تقنيتها وحضارتها، ويختلف ما تأخذه لغة عن أخرى باختلاف فرص وزمن الاحتكاك المادي والثقافي.[1]

ويُعدّ المصطلح لفظاً وافق عليه العلماء المختصون في ميدان من ميادين المعرفة للدلالة على مفهوم علمي، وعليه فالخاصية المميزة هنا هي الاتفاق، ولكن هذا الأخير يتم بين أهل الاختصاص، فهم الذين لديهم الحق في وضع المصطلح أو قبول لفظ واعتباره مصطلحا، ويكون هذا وفق ضوابط وأسس متعارف عليها، وخير دليل على ذلك هو ما قاله رفاعة الطهطاوي بأنه الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للدلالة على مفاهيم ذلك التخصص.

ويطلق على المصطلح في اللغات الأوروبية المختلفة كلمات تكاد تكون متفقة من حيث النطق والإملاء وهي الكلمات التالية: (Term) في الإنجليزية والهولندية والدنماركية والنرويجية والسويدية ولغة ويلز، و(Terminus أوTerm) في الألمانية و(Terme) في الفرنسية.

وبالنسبة لتسمية "مصطلح" أم "اصطلاح" فقد اختلف الباحثون في التسمية الأنسب، ففضل بعض منهم تسمية "مصطلح"، وهو الشائع اليوم، وفضل آخرون استعمال "اصطلاح"، ومن الداعين إلى ذلك يحي عبد الرؤوف جبر الذي رفض تسمية "مصطلح"، فيقول: « إنه لغريب حقا أن نجد معظم الباحثين يستخدمون كلمة مصطلح بدلا من اصطلاح، مع العلم أن هذه الكلمة لا تصح لغة، إلا إذا اصطلحنا عليها ذلك أن أسلافنا لم يستخدموها، ولم ترد في المعجم لهذه الدلالة ولا لغيرها.»[2]

[1] انظر: العيس، سالم، ***الترجمة في خدمة الثقافة الجماهيرية*** –دراسة–، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999، ص 52

[2] جبر، يحي عبد الرؤوف، ***الاصطلاح، مصادره ومشاكله و طرق توليده***، مجلة اللسان العربي، ع 36، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، القاهرة، 1992، ص 143

ويقول الدكتور محمود فهمي حجازي في هذه المسألة ما يلي: « مع تكون العلوم في الحضارة العربية الإسلامية تخصصت دلالة كلمة "اصطلاح" لتعني الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص وبهذا المعنى استخدمت أيضا كلمة "مصطلح"، وأصبح الفعل "اصطلح" يحمل أيضا على هذه الدلالة الجديدة المحددة.» [1]

والاصطلاح عند طه عبد الرحمان هو:« إطلاق اللفظ على المعنى الذي قد يكون من فعل طائفة من الناس بأن يتفق أفرادها جميعا على تخصيص هذا اللفظ بهذا المعنى، أو يكون من فعل فرد واحد بأن يباشر من تلقاء نفسه هذا التخصيص لغرض تبليغي معين.»[2]

وقد أورد شريف الجرجاني في كتابه "التعريفات" أربعة تعريفات للمصطلح:

1. فالاصطلاح «عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول.»
2. الاصطلاح « إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما.»
3. الاصطلاح « اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.»
4. الاصطلاح « إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. » [3]

[1] د. حجازي، محمود فهمي، ***الأسس اللغوية لعلم المصطلح***، مرجع سبق ذكره، ص 8 و9

[2] همام، محمد، ***تحيز المفاهيم والمصطلحات: من أجل بديل اجتهادي تطبيقي جديد، طه عبد الرحمان نموذجا***، الملتقى الفكري للإبداع، www.almultaka.net

[3] الجرجاني، السيد شريف علي بن محمد بن علي، ***التعريفات***، مكتبة القرآن، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003 ، ص 34

وإذا ما تفحصنا هذه التعريفات نجد أن التعريفين الثاني والرابع هما الأنسب لأنهما يركزان على أهم جانب في المصطلحات وهو انتقال اللفظ من موضعه الأول إلى موضع آخر لمناسبة بينهما، وبربطنا بين هذه التعريفات فإننا سنعطي تعريفا جامعا مانعا للمصطلح وهو أن المصطلح عبارة: عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يخرج من خلاله من معنى لغوي إلى معنى لغوي آخر لمناسبة بينهما لبيان المراد.

2. المصطلح العلمي العربي:

جاء الاهتمام بالمصطلح استجابةً للحاجة إلى التواصل في مجال العلوم والتقنيات. وبالنسبة لمواكبة اللغة العربية للتطور العلمي، كان من الضروري نقل المعارف العلمية إلى اللغة العربية عن طريق الترجمة. والترجمة تحث على وضع المصطلح المناسب وتبحث عنه لحاجتها اليه.

فاتسعت العربية في ذلك الوقت للعديد من المصطلحات، وكان لزاما على العلماء الأقدمين إيجاد مصطلحات علمية عديدة للدلالة على مختلف العلوم كالطب والفلسفة والرياضيات والفلك. فكانت المصطلحات تعد بالآلاف كما اتسعت اليوم بفعل التطور المذهل للعلوم والتقنية. ووضع العلماء العرب مثلا في الطب عدة « أسماء عربية كالجراحة والتشريح، كما سموا بعض الأمراض مثل السرطان والربو وذات الجنب والذبحة.» [1]

وتحت ضغط التطور التقني تستوعب اللغة العربية اليوم أيضا المزيد من المصطلحات، وهذا كله دليل قدرةٍ وغنى، ولم يعد المصطلح الجديد شأناً خاصاً بالعربية وحدها، بل أصبح شأن اللغات الأخرى جميعاً، ذلك أن كل لغة في العالم مدعوة للدلالة على المصطلح المستحدث في كل علم وفن، وللتعبير عن المعاني المستجدة، من أجل ذلك تستنبط الألفاظ الجديدة كمستولدة أو محدثة اللغات الأخرى.

[1] العيس، سالم، ***الترجمة في خدمة الثقافة الجماهيرية*** –دراسة–، مرجع سبق ذكره، ص 52

وفي إطار الحديث عن المصطلح العلمي العربي يرى الدكتور محمد الديداوي «أن خير وسيلة لحصر المجال الدلالي للمصطلح هو تعريفه، سواء حين الوضع أو الاستعمال. غير أن العلماء وأهل النظر خافوا على المعجم العربي من التلوث بالمصطلح المحدث الذي عدوه غريبا ونقمة على اللغة وظل الجدال قائما بين محبذ ورافض ومستعمل ومستكنف، ولذلك خلت المعاجم العربية القديمة من المصطلحات المتخصصة التي بقيت مقبورة في صلب الكتب.» [1]

ومن جانب آخر فإن التراث العلمي العربي مليء بالتعابير الدقيقة والمصطلحات العلمية التي يمكن استعمالها أو تحويرها بحيث تلائم ظروف الحياة العلمية المعاصرة.

ولاشك أنَّ القرآن الكريم من أهم وأعظم الكتب التي يجب الرجوع إليها دائماً في الترجمة والتعريب.

والحقيقة أنَّ أكثر المجامع اللغوية في العالم العربي مثل المجامع اللغوية في مصر وفي العراق وفي سوريا والأردن ومكتب تنسيق التعريب بالمغرب تبذل جهوداً كبيرة في ترجمة وتعريب المصطلحات العلمية في مختلف فروع العلم والتكنولوجيا ولكن ينبغي أن تتوحد هذه الجهود وتتناسق وتتدعَّم بالتعاون فيما بينها وبين الجامعات والمعاهد ودور النشر ومكاتب الترجمة في كل مكان من العالم العربي.[2]

[1] د. الديداوي، محمد، ***منهاج المترجم بين الكتابة والإصطلاح والهوية والاحتراف***، مرجع سبق ذكره، ص 113

[2] انظر: د. الشمري، مهدي صالح سلطان، ***في المصطلح ولغة العلم***، كلية الآداب-جامعة بغداد، بغداد، 2012، ص 64

وفي صدد الحديث عن المصطلح العلمي العربي تجدر الإشارة إلى الحاجة إلى جعل العمل في البحث في معجم المصطلح العلمي العربي الجديد عملا جماعيّا وأن يتسع لجميع المعنيين فيما يبحثون ويصفون ويقابلون ويوازنون ويرجحون ويجدّدون ويقترحون، وفي جميع مراحل الدراسة الجامعية، ولجميع الاختصاصات العلمية.

ومن الضروري أيضا أن يشرك اللغويون في الاجتهاد في هذا الأمر، وصولاً إلى الغاية في بناء معاجم علميّة عربية موحدة على وفق متطلبات العصر وحاجاته وأسسه العلمية، وبما يحقق التطور التقني واللغوي، ويتجدد بالجهود النقديّة المعجمية والعلمية، متضمناً ما يستجد من المخترعات سنويّا وينشر في كتب تدعمه الجهات الرسمية والشعبية وعلى المواقع الإلكترونية وجميع الوسائل التقليدية والجديدة.[1]

والمصطلح لغة خاصة ومعجم لقطاع معيّن يسهم في تشييد بنائه ورواجه أهل هذا القطاع المعرفي المعيّن. لذلك يستغلق فهمه واستعماله على من ليس له دراية به لعدم استعماله أو الحاجة إليه.

إلاّ أنّ هذه اللغة الخاصة تتصل باللغة العامة المشتركة وغير منفصلة عنها ولا تكاد تخرج عن الأصول التي تتحكم فيها. فالمصطلح وإن استقلّ نسبيّاً عن اللغة العامة إلاّ أنّه يغترف منها وينسحب عليه ما ينسحب عليها وألفاظه تكشف عن البعد الفكري والمعرفي لتلك اللغة.[2]

[1] انظر: المرجع نفسه، ص 65
[2] انظر: المرجع نفسه، ص 85

وبالنسبة لكيفية وضع المصطلح العلمي العربي، يرى الدكتور علي القاسمي أنَّ «التُّراث لم يكن عنصرا من عناصر منهجيات وضع المصطلحات، وأن المصطلحات التراثية لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجمل المصطلحات التي تم وضعها وتوليدها.» [1]

وقد لجأت اللغة العربية في إيجاد المصطلحات التي يفتقر إليها مخزونها اللغوي إلى وسائل لسانية معتمدة في لغات أخرى. ويحصر الدكتور علي القاسمي هذه الوسائل اللسانية في ست وسائل، يذكرها حسب أهميتها في اللغة العربية على النحو التالي:

-**الاشتقاق:** « هو توليد كلمة من كلمة مع تناسب بين الكلمة الأصل والكلمة المولدة في اللفظ والمعنى بحسب قوانين الصرف. والاشتقاق وسيلة أساسية لوضع مصطلحات جديدة في اللغة العربية، فهو يؤدي إلى تنويع المعنى الأصلي ويضفي عليه خواص جديدة المبالغة والمطاوعة والتعددية والمبادلة والمشاركة والطلب والصيرورة والطبع، وغيرها من العلاقات المنطقية بين المفاهيم المختلفة. وإذا ذكر لفظ "الاشتقاق" مطلقا دون تقييد، فنعني به الاشتقاق الأصغر، وأما الاشتقاق الأكبر فيعرف كذلك بالإبدال وهو ذو حمولة اشتقاقية محدودة.» [2]

-**المجاز:** « هو استعمال لفظ في غير ما وضع له في الأصل، أي الانتقال من استعماله للدلالة على معنى لغوي إلى الدلالة على مفهوم مصطلحي في مجال معين من مجالات المعرفة العلمية. وهو نوع من أنواع التوليد الدلالي، ويعرف كذلك بالنقل المجازي لوجود مشابهة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد أو بين مفهومين قديم و جديد. وقد استعمل العرب في الجاهلية أسلوب المجاز كثيرا، فنقلوا مفهوم الفصاحة الذي كان ميزة للبن، عندما يزال رغوه فيبقى خالصا، إلى مفهوم حسن الكلام وجودته، فقالوا فصاحة اللسان، أي جودة اللغة التي يمتلكها الشخص.» [3]

[1] د. القاسمي، علي، ***علم المصطلح أسسه النظرية و تطبيقاته العلمية***، مرجع سبق ذكره، ص 217
[2] المرجع نفسه، ص 379
[3] المرجع نفسه، ص 379

-**التعريب:** «هو اقتراض اللغة العربية ألفاظا من لغة أخرى وإخضاعها إلى نظامها الصوتي والصرفي عن طريق الزيادة فيه أو الإنقاص منه أو القلب، أي إبدال حروف عربية ببعض حروفه، وعملية تغيير اللفظ الأجنبي لينسجم مع الذائقة العربية. ويعرف إسماعيل بن حماذ الجوهري التعريب في مادة "عرب" في معجمه "تاج اللغة وصحاح العربية" والمشهور بـ"الصحاح" بقوله: "وتعريب الاسم الأعجمي: أن تتفوه به العرب على منهاجها. تقول: عربته العرب، وأعربته أيضا." ويوحي مجمل هذا النص أن اللفظ المقترض يخضع لشيء من التعديل والتشذيب والقطع عندما ينتقل الى اللغة العربية ويصبح جزءا من ثروتها اللفظية.»[1]

- **النحت:** «هو أخذ كلمة من كلمتين فأكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى، ومن أمثلته كلمة "بسملة" المنحوتة من عبارة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكلمة "حيعلة" المنحوتة من كلمتي (حي على الفلاح). ويتفق اللغويون القدامى والمحدثون على أنه لا توجد قواعد محددة للنحت، لكنهم يحثون على مراعاة أوزان الكلمات العربية والانسجام بين حروف الكلمة المنحوتة.» [2]

- **التركيب:** «هو ضم كلمة الى أخرى بحيث تصبحان وحدة معجمية واحدة ذات مفهوم واحد. وتحتفظ الكلمتان المكونتان للكلمة المركبة الجديدة بجميع صوامتهما وصوائتهما. وقد يتألف الاسم المركب من أكثر من كلمة واحدة، ويمكن أن يفهم معنى الاسم المركب الجديد من حاصل جمع معاني الكلمات الأصلية المكونة له.» [3]

- **الإبدال:** «هو نوع من أنواع الاشتقاق، ويسمى أحيانا بالاشتقاق الكبير. وهو جعل حرف بدل حرف آخر في الكلمة.» [4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 415
[2] المرجع نفسه، ص 435
[3] المرجع نفسه، ص 448
[4] المرجع نفسه، ص 409

ويرى الدكتور محمود فهمي حجازي أنَّ « مناهج البحث اللغوي في المصطلحات العربية لا تخرج عن المناهج الحديثة في الدراسة اللغوية. ثمة حاجة الى دراسات وصفية كثيرة للمصطلحات المستخدمة عند المؤلفين العرب، وينبغي أن تعد مئات الدراسات الحصرية لهذه المصطلحات ودلالا لتها الدقيقة قبل الوصول الى معجم شامل للمصطلحات التخصصية في قطاع بعينه أو للمصطلحات العربية بصفة عامة.» [1]

وبالنسبة لمشكلة المصطلح العلمي العربي ودلالات استعماله، فلا تزال هذه المشكلة قائمة الى يومنا هذا، ومَردُّ ذلك أن التطور والالتصاق بالعلوم لا يمكن أن ينفك وينتهي يوماً بعد يوم واستمراريته أزلية. فعلى الرغم من تناول أهمية المصطلح ودلالاته اللغوية من قِبل الكثيرين من المولعين بالعلم وأصوله، إلا أنَّ هذا الاهتمام بقي حبيس الصحف والإذاعات والمحطات الفضائية والمؤتمرات الصغيرة والكبيرة دون الوصول إلى حل فعلي، ودون الالتئام والتوافق لإنجاز مشروع يليق بالأمة العربية وينهض بمتطلبات وجودها ومواكبتها للعلوم والثقافات الأخرى الواردة من اللغات العلمية الغربية والشرقي.

على الرغم من أنَّ هذا الكم الهائل من العلماء يعرفون حقَّ المعرفة أنَّ المصطلح العلمي له أدواته ودلالاته الموضوعية، إذ اتفق العلماء والمهتمون بالمصطلح على أنه لا بد من أن يكون المصطلح المقترح مقترناً بمشاركة أو مشابهة بين المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي، شرط أن لا تُقرن المعاني العلمية لمصطلح منفرد بأكثر من لفظة اصطلاحية واحدة.[2]

[1] د. حجازي، محمود فهمي، ***الأسس اللغوية لعلم المصطلح***، مرجع سبق ذكره، ص 32

[2] أنظر: د. الناهي، هيثم غالب، ***مشروع المصطلحات الخاصة بالمنظمة العربية للترجمة***، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012، ص 4

3. خصائص المصطلح القانوني المالي:

عندما نتحدث عن المصطلح القانوني المالي فإنَّنا نعني بذلك المصطلح الذي تستخدمه لغة القانون في فروعه المختلفة، وكذلك ما تستعين به المالية في مختلف تطبيقاتها والتي تشمل المحاسبة وتسيير الموارد المالية والنفقات. ولعل ما يميز المصطلح القانوني المالي هو أنَّه مصطلح تقني، أي يختص بمجال تقني، وكذلك أنه ينتمي إلى ميدان العلوم الاجتماعية، وهو غير ميدان العلوم الدقيقة.

وبناءً على ذلك يجب عند نقل المصطلح القانوني المالي من لغة الى أخرى أن نراعي بعض الخصائص التي تطبع هذا المصطلح، والتي تتمثل في إمكانية تعدد معانيه بحسب استخدامه في أحد فروع القانون أو في تطبيقات المالية، وكذلك بحسب البعد الثقافي والمواضيعي الذي يعبر عنه هذا المصطلح.

ومن المثير للاهتمام أنَّ خصائص المصطلح القانوني المالي تنجم عن الاحتكاك والتأثير المتبادل بين اللغة القانونية والنظام القانوني، حيث أن هذا الأخير يؤثر في لغة القانون ويشكلها عن طريق المفاهيم الخاصة التي يحملها عبر الزمن والتي لا تتغير لأنها على صلة وثيقة بالتقليد القانوني لنظام قانوني ما.[1]

وهو ما يعني أن العلاقة بين اللفظ والمفهوم في لغة القانون ليست علاقة متجانسة في كل اللغات القانونية.

[1] Voir: Terral, Florence, ***L'empreinte culturelle des termes juridiques***, Meta vol. 49, n°4, Décembre 2004, p. 876-890

ونظراً للتطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي في أعقاب الحرب العلمية الثانية، أصبح مفهوم المالية والمحاسبة أكثر شمولاً من السابق، حيث ركزت الجمعية الأمريكية للمحاسبة على وظائف وخصائص المحاسبة في تعريفها التالي: « هي وسيلة قياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية بالشكل الذي يسمح لمستخدمي هذه المعلومات بأفضل مجالات التقدير الشخصي في اتخاذ القرارات.» [1]

كما أن المصطلحات المالية تخضع للتغيير في مفاهيمها وذلك تبعا للتطور الذي تعرفه النظم المالية والمحاسبية خلال فترات زمنية مختلفة. ومن المهم هنا الإشارة إلى تعريف مفهوم المحاسبة في العام 1953 والذي أورده المعهد الأمريكي للمحاسبيين، وهو

« تسجيل وتصنيف وتلخيص الأحداث والعمليات المالية في صورة نقدية وتفسير النتائج المتعلقة بها.» [2]

ومن خصائص المصطلح القانوني المالي أنه يساير التطورات والمستجدات في مجال العلوم الاجتماعية، ويتجلى ذلك على سبيل المثال في التَّعابير التي يحملها الخطاب الإعلامي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والتي تأتي على شكل حزمة واحدة من أفكار جديدة معولمة. فمثلا مصطلح الخوصصة ظهر مع بروز الإصلاحات الاقتصادية في الدول التي اتبعت نظاما اقتصاديا تكون فيه الدولة صاحب المبادرة في انشاء وتسيير المؤسسات الاقتصادية. وبعد مرحلة التحول الى اقتصاد السُّوق، أصبحت الحاجة الى نقل ملكية تلك المؤسسات إلى القطاع الخاص من خلال عملية خصخصة المؤسسات التابعة للقطاع العام أو الحكومي.[3]

[1] أ.د. وليد ناجي، الحيالي، ***أصول المحاسبة المالية***، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 19

[2] المرجع نفسه، ص 18

[3] انظر: عزي، الأخضر، ***دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر***، 2004، http://www.diwanalarab.com/spip.php?article1436

كما أن مصطلح "السوق" الذي يعني أصلا المكان الذي تباع فيه السلع وتشترى شهد تطورا في مفهومه ليشمل كذلك الطريقة المجردة التي تتم بموجبها عمليات بيع السلع وشرائها وتحديد أسعارها.

ويدل التعريف على أن مصطلح "السوق" مفصول عن أية تغطية جغرافية معينة. إذ إن المجال الجغرافي للمصطلح يعتمد على السياق الذي يستخدم فيه، فربما ينطبق على الوضع المحلي في جزء ما من الاقتصاد الريفي أو ربما ينطبق على الدولة كلها، أو على المنطقة، أو حتى على الاقتصاد العالمي.[1]

وفي ما يلي تمييز فلورنس تيرال (Florence TERRAL) ثلاث مجموعات من المصطلحات القانونية المالية التي تحمل دلالة مميزة: [2]

أ- مصطلحات تدل على مفاهيم خاصة بنظام قانوني معين: [3]

وهي مفاهيم مرتبطة مباشرة وبصفة خاصة بالتطور التاريخي لنظام قانوني ما، مثلا النظام القانوني الفرنسي يستخدم مصطلحات خاصة به، منها (Magistrature du parquet) والتي تعني "الهيئة القضائية" و(Huissier de justice) والتي تعني "المحضر القضائي".

[1] انظر: د. الكفري، مصطفى العبد الله، ***الادارة والإقتصاد***، كلية الاقتصاد-جامعة دمشق، 2005،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=46215

[2] Terral, Florence, ***L'empreinte culturelle des termes juridiques***, Meta vol. 49, n°4, Décembre 2004, p. 876-890

[3] Termes désignant des concepts spécifiques à un système juridique donné

ب- مصطلحات ذات سند مفهومي مبهم: [1]

وهي مصطلحات تعبر عن مفاهيم عامة ومجردة أو مفاهيم إطار، أي أن مدلولها يتسم بالتغير وعدم الوضوح وذلك قصد ترك المجال مفتوحا لأقلمة تفسيرها حسب الحالة. من بين هذه المصطلحات نجد مثلا (Force majeure) بمعنى "القوة القاهرة" و (Bonne foi) بمعنى "حسن النية".

ج- مصطلحات تبرز تأثيرا ايديولوجيا أو سياسيا: [2]

ونعني بها تلك المصطلحات التي تطغى عليها دلالة أيديولوجية أو سياسية بحسب توجه البلد الذي تستخدم أو تترجم فيه، مثل مصطلح (Parlement européen) أي "البرلمان الأوروبي" بدلاً من (Assemblée Parlementaire européenne) بمعنى "الجمعية البرلمانية الأوروبية"، فالمصطلح الأوَّل يعكس الثِقل المؤسساتي الذي تتمتع به هذه الهيئة داخل الاتحاد الأوروبي، وهو ثقلٌ يقل التعبير عنه باستعمال المصطلح الثاني.

ومن الخصائص التي تميّز المصطلح القانوني المالي أيضاً، أنّه يتكيّف مع الواقع القانوني والاقتصادي في البيئة التي يستخدم فيها، وذلك قصد تسهيل تداوله وانتشاره على نطاق واسع بين رجال القانون والخبراء الاقتصاديين، علاوة على الدارسيين للشأن القانوني والاقتصادي.

[1] Termes faisant référence à des notions vagues

[2] Termes idéologiquement ou politiquement marqués

كما أنه مصطلح شديد التخصص حسب المجال الذي يستخدم فيه، ومن ذلك مصطلح "استثمار" الذي يختلف مفهومه حسب المجال الذي يصاغ فيه، ففي العموم يقصد بمصطلح "استثمار" اكتساب الموجودات المادية والمالية.

أما في الاقتصاد فيقصد بالاستثمار اكتساب موجودات الموجودات المادية، على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات.

وبالنسبة لمعنى مصطلح "استثمار" في الإدارة المالية، فينظر إلى الاستثمار على أنه اكتساب الموجودات مالية أي توظيف الأموال في الأوراق والأدوات المالية.[1]

وبناءً على ما سلف ذكره، يمكن أن نستنتج أن من أهم خصائص المصطلح القانوني المالي الدقة والوضوح، حيث يتحدد مفهومه حسب مجال الاستخدام المرتبط بالسياق الذي يرد فيه.

[1] انظر: ***منتديات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية***، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010،
http://forum.imamu.edu.sa/showthread.php?t=2325

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى المصطلح القانوني المالي وهو ذلك النوع من المصطلحات التي تعبر عن مفاهيم قانونية ومالية والتي هي نتاج التفاعل بين اللغة القانونية والنظام القانوني والمالية وتقنياتها، حيث أن المصطلح في حد ذاته يعبر عن المفهوم الذي يختص في الوقت نفسه بأحد فروع القانون أو أحد أقسام المالية.

ومن أهم مميزات المصطلح القانوني المالي أنه يُلازم لغة القانون ومفاهيم المالية ويختلف تعبيره عن المفهوم حسب قسم القانون والمفهوم المحدد في ميدان معين من المالية.

الفصل الثاني

الترجمة القانونية المالية، المفهوم والمقاربات والصعوبات

المبحث الأول: مفهوم الترجمة القانونية المالية
المبحث الثاني: مقاربات في الترجمة القانونية
المبحث الثالث: صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية

مقدمة الفصل:

قسَّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يشتمل كل واحدٍ منها على عناصر تعريف وتحليل لمفهوم الترجمة القانونية المالية والمقاربات التي وردت فيها، ثم تطرقنا إلى بعض الصعوبات وأوردنا فيها مثالا عمليا قصد تقريب فهم نوع الصعوبات التي قد ترد في هذا الصدد. فقد تناولنا في المبحث الأول دراسة الترجمة القانونية المالية من حيث المفهوم انطلاقاً من إبراز الصياغة القانونية التي تُعد أهم ما يميز لغة القانون والتي تتمثل في جملة الشروط الموضوعية والشكلية والتي يمكن من خلالها اعتبار نصٍ ما نصاً قانونياً.

ولما كانت دراستنا ذات شق مالي أيضا، كان من البديهي أن ندرج تعريف المالية، واقتصرنا لضرورات البحث على تعريف المالية العامة، كأحد فروع علم الاقتصاد تدرس مجال إدارة وتسيير الإيرادات والنفقات على مستوى الهيئات الحكومية والشركات.

ونتناول في المبحث الأول الترجمة القانونية المالية على أنها جزء من الترجمة التقنية، والتي تعرف كذلك بالترجمة المتخصصة. وعلاوة على تعريف الترجمة القانونية المالية، ذكرنا خصائصها وتقنياتها.

وفي ما يتعلق بالمبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى مقاربتين في الترجمة القانونية المالية، وهما المقاربة اللسانية القانونية (Approche jurilinguistique) والمقاربة الترجمية (Approche traductologique). أما المقاربة اللسانية القانونية فتقتضي في العموم أن تتم الترجمة في المجال القانوني وفقاً لمصطلحات مقابلة بين النص الأصلي والنص المترجم. ويبرز من خلال هذه المقاربة التأثير الشديد للمصطلحات والنزعة الوصفية، ومرد ذلك أنَّ رجل القانون يعتبر ترجمة النص القانوني تتلخص في كونها مسألة كلمات فحسب.

وبالنسبة للمقاربة الترجمية فهي تعتمد على تحليل العديد من العلوم قصد توسيع إمكانيات تحليل عملية الترجمة، ومنه تقتضي هذه المقاربة أن يكون المترجم في المجال القانوني واعيا بحيثيات النص القانوني وبالنية التي يكتب بها، كما يتعين عليه أن يكون مطلعا على النظام القانوني في لغة النص الأصلي و كذا النص المترجم.

وفي ما يخص المبحث الثالث فقد حاولنا عن طريقه تبيان الصعوبات التي قد تعترض سبيل المترجم في الميدان القانوني والتي مردها في الغالب إلى طبيعة النظام المفهومي القانوني الذي يتسم بالقابلية في توسع مفاهيمه وتشابكها في ما بين النظم القانونية المختلفة وذلك نظرا لتطور القوانين وتشعب مجالات تطبيقها. إلى جانب ذلك فإن القانون بحد ذاته ينطوي على ثغرات تتلخص في غموضه وقصوره وسكوته. إضافة إلى ذلك أبرزنا خصوصية اللغة القانونية والتي تكمن في وجوب اتباع أساليب تعبير معينة واستعمال مصطلحات محدّدة وخطاب قانوني يتميز بعبارات الإلزام والمنع والأمر والإباحة.

وقصد إبراز الصعوبات أيضاً، ارتأينا من الضروري أن نورد تباين مفهوم المصطلح القانوني حسب أقسام القانون وفروعه، وضربنا مثالاً في هذا الشأن بمصطلح "الحبس"، والذي يختلف مفهومه بين الصياغة في القانون المدني وتلك التي ترد في القانون التجاري على سبيل المثال لا الحصر. إذ يعود هذا التباين إلى الموضوع الذي يتم فيه توظيف المصطلح القانوني، فإما أن يكون مُلازماً للشخص، وبالتالي حبس شخص ما يعني إنزال عقوبة سالبة للحرية عليه، أو يختص المصطلح بالشيء أو الموضوع ويأتي توظيفه في معنى التحفظ أو الحجر.

وعليه وإذا كانت الترجمة القانونية المالية ليست بتلك البساطة المُضلِّلة، فكيف يمكن مقاربتها والتعرف على أبرز صعوباتها؟

المبحث الأول: مفهوم الترجمة القانونية المالية

1. القانون والصياغة القانونية:

يُعرَّف القانون من حيث المعنى العام على أنه مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم. وقد تأتي هذه القواعد على شكل مدون (أي مكتوب) أو غير مُدوَّن، مثل العرف أو الدين.

« ومن حيث المعنى الخاص، يقصد بالقانون مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة بهدف تنظيم أمر معين. وبهذا المعنى فالقانون في لغة القانونيين هو التشريع أو عملية وضع القوانين. كما تستعمل كلمة "قانون" للدلالة على التقنين، وهو وضع مجموعة قوانين تختص بفرع من فروع القانون، مثل القانون المدني وقانون المالية وقانون الإجراءات المدنية، إلى غير ذلك من قوانين تنظم وتضبط ميادين معينة.» [1]

ويستخدم القانون لغة خاصة به تسمى "لغة القانون"، ويُقصد بها مجموعة المصطلحات والتعريفات التي تحدد أهدافه وحدوده وكيانه كعلم مستقل. والقانون الذي نتناول لغته هو ما جرى العُرف على تسميته با"لقانون الوضعي"، وهو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الفرد بالدولة أو بين أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم. ويُعرف رجال القانون العلاقة الأولى بالقانون العام (Droit public) والعلاقة الثانية بالقانون الخاص (privé Droit). « ويضم القانون العام القوانين السيادية مثل القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي، في حين يتشكل القانون الخاص من القانون المدني وقانون الضرائب وقانون العمل الخ. بالإضافة إلى القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.»[2]

[1] د.جعفور، محمد سعيد، ***مدخل الى العلوم القانونية***، الجزء الأول، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثامنة عشر،2011، ص 12

[2] السباعي، أيمن كمال، ***محاضرات في الترجمة القانونية***، الجمعية الدولية للمترجمين و اللغويين العرب، القاهرة، بدون تاريخ، ص 5

إنَّ صياغة النص القانوني عملية معقدة تنطوي في غالب الأحيان على شقين رئيسين أحدهما يتعلق بالشكل أو القالب (Forme) والآخر يتعلق بالأسلوب اللغوي (Stylistique):

- **من حيث الشكل أو القالب:**

« تختلف قوالب الوثائق القانونية بعضها عن بعض من حيث تنظيم أجزاء كل قالب وتسميته ومحتوياته. فصحيفة الدَّعوى مثلاً تأخذ قالباً مختلفاً عن القانون التشريعي، ويأخذ العقد في تنظيمه وتقسيم أجزائه ومحتوياته قالباً يختلف عن كلٍ من صحيفة الدعوى والقانون التشريعي. ومنه تختلف صياغة كل وثيقة قانونية من حيث الشكل عن غيرها من الوثائق.»[1]

- **من حيث الأسلوب اللغوي:**

« أما الأسلوب اللغوي الذي تُصاغ فيه كل الوثائق القانونية فهو لا يتغير. ويُقصد بالأسلوب اللغوي تلك الخصائص والتراكيب اللغوية المستخدمة في كتابة الوثيقة القانونية. ويستخدم صائغو الوثائق القانونية نفس السمات والخصائص والتراكيب اللغوية تقريباً. كما تعتمد الصياغة القانونية أيضاً على جمل وصفية لا تحمل بالضرورة صفة الإلزام أو المنع أو التقييد، وإنما هي تعابير تصِف الحالة القانونية وتضع لها تحديداً زمنياً أو مكانياً أو عنصراً يساهم في توضيح ما يتعلق بالفاعل القانوني والفعل القانوني. كما تتسم الجملة القانونية بالطول المُبالغ فيه مع ما يتطلب ذلك من استخدام تراكيب معقدة، وكذلك بالتباعد بين الأجزاء الرئيسة في الجملة بسبب استخدام عبارات مقيدة للمعنى تتميز بطبيعتها بحرية الحركة من مكان إلى آخر داخل الجملة.» [2]

---

[1] صبره، على محمود محمد، ***أصول الصياغة القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 20
[2] المرجع نفسه، ص 20

ويُقصد بالفاعل القانوني عموماً ذلك الشخص الذي يُخوَّل حقاً أو امتيازاً أو سلطةً، أو يُفرض عليه التزام أو مسؤولية. والفعل القانوني هو ذلك الجزء من الجملة حيث يحتل الشخص أو الشيء مكانة الفاعل، ويعبر هذا الجزء من الجملة عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تُخول أو تُفرض على الفاعل القانوني، والذي يقال فيه (أي الجزء) إنَّ شخصاً ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أنْ يفعل أو ألاَّ يفعل (بمعنى التصرف)، أو يَخضع لفعل ما.

وفي حين يحدد الفاعل القانوني نطاق القانون، يعبر الفعل القانوني عن طبيعة القانون. ويمكن تقسيم الصياغة القانونية إلى فرعين رئيسين هما:

أ- صياغة الوثائق القانونية:

« وتتناول صياغة القوانين والعقود والوصايا وصكوك نقل المِلكية، إلى غير ذلك من الوثائق المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي تحدد العلاقات وتوضح الإجراءات التي تحكم معاملةً ما. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يوضِّح عقد الإيجار حقوق والتزامات كل من المُؤجِّر والمُستأجِر وطبيعة الإيجار عقاراً كان أم منقولاً ويضع الإطار الزمني للعقد.» [1]

ب- صياغة الأوراق القضائية:

« وهي صياغة صحيفة الدَّعوى أو صحيفة الدِّفاع، فتوضِّح الوقائع وتتناول النقاط القانونية التي قد يترتب عليها إما مطالبة قانونية مع أية تدابير إنصافية، أو دفاع في مواجهة هذه المطالبة. وعلى سبيل المثال يعد المحامي وثائق قانونية تعكس نوايا موكله مع التخطيط لتفادي المشكلات القانونية المحتملة، ويسعى في صياغته إلى تجنب مواجهة طائلة القانون.»[2]

[1] المرجع نفسه، ص 21
[2] المرجع نفسه، ص 22

2. الترجمة القانونية، خصائصها وتقنياتها:

تُعتبر الترجمة عموماً تلك العملية التي تنتقل من خلالها المعارف والمعلومات من لغة إلى أخرى. وتبحث الترجمة عن إيجاد تكافؤ بين نصين مُعبر عنهما بلغات مختلفة، وهو تكافؤ مرتبط دائماً وبالضرورة بطبيعة النصين وبالوجهة اللذان يتخذانها وكذلك بالعلاقات الموجودة بين ثقافة الشعبين ومحيطهما المعنوي والفكري والحسي وكذلك ترتبط هذه التّكافؤات بكل ما هو خاص بزمان ومكان الانطلاق والوصول.[1]

وتعد الترجمة القانونية المالية جزءاً من الترجمة التقنية والتي تُعرف كذلك بالترجمة المتخصصة. وككل ترجمة تقنية تتوخى الترجمة القانونية المالية الدِّقة حيث تستخدم أساليب متخصصة وتقنيات في نقل المفاهيم والأحكام والتعريفات من لغة إلى أخرى. كما تُعبِّر الترجمة القانونية المالية عن هيئات إنسانية ذات طابع اجتماعي يتّسم بالتأقلم المستمر والنمو الديناميكي. وهي ترجمة ذات طابع مركّب من جانبٍ قانوني شديد الأهمية والحساسية وجانبٍ لغوي يتعيّن مراعاة بنيته وتراكيبه كي يَفي بمقتضيات العملية التُرجمية.[2]

وتتنوع الترجمة القانونية بالنظر إلى ما تتطرق إليه من جانب تشريعي وإداري وتنظيمي. وهنا تكمن أهمية جهود المترجم في فهم التعبير اللغوي للكاتب القانوني أو المُشرِّع، ذلك أنَّ أسلوب واختيار كاتب النص القانوني يتميز بالدِّقة في التعبير عن الأفكار بإضفاء الصبغة العامة والمجردة التي تتسم بها القاعدة القانونية. وبما أن الترجمة القانونية تتخذ من القانون مادتها الأساسية، فإنه من المهم بمكان تعريف ما المقصود بالقانون. فهو جملة من القواعد التي تضبط وتنظم ميدانا ما من ميادين الحياة. كما أن الترجمة القانونية تُعنى بنقل لغة متخصصة ودقيقة والمتمثلة في لغة القانون التي تعتمد بدورها على مصطلحات مضبوطة وأسلوب يتشكل من صيغ ثابتة وتعابير دقيقة تتصف بالعموم والتَّجريد، كونها لا تُخاطب شخصاً أو مجموعةً بعينها.

[1] Voir: LEDERER Marianne, ***La Traduction aujourd'hui, Le modèle interprétatif***, Collection n°21 – Edition n°01, Vanves, Hachette F.L.E., 1994, p. 11

[2] Voir: G. KOUTSIVITIS Vassislis, ***La Traduction juridique : standardisation versus créativité,*** Meta : journal des Traducteurs, vol. 35, n°1 , 1990, p. 226-229

ويرى بعض المترجمين القانونيين أنَّ الترجمة القانونية للوثائق إحدى أنواع الترجمة الدلالية أو العلمية التي تهدف أساساً إلى نقل المعلومة بدقة بالغة لتدل على المعنى حتى ولو تعارض هذا مع جمال الأُسلوب والصياغة. « والترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمة لصعوبة مصطلحاتها ووعورة وخصوصية أسلوبها. واللغة القانونية لغة مرئية (visual Language)، بمعنى أنها لا تُكتب لتقرأ بصوت عالٍ مثل الشعر أو النثر، ولكنها تُكتب لكي يتم التمعن فيها في صمت.» [1]

ويُعرِّف محمد محمود الترجمة القانونية على النحو التالي:

« تعد الترجمة القانونية ترجمة موضوعية بحتة وذلك لأن موضوع القانون وترجمته يحتاج إلى مترجم متخصص ذي إلمام بالموضوع نفسه ومصطلحاته لأنَّ مسؤولية الترجمة هنا تكون في غاية الأهمية، إذ يلتزم فيه المترجم بالصيغة القانونية وترتيب المصطلحات والعبارات جيداً. كما تتطلب الترجمة القانونية ثقافةً عالية لدى المترجم وإلماماً بالمصطلحات القانونية وأن يكون على درجة عالية من الإتقان لقواعد اللغة المستخدمة لإعطاء معنى دقيق دون حدوث أخطاء أو تلخيص أو تبسيط. وحيث أنَّ الوثيقة القانونية أو الصّك الشرعي يحمل صيغ قانونية ذات أسلوب وسياق معين له مفردات ومصطلحات خاصة يستخدمها القانونيون فقط.» [2]

ومن وجهة نظر رجال القانون فإنَّ الترجمة القانونية هي إيجاد صيغة مناسبة وبديلة ومطابقة للمستند نصاً وموضوعاً يُراعي فيه المترجم الأعراف والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ويبرز المفهوم الأصلي دون اختلاف أو غموض. فهي ترجمة فقهية متصلة بموضوع فقهي وشرعي يلتزم فيه المترجم الصياغة بحرفيَّة قانونية ومهارة عالية.[3]

[1] د. عز الدين، محمد نجيب، ***أسس الترجمة، من الإنجليزية الى العربية وبالعكس***، القاهرة، مكتبة ابن سينا، الطبعة الخامسة، 2005، ص229

[2] محمود، محمد، ***دليلك الى الترجمة الرسمية و القانونية***، القاهرة، الدار المصرية للعلوم، الطبعة الأولى، 2008، ص 7

[3] انظر: السباعي، أيمن كمال، ***ورشة الترجمة القانونية***، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، بدون تاريخ، ص 4

كما لا تكتفي الترجمة القانونية المالية باستبدال المصطلحات، بل تتعدى هذا النشاط إلى عمليات معقدة وتقنية تقتضي فهم النص القانوني الأصلي من حيث المدى الذي يرمي إليه وذلك عن طريق إدراك هذا المدى دون الخروج عن الإطار الذي ينص عليه.

وتعتبر الترجمة القانونية أيضاً ذلك النشاط الذي ينقل المترجم القانوني من خلاله قوانين أجنبية كي يجعلها في متناول القارئ في لغة الوصول الذي يتشارك معه في اللغة والثقافة. والترجمة القانونية ترجمة تقنية من حيث أنّها تعتمد على لغة متخصصة تتميّز عن اللغة العامة وعن ميادين أخرى في آن واحد. وتكون الترجمة القانونية بهذا المعنى عملية نقل مفاهيم تعبر عن تقاليد وثقافة خاصة، فتنتج الترجمة القانونية نصاً يحمل غالبا قوانين ومعايير مُلزمة وذات آثار قانونية.

فالنص القانوني مُنظِّم ومُلزم بالطبيعة ويحمل في غالب الأحيان آثاراً قد يترتب عنها وضع أشكالٍ من المسؤولية والإلزام، وهي خصائص تلازم النص القانوني وتميِّزُه عن غيره من النصوص المتخصصة.[1]

ولا تكتفي الترجمة القانونية المالية بنقل المصطلحات والمفاهيم فحسب، بل تقتضي جهداً يرمي إلى الشَّرح والتفسير لأنَّ لكل لغة تراكيب وتعابير تعكس ملامح ثقافية خاصة. وعليه فإنَّ نوعية النص القانوني المُترجم على صلة وثيقة بالوظيفة التي يؤديها هذا النص في المجتمع، فقد يكون نصاً وصفياً أو تنظيمياً أو ملزماً يحدد كل نوع من هذه الأنواع الأهداف التي يرمي إليها المُشرِّع.

[1] Voir : GEMAR, Jean-Claude, ***Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances***, Université de Genève, 2003, p. 7-10

وتتفرع الترجمة القانونية بحسب ميكايل سبيرر (Michael SPARER) بناءً على ثلاثة أنواع من النصوص القانونية، وهي قوانين وأحكام وعقود. ويقول سبيرر في هذا الشأن ما يلي:

« La traduction juridique s'attache à plusieurs types de textes…La loi est en fait un texte assez pauvre, …qui obéit à un certain formalisme. Le jugement est un texte plus discursif. On y décrit une situation pour faire ensuite une sorte de dissertation sur le droit qui aboutit à une décision. Les textes contractuels ressemblent un tant soit peu à la loi en ce qu'ils énoncent essentiellement un série de règles.» [1]

ترجمتنا:

تتناول الترجمة القانونية نصوصاً متعددة، وتتمثل هذه النصوص في القانون والذي يعد في حقيقة الأمر نصاً غير مستفيض يخضع إلى نوع من الشَّكلية، وفي الحكم وهو نص أكثر خطابية، توصف من خلاله حالة ما بقصد معالجة موضوع قانوني يُفضي إلى حكم. وتتشبه النصوص التعاقدية نوعاً ما القانون في سردها جملة من القواعد.

ويمكن أن نستشف من هذا التعريف أنَّ القوانين تتسم بالثبات والتحديد ويتلخص فحواها في الإباحة أو المنع، وهي تشترك بهذه الصفة مع العقود. وذلك أمر يكاد أن يكون بديهياً كون النصوص التعاقدية تُبنى أساساً على القوانين. أما الأحكام فهي أكثر خطابية من القوانين، حيث تكون في الغالب نتاج اجتهاد رجل القانون في تفسير وشرح القواعد القانونية التي يلُفها الإبهام في العديد من الحالات. علاوة على أنَّ الأحكام تأتي كنتيجة للاجتهاد الشخصي لرجل القانون، الذي يستعين فيها بخبرته الذاتية والبرهنة القانونية قصد الإثبات أو الإبطال.

[1] SPARER, Michael, ***Peut-on faire de la traduction juridique ? Comment doit-on l'enseigner ?***, Meta vol. 47, n°2 , 2002, p. 266-278

أ- خصائص الترجمة القانونية:

كما سبقت الإشارة إليه فإنَّ الترجمة القانونية المالية تُعنى بنقل لغة القانون والمالية، وهما لغتان متخصصتان تحتويان على مصطلحات وتعريفات تضبط مفاهيم وآليات عمل المنظومة القانونية. فمن مُسلَّمات النص القانوني الوضوح والدِّقة، وهذا ليس بالأمر الاعتباطي وإنما هو استجابة لشروط الضمانة القانونية التي ينبغي للنص تجسيدها والتعبير عنها بوضوح ودقة.

وبناءً على ذلك ترتكز لغة القانون على اعتماد المصطلح المتخصص والتركيب المصطلحي. وفي هذا الصدد نجد « أنَّ المصطلح القانوني يشكل حجر الزاوية في عملية الترجمة القانونية. ويصنف المصطلح القانوني في ثلاث فئات:

- عام، مأخوذ من متن اللغة،
- مُتعارف عليه،
- مستجد »[1]

ويلعب التركيب، سواء المصطلحي أو الجُملي، دوراً أساسياً في الصَّك والوثيقة القانونيين. كما تبرز أهمية ودور المصطلح المتخصص في الترجمة القانونية في كونه يحدِّد المفهوم المعبر عنه في التشريع بين اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها على حدٍ سواء. وبالنظر إلى اختلاف المنظومة التشريعية بين الدُول، فإنَّ ذلك ينعكس كذلك على المفاهيم والمصطلحات، ومن هنا فإنَّ الترجمة القانونية يُناط بها البحث عن المصطلح الأكثر تحديداً للمفهوم الواجب التعبير عنه وإيجاده.

[1] د. الديداوي، محمد، ***الترجمة والتواصل، دراسات تحليلية عملية لإشكالية الإصطلاح ودور المترجم***، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2009، ص 60

علاوة على ذلك فإنَّ التركيبة المصطلحية في النص القانوني تميز لغة القانون على مستوى التعبير وتبنى هذه التركيبة على عنصرين (مصطلحين) لهما نفس العلاقة المفهومية أو الترابط المفهومي.

وسواء تعلق الموضوع بالميدان القانوني أو العلمي التقني، فإنَّ تماسك التراكيب لابد وأن يستمد من خارج اللغة، في حقل التخصص نفسه. وتُفسَّر عملية التراكيب حسب الظروف والملابسات في "عالم القانون"، كما أنَّ مستعمل اللغة القانونية مقيد أشد ما يكون التقييد بالمؤسسات والقانون عند وضع النص. « وتُقسم تراكيب النص القانوني إلى أربعة أقسام، هي:

- الجاهزة، والتي يفرض القانون استعمالها مباشرة وهي متعارف عليها عند المتخصصين فيه،
- والتي لا يفرض القانون استعمالها مباشرة،
- والموصى بها، لضرورة تجنب الإبهام،
- والاعتيادية، وتكمن مزيَّة استعمالها في أنَّ فيها كسباً للوقت.» [1]

وبناءً على ذلك يتعين على المترجم أن يبحث في اللغة المترجم إليها عن مرادفٍ لهذه التراكيب مع الحرص على تطابق المفاهيم في لغة الترجمة، وهو الأمر الذي يزيد من صعوبة الترجمة، لأن التراكيب في لغة القانون أقرب إلى الترتيب الطبيعي في اللغة العامة.

كما تتوفر لغة القانون على كمٍّ هائل من المصطلحات التقنية القانونية التي لا يحسن استعمالها سوى رجل القانون، ومرد ذلك أن المصطلح القانوني لا يمكن فهمه بشكل سليم إلا من طرف أصحاب الاختصاص، وهو شأن المصطلحات التقنية المتخصصة التي تقتضي معرفة تقنية مسبقة. [2]

[1] المرجع نفسه، ص 63

[2] Voir: DARBELNET, Jean, ***Réflexion sur le discours juridique***, Meta, vol. 24, n°1 , 1979, p. 26-34

وتأخذ الترجمة القانونية المالية بعين الاعتبار خصائص لغة القانون التي تشتمل على نمط صياغة خاص بها، وهو ما يعرف بالصياغة القانونية. وترتكز هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ من بينها وأهمها "الفاعل القانوني" و"الفعل القانوني"، إضافة إلى الصيغ التي تناسب طبيعة القاعدة القانونية.

تخاطب لغة القانون الفاعل القانوني، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يخول له حق أو امتياز أو سلطة أو يفرض عليه واجب أو مسؤولية.

« وبالنسبة للفعل القانوني، فهو ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخول أو تفرض على الفاعل القانوني. ويحدد الفعل القانوني ما هو مطلوب من الفاعل القانوني. ويرى علماء القانون أنَّ الفاعل القانوني والفعل القانوني الكامل هما العنصران الجوهريان لكل جملة قانونية.» [1]

ب- تقنيات الترجمة القانونية:

لقد ذكرنا في ما سلف أن الترجمة القانونية هي ترجمة بين نظامين قانونين مختلفين، وهو ما يجعلها تعتمد بشكل أساسي على المصطلح القانوني الذي يتميز بحدود معناه في إطار قانوني بحت قد يختلف جذريا عن المصطلح في اللغة العامة. وعليه كان من الضروري أن يترجم المصطلح القانوني بما يقابله في لغة الهدف، أي أن يكون المصطلح القانوني المترجم يكافئ المصطلح القانوني في لغة المصدر.

[1] السباعي، أيمن كمال، ***محاضرات في الترجمة القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ومنه يلجأ المترجم القانوني إلى تقنيات من بينها وأهمها تقنية التكافؤ الوظيفي (L'équivalence fonctionnelle)، إضافة إلى تقنيات أخرى تطرَّق إليها بعض الباحثين في ميدان الترجمة القانونية والتي سنستعرضها بشكل مقتضب في ما يلي من هذا المبحث:

1. التكافؤ الوظيفي (L'équivalence fonctionnelle):

يُقصد به أن يترجم المترجم مصطلحاً قانونياً في لغة قانونية ما بما يكافئه وظيفياً من مصطلح قانوني في لغة قانونية أخرى. وإذا كانت لغة ما تستعمل للتعبير عن أكثر من نظام قانوني واحد، مثل العربية التي يوجد فيها غير نظام قانوني واحد وذلك بسبب تعدد مصادر التشريع كالشريعة الإسلامية والقوانين الفرنسية والانجليزية، فإنَّ التكافؤ الوظيفي يعني أن نترجم مصطلحاً قانونياً من نظام قانوني في لغة المصدر بما يُجانسه ويكافئه وظيفياً في النظام القانوني في لغة الهدف، حيث تكون الدلالة الوظيفية للمصطلح القانوني أكثر أهميةً من مصطلح قد يكون الأكثر تطابقاً من الناحية المعجمية.[1]

كما تقتضي تقنية التكافؤ الوظيفي البحث عن المصطلح المناسب، ومقارنة مستمرة بين الأنظمة القانونية المختلفة وهو الأمر الذي يقودنا إلى توخي الدقة عند استخدام هذه التقنية لأنها قد لا تكون ممكنة بين النظم القانونية الشديدة التباين من حيث مصادر تشريعها. وينبغي على المترجم القانوني أن يلجأ إلى تطبيق التكافؤ الوظيفي عند وجوده وإمكانية صياغته بالمعنى القانوني، ولا يجوز للمترجم أن يجتهد قط عند وجود المكافئ الوظيفي. فالمكافئ الوظيفي للمصطلح القانوني الإنجليزي (Defendant) في الصياغة القانونية العربية هو "المُدعى عليه" وليس – على سبيل المثال – "المشكو منه" أو "المدافع عنه" أو "الخصم". فحتى ولو عبرت هذه الكلمات عن المعنى القانوني في اللغة الإنجليزية فإنها لا تقابله وظيفياً ولا يصح استعمالها حتى وإن وجدت في المعاجم الإنجليزية العربية لأنَّ المعاجم الثنائية ليست حجة في السياق القانوني دائماً.

[1] انظر: د. السليمان، عبد الرحمن، ***قواعد الترجمة القانونية و تقنياتها***، الجمعية الدولية لمترجمي العربية،
http://www.atinternational.org/forums/showthread.php?s=03e8a0d382b022d64a26f78300df8dab&t=8625

ونفهم من خلال هذا المثال أيضاً أنَّ على المترجم القانوني أن يبحث عن المكافئ الوظيفي لا المكافئ اللفظي لأن المكافئ اللفظي "المدافع عنه" ليس مصطلحاً قانونياً. ويكون استعمال تقنية التكافؤ الوظيفي غالباً أكثر تناسباً في لغات ذات النظم القانونية المتشابهة، حيث يسهل فهم المعنى القانوني للمصطلح بحكم تقارب نظامين قانونيين أو أكثر من بعضها البعض.

2. التكافؤ اللفظي أو المعجمي (L'équivalence lexicale):

ويقصد به ترجمة المصطلح في لغة المصدر بما يقابله معجمياً في لغة الهدف، أي ترجمة حرفية طالما كان ذلك ممكناً ولا يؤدي إلى إبهام المعنى أو تفسيره على نحو خاطئ أو متناقض. ويعتبر التكافؤ اللفظي أضمن وسيلة للتعبير عن المصطلح الأصلي على الرغم من مشكلة المفردات التي قد ترد ما بين بعض اللغات التي تربط بعضها ببعض قرابات لغوية مثل الإنجليزية والفرنسية. ومن أهم هذه المشكلات ما يعرف بأشباه النظائر (Les faux-amis). فكلمة (Actual) في الإنجليزية تعني "واقعي" أو "فعلي" بينما تعني كلمة (Actuel) في اللغة الفرنسية "آني" أو "راهن". وعلى الرغم من أن تقنية التكافؤ اللفظي أو المعجمي يُلجأ إليها عند تعذر التكافؤ الوظيفي وذلك بحكم تباين النظم القانونية بين اللغات المترجم منها أو إليها، فانَّ استعمالها باستمرار دون سواها قد يؤدي إلى أخطاء بالغة في الترجمة القانونية فضلاً عن أنَّ ذلك الاستعمال قد يعتبر نتيجة لتأثير للنص الأصلي وطغيانه على المترجم.

3. الشرح في المتن:

ويقصد بالشرح في المتن التوصيف أو الشرح المناسب لبعض المصطلحات القانونية التي تكون مستمدة من الموروث الثقافي للغة، ذلك أنَّ بعض المصطلحات ذات شحنة ثقافية طاغية وارتباط ثقافي قوي لا تفهم بذاتها، بل يتوجَّب شرحها شرحاً مناسباً وتوصيفها بهدف تقريبها إلى فهم مُتلقي الترجمة. ويعدُّ الشرح في المتن ذي أهمية بالغة لأنه يشكل الحل الوسط في اختزال المسافات التي قد تكون بعيدة جداً بين الثقافات.

كما تتجلى أهمية الشرح في المتن عند ترجمة الأحكام القضائية العربية في مجال الأحوال الشخصية إلى لغات أوروبية وذلك أنها أحكام مستمدة من الشريعة والفقه الإسلاميين، مثل مصطلح "حلول" والذي يشرح في الفرنسية مثلاً بتعبير (La consommation d'un mariage). وتجدر الإشارة إلى أن تقنية الشرح في المتن قد تستبدل بالإحالة على الحواشي بقصد الشرح كذلك غير أن الشرح في المتن يبقى الأنسب في الترجمة القانونية المالية لأن القارئ لا يتوقف عند الشرح لأنه لا يشعر به أصلا.

4. الحذف (L'omission):

يقصد بالحذف عدم ترجمة عناصر نصية لغوية في النص الأصلي لا تحتوي على معلومات إضافية لمتلقي الترجمة ولا يؤدي حذفها إلى أية خسارة في المعلومات مهما كانت تلك الخسارة صغيرة. ويستعان بهذه التقنية خاصة عند ترجمة عناصر ذات طابع ثقافي خاص من اللغة العربية إلى اللغات الأوروبية كالانجليزية والفرنسية. أما في النص القانوني فيجدر بنا التأكيد على أن الحذف لا يجب أن يطال بأي حال من الأحوال المعلومات القانونية وإنما يقتصر على العبارات ذات الطابع الثقافي أو الديني في اللغة العربية لكنها لا تعد مناسبة في الأنظمة القانونية للغات المنقول إليها لأنها لا تحتوي على معلومات قانونية، وبذلك لا يؤدي عدم ترجمتها إلى إخلال بالنص المترجم.

5. النقحرة (التعجيم):

هو استعمال كلمة أو مصطلح أجنبي في قالب عربي. ويتم اللجوء إلى هذه التقنية عندما لا يكون للمصطلح المُنقحر في لغة الهدف مكافئ وظيفي ولا مكافئ لفظي ولا يمكن شرحه في المتن ولا حذفه في أثناء الترجمة. ولا يلجأ المترجم إلى تقنية التعريب إلا بعد استنفاذه كل التقنيات والإمكانيات المتاحة، فضلاً عن الذخيرة اللغوية في لغة الهدف، لأن ذلك دليل عجز أكثر منها حل مناسب لإشكالية الترجمة. ثم إن النقحرة ليست أمراً بديهياً، ذلك أنَّ الغرض منها تذوق المصطلح الأجنبي الذي ليس له مكافئ وظيفي أو لفظي، والتذوق ممكن فقط عندما تكون اللغات المنقول منها وإليها على قرابة على المستوى الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي.

فإذا ترك مترجم انجليزي مصطلح "Code civil" الفرنسي هكذا في النص الإنجليزي، فانَّ ذلك لن يؤثر كثيرا على التواصل لأنَّ القارئ الإنجليزي، خصوصا القانوني منه، سوف يتذوق المصطلح الفرنسي ويضعه في سياقه اللغوي والقانوني والثقافي.

6. وضع مصطلح جديد (Le néologisme):

إنَّ تقنية وضع مصطلح جديد آخر ما يمكن للمترجم القانوني اللجوء إليه، إذ يمكنه استعمال أية لفظة مناسبة في اللغة لأداء معنى المصطلح المراد ترجمته، بشرط ألا يكون للفظة المختارة أية وظيفة اصطلاحية أو دلالية في النظام القانوني الذي يترجم المترجم إلى لغته القانونية. وفي هذا السياق يمكن اعتبار أية لفظة في اللغة العامة لا تمت بصلة إلى النظام القانوني للغة القانونية المنقول إليها، كلمات مناسبة لإكسائها معاني المصطلحات المراد نقلها. وتبقى مسألة المعايير التي توضع المصطلحاتُ الجديدة وفقاً لها أهم المشكلات التي تواجه المترجم عند لجوئه إلى تقنية وضع مصطلح جديد، لأنَّ وضع المصطلح بطريقة غير منظّمة غير منتج وغير عملي وله آثار سيئة على عملية الترجمة. ومن أهم معايير وضع مصطلح جديد في الترجمة القانونية المالية ألا يكون المصطلح الجديد مصطلحاً ذا دلالة قانونية في النظام القانوني للغة المنقول إليها حتى لا يؤدي ذلك إلى فهم خاطئ لبعض الأحكام أو النصوص أو القواعد القانونية.

7. أقلمة الترجمة (L'adaptation):

ويقصد بها توطين الترجمة[1] ليس وفقاً للنظام القانوني لدولة عربية ما فحسب، بل أيضاً وفقاً للمعايير اللغوية والاصطلاحية السائدة في تلك الدولة. وينطبق ذلك أيضاً عند الترجمة إلى لغة لها انتشار واسع مثل العربية والإنجليزية والفرنسية، ويكون فيها أكثر من نظام قانوني واحد واصطلاح لغوي واحد خصوصاً فيما يتعلق بالمصطلحات المحلية التي تكتسب في دولة ما معاني لا تكتسبها تلك المصطلحات في دولة أخرى.[2] ومثال ذلك مصطلح **(Privatisation)** والذي يترجم بـ"خوصصة" في المغرب العربي وبـ"خصخصة" في المشرق العربي.

[1] وهو بمعنى أقلمة الترجمة مع المعايير الوطنية لكل دولة ذات لغة فيها أكثر من نظام قانوني واحد وتستعمل في غير دولة واحدة، مما يعني نشوء مصطلحات إقليمية لا تفهم بالمعنى ذاته في الدول الأخرى.

[2] انظر: د. السليمان، عبد الرحمن، ***قواعد الترجمة القانونية و تقنياتها***، مرجع سبق ذكره

3. المالية وأقسامها:

أ- مفهوم المالية:

المالية فرع من فروع علم الاقتصاد وتتناول مجال إدارة وتسيير المداخيل (أو الإيرادات) والنفقات على مستوى الهيئات الحكومية، أو ما يخص الشركات والكيانات التجارية. ونركز في بحثنا على المالية العامة، والتي تُعتبر مجموع نفقات وإيرادات الدولة والجماعات العمومية. ويشير هذا المصطلح كذلك إلى« الآليات والقواعد التي تحكُم نفقات الدولة والجماعات العمومية.» [1]

كما ذكرنا أعلاه، نقتصر في بحثنا هذا على المالية العامة، وهي العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات ورسوم وضرائب وقروض ووسائل نقدية وميزانية لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.[2]

فالمالية العامة توفر للدولة الوسائل التي تستطيع بواسطتها الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء المترتبة عن ذلك على المواطنين والرّعايا المقيمين لديها بشكل دائم. وتنظم السَّلطة الوصيَّة في الدولة عمليات تحصيل الإيرادات وضبط النفقات عن طريق تشريع قانون المالية (Loi de Finance)، وهو الإطار القانوني والتنظيمي لميزانية القطاعات الحكومية والمعيار المحدِّد لنسب وطُرق إنشاء وتحصيل المداخيل مثل الضرائب والرسوم وأشكال وضوابط إنفاقها.

[1]ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, Alger, Editions Berti, 2009, p. 437

[2] انظر: الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، ***الميزانية العامة للدولة و قانون المالية***، الجزائر، 2008، **www.onefd.edu.dz**

وتعتمد بعض الدول على قانون مالية تكميلي (Loi de Finance Complémentaire) الذي يُسن غالباً في النصف الثاني من السنة المالية على نحو استثنائي قصد تدارك خلل ما في الميزانية العامة، ويعتمد غالبا في الدول التي تفتقر إلى اقتصاد متنوع وتعتمد أساسا على العائدات الرِّيعية مثل النفط. وتشتمل المالية في فروعها على تقنيات في تحصيل الإيرادات والتي تعرف بالضريبة، وهي استقطاع نقدي تفرضه السلطات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة.[1]

« والضريبية في عصرنا الحديث لا يمكن أن تُحصَّل دون أن تثير انعكاسات أو نتائج على الادخار والإنتاج والاستثمار، ويختلف هذا التأثير باختلاف التكوين السياسي والاقتصادي للدولة بالإضافة إلى مراحل النمو الذي وصلت إليه. وبعبارة أخرى أصبح للضريبة مفهوم عصري يقوم على اعتبارها إحدى الوسائل المالية التي تمكِّن الدولة من التَّدخل في النشاطات الاقتصادية والإنتاجية وتوجيه هذه النشاطات صوب الوجهة السليمة.»[2]

وتتشكل المالية من ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في ما يلي:

– النفقات:

إن الدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص.[3]

---

[1] انظر: أديب منذر، رنا، ***مفهوم الضريبة – تعريفها، أشكالها–، دراسة***، مرجع سبق ذكره، ص 4

[2] المرجع نفسه، ص 5

[3] انظر: بن اعراب، محمد، ***الاقتصاد السياسي والمالية العامة***، منتدى الأوراس القانوني، 2010، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

– الإيرادات:

يلزم للقيام بالنفقات تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها وتحصل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل القومي في حدود ما تسمح به المالية الوطنية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام. وتعددت أنواع إيرادات الدولة ومن أهمها ثلاثة مصادر هي على التوالي إيرادات الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية بالإضافة ما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة ثم تأتي بعد ذلك الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب أما المصدر الثالث فهو الائتمان ويمثل القروض المحلية والخارجية.

– الميزانية:

وهي تنظيم مالي يقابل بين النوعين السابقين ويحدد العلاقة بينهما ويوجههما معا لتحقيق السياسة المالية، وبمعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي للاقتصاد ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الميزانية التي هي تقدير تفصيلي للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة هي سنة في المعتاد تم الترخيص بها من السلطة التشريعية (قانون المالية).[1]

ب- أقسامها:

أولا- المالية العامة:

« يقوم مصطلح المالية العامة (Finance publique) على كلمتين إحداهما المالية (Finance) وتعني الذِّمة المالية بما فيها من جانبين الإيجابي والسلبي. فالجانب الإيجابي الدائن ويتمثل في إيرادات الدولة (Recettes) بما لها من حقوق لدى الأفراد، والجانب السلبي المدين ويتمثل في النفقات العامة (Dépenses) التي يتوجب على الدولة (الإدارة العامة) صرفها. وأما وصف هذه المالية بأنها عامة (Publique) وليست خاصة يعني بأنها مالية الإيرادات والسلطات العامة. وهناك تعريفان للمالية العامة، تعريف كلاسيكي وتعريف حديث.»[2]

[1] انظر: المرجع نفسه

[2] د. مرغاد، لخضر، ***محاضرات في المالية العامة***، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بدون تاريخ، **http://www.univ-biskra.dz**

والمالية بحسب التعريف الكلاسيكي هي علم الوسائل (Science des moyens) التي تستطيع الدولة بواسطتها الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء المترتبة على ذلك بين المواطنين. أما التعريف الحديث للمالية العامة فيعتبرها ذلك العلم الذي يدرس مجمل نشاطات الدولة التي أصبح بمستطاعها أن تستخدم تقنيات مالية خاصة (الميزانية، الضرائب، سندات الاستثمار والتجهيز، العمليات النقدية). والفرق بين التعريفين يكمن في أن استخدام تقنيات خاصة في علم المالية الحديث وخاصة نظام الدولة الائتماني أصبح يمكّن هذه الأخيرة من استغلال قروض من الآخرين لفترة زمنية محددة. كما أن التعريف الحديث يبرز تطور مفهوم الدولة في حد ذاتها من كونها انتقلت من دور الحارس الى دور المتدخل والفاعل في الدورة المالية للاقتصاد. « إضافة الى اتساع نطاق المالية الحديث بالقياس للتعريف الكلاسيكي نظراً للطبيعة الطبقية للدولة التي تحدد مضمون النظام المالي أيضا. كما يشير علم المالية العامة إلى دراسة المؤسسات العامة وتركيب الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات والأجهزة المالية.» [1]

كما أنَّ المالية العامة تنظم تحصيل الايرادات بموجب ما تتمتع به الدولة من سلطات ناشئة عن حقها في السيادة وباعتبارها سلطة سياسية تخولها الحق في ابتكار آليات تحقيق الإيرادات كفرض الضرائب والرسوم. وتشمل المالية العامة أيضا تقدير نفقات الدولة اللازمة لتسيير المرافق العامة وتحقيق أهداف سياسية وتعتمد في ذلك على إعداد المصادر التي تحصل منها على إيرادات كافية لمواجهة النفقات.

ثانيا- المالية الخاصة:

اذا كانت المالية العامة تهتم بمعالجة الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مؤسساتها، فإن المالية الخاصة تهتم ببحث هذا الجانب من نشاط الأفراد، حيث تهدف المؤسسة الخاصة من إنفاقها تحقيق ربح باعتبار أن هذا هو الهدف الرئيسي من نشاط الأفراد. وبالتالي فالمالية الخاصة ترمي إلى تحقيق مكاسب مالية بحتة ومنفعة شخصية.[2]

---

[1] د. الرويلي، صالح، ***اقتصاديات المالية العامة***، جامعة وهران، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، بدون تاريخ، ص 13

[2] انظر: المرجع نفسه، ص 18

ويتم تحصيل المداخيل في المالية الخاصة من خلال الأرباح التي تحققها المؤسسة الخاصة بمزاولتها نشاطاً صناعياً أو تجارياً، إذ يتحكم مستوى المداخيل في تحديد أوجه الإنفاق. وفي المالية الخاصة لا يقدم الأفراد في الغالب إلا على أنشطة ذات ربحية سريعة غير بعيدة عن النتائج وذلك أن حجم مالية الأفراد أقل حجما من مالية الدولة وليس في مقدور مؤسسات خاصة تحمل خسارة مالية كبيرة كما هي الحال على مستوى الدولة التي تتمتع بسلطة ضبط وتقنين الموازنة. ومن وجهة نظر قانونية تخضع مالية الأفراد في تكوينها وفي حريتها إلى قواعد والتزامات القانون الخاص، الذي ينظم العلاقة بين الفرد والدولة، بينما تخضع المالية العامة إلى قواعد القانون العام.[1]

4. الترجمة المالية، خصائصها وتقنياتها:

تعتبر الترجمة المالية أحد فروع الترجمة القانونية والاقتصادية، وتتمثل في ترجمة النصوص ذات الطبيعة المالية بدءاً بالعمليات المصرفية وإدارة الموجودات وصولاً إلى الأسهم والسندات. والترجمة المالية نوع يختلف بصورة كاملة عن أنواع الترجمة الأخرى حيث تتطلب فهما كافيا لمبادئ المحاسبة وقراءة البيانات والقوائم المالية التي تتألف من مصطلحات ورموز غاية في الدقة والاختصاص، كما تتطلب فهما عميقا للجوانب المختلفة المرتبطة بالمجال المالي والاقتصاد بشكل عام.[2] وتعتمد الترجمة المالية على استخدام المصطلحات المالية الخاصة بالوثيقة المالية المناسبة، وتشمل على سبيل المثال الوثائق المالية التالية:

- القوائم المالية
- التحليلات المالية
- التقارير المحاسبية
- الضرائب

[1] انظر: المرجع نفسه، ص 19
[2] انظر: وكالة Pronto للترجمة، http://pronto-lb.com/indexar.html

أ- خصائص الترجمة المالية:

كما أسلفنا ذكره فإن الترجمة المالية تعد أحد أنواع الترجمة القانونية والاقتصادية وبالتالي فهي تتشابه الى حد كبير في خصائصها مع الترجمة القانونية. ومن أبرز خصائص الترجمة المالية أنَّ « الأسلوب التجاري والاقتصادي يتميز بالاختصار والأرقام والتحليل واستعمال المصطلحات والاختصارات الخاصة.» [1]

كما أنه من خصائص الترجمة المالية التدقيق والتفصيل في استخدام المصطلحات المالية بغية التبسيط، كما يجب إعادة تنظيم ومراجعة وتجميل النص المترجم واختيار المفردات التي لها معنى، فاللغة الاقتصادية والمالية هي في نفس الوقت لغة حية مزودة بشخصية خاصة وبلغة تقنية جدا، وهناك مستجدات تطرأ على لغة التخاطب والصياغة، ولابد للمترجم أن يواكبها لتكون ترجمته قريبة من المنطق المتداول والمفردة الشائعة حتى لا تكون النصوص المترجمة غريبة عن هذا الواقع. وهذه الأمور غالبا ما تستجد في مجال البحوث الاقتصادية والمالية والإعلام من واقع ما يعرف بالمجلات المتخصصة والمحكمة والمعروفة باسم الدوريات والتي غالبا ما تكون لها لجان للقراءة تتكون من خبراء للقيام بالتحكيم العلمي.[2]

وما يميز الترجمة المالية كذلك أنها تعتمد على مصطلحات جدّ دقيقة في مجال معين. ففي مجال المحاسبة مثلا يستخدم كل من مصطلح "الرسم" و"الضريبة" على نحو مختلف من حيث دلالة مفهوم كل منهما. فعلى الرغم من أن كلاهما يفرض بناءً على القانون ويعتبر من مصادر الإيرادات العامة فإن مفهوم كل منهما يختلف عن الآخر، «حيث يحصل الرسم على المنتفع بخدمة خاصة مباشرة أما الضريبة فهى من أجل تحقيق منافع عامة.»[3]

[1] د. عز الدين، محمد نجيب، ***أسس الترجمة، من الإنجليزية الى العربية وبالعكس***، مرجع سبق ذكره، ص 212

[2] انظر: عزي، الأخضر، ***دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر***، الملتقى الدولي الرابع حول" استراتيجية الترجمة – الرهانات الاقتصادية للترجمة"، أكتوبر 2004، قسم الترجمة، جامعة وهران، الجزائر

[3] د. ابو العلا، يسرى محمد، ***المالية العامة والتشريع الضريبي***، كلية الحقوق – جامعة بنها، القليوبية، مصر، بدون تاريخ، ص 27

ب- تقنيات الترجمة المالية:

تعتمد الترجمة المالية على نفس التقنيات التي تعتمدها الترجمة القانونية والتي تطرقنا إليها في العنصر المخصص لهذا المبحث. ويرى الدكتور الأخضر عزي أن الاقتراض اللغوي أكثر التقنيات التي تستخدمها الترجمة المالية.

إذ « يعتبر الاقتراض اللغوي أمراً ضرورياً وكذلك تكون لغات الأغراض الخاصة وتكمن الأسباب وراء هذا في المتطلبات الوظيفية التي تتحملها كل لغة بوصفها أداة التبادل الاجتماعي في ظل الظروف المحددة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي التي توجد فيها. تؤدي اللغات التخصصية دورها في صياغة مصطلحات موحدة للحفاظ على فائدة اللغات. وهناك أنماط مختلفة لميكانيكية الاقتراض اللغوي والأنماط الاكثر أهمية وهي:

- اقتباس الكلمة من اللغة المانحة مع تعديلات تأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الإملائية والصرفية للغة المتلقية،

- الاقتراض بالترجمة أو النقل،

- التهجين، حيث تعيد اللغة المتلقية إنتاج مفهوم معجميّ للغة المانحة بضم عنصر محلي إلى آخر أجنبي.» [1]

وبالنسبة للإقتراض بالترجمة أو النقل فيقصد به جعل الكلمة المترجمة متداولة على نطاق واسع في اللغة المتلقية.

[1] عزي، الأخضر، ***دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر***، مرجع سبق ذكره

المبحث الثاني: مقاربات في الترجمة القانونية:

أ- المقاربة اللسانية القانونية (Approche jurilinguistique):

إذا كان المبدأ الأساسي في القانون أنه "لا عذر لمن يجهل القانون" هو ما يشغل رجل القانون في المقام الأول، فإنَّ هذا الأخير يسعى إلى إيجاد أنجع السُبل كي تكون المعرفة بالقانون تشمل أكبر عدد من الأفراد الذين يخصهم هذا القانون. إذ تقضي المقاربة اللسانية القانونية أنَّ ترجمة النصوص القانونية لا بد أن تتمّ وفق المصطلحات المقابلة بين النص الأصلي والنص المترجم. ويبرز تأثير دور المصطلحات من خلال اللسانيات القانونية والنزعة الوصفية للعديد من المؤلفين، فالقانون عند غالبية رجال القانون ما هو إلا مسألة "كلمات". [1]

وترى جوديت لوفوا (Judith LEVOIE) نقلا عن جاك بيلاج (Jacques PELAGE) ما يلي:

«On a coutume de dire que le langage est le seul instrument du droit. Tout juriste est donc, au même titre que le traducteur, un spécialiste du langage». [2]

ترجمتنا:

جرت العادة أن يقال إنَّ اللغة هي الوسيلة الوحيدة التي يستخدمها القانون، وبالتالي فإنَّ رجل القانون يُعتبر بنفس مقدار المترجم اختصاصياً في اللغة.

---

[1] Voir: GEMAR, Jean-Claude, ***Art, méthodes et techniques de la traduction juridique***, Commentaires inspirés par le livre de Susan SARCEVIC : "New Approach to Legal Translation", The Hague, Boston, Kluwer Law International, 1997, p. 308

[2] LAVOIE, Judith, ***Faut-il être juriste ou traducteur pour traduire le droit ?***, Meta, vol. 48, numéro 3, Septembre 2003, p.393-401

ونعني باللسانيات القانونية ذلك العلم الذي يدرس بشكل منهجيّ (systématique) اللغة القانونية، خاصة في الجانب الأسلوبي وعلى المستويين التعاقبيّ والتزامنيّ (Diachronique et synchronique). وتركيز الدراسة في الجانب الأسلوبي مرده أنَّ التأليف يكتسي أهمية بالغة في الترجمة القانونية. كما تحرص اللسانيات القانونية على جعل اللغة القانونية في متناول الفرد العادي (أي ما يسمى برجل الشارع)، وذلك بنزع الطابع التقليدي عن اللغة القانونية وصياغتها في قالب تعبيري أكثر نجاعة يتوافق وغاية التلخيص والوضوح والبساطة، وهي الغاية التي تصبوا إليها اللغة القانونية. [1]

ومن جانب آخر تكمن أهمية الدراسات اللسانية للغة القانون في أنَّ اللسانيات القانونية تدرس ثلاثة جوانب والمتمثلة في التالي: [2]

أ- جانب المفردات: وذلك لكون المفردات (المصطلحات) تمثل العائق الأساسي في التواصل القانوني (La communication juridique).

ب- الجانب الخطابي (Le discours) : وهي مجموعة العلامات الشكلية التي تميز من الجانب اللساني مرسل الخطاب (L'émetteur) والجمل التي يستخدمها (ses énoncés)، على سبيل المثال الضمائر (Les pronoms personnels).

ج- الجانب الدلالي (La signification): حيث تبين دراسة الجانب الدلالي المنطق المتعلق بالقانون وبنفس الشكل تطلعنا على صعوبات التواصل بين المتمرّسين وغير المتمرّسين في الميدان القانوني.

[1] Voir: GEMAR, Jean-Claude, ***Réflexion sur le langage du droit : problèmes de langue et de style***, Meta, vol. 26, n°4, 1981, p.338-349

[2] Voir: SOURIOUX, Jean-Louis et LERAT, Pierre, ***Le langage du droit***, Vendôme, PUF, Collection SUP, 1975, p.12

ومن ناحية أخرى فإنَّ القانون على علاقة متميزة باللغة، إذ تعتبر اللغة الوسيلة الوحيدة التي يستخدمها القانون في التعبير عن ذاته من جهة، وتحتل اللغة مكانة أساسية في تفسير وتأويل النصوص القانونية من جهة أخرى. [1]

كما يعكس النص القانوني إسهامات تاريخية أُنجزت في نظم قانونية أخرى سابقة، ويتجلى ذلك في العبارات اللغوية المأخوذة من لغات قديمة مثل الإغريقية واللاتينية، بل وحتى الفرنسية وهي عبارات نجدها في لغات أوروبية عدة مثل اللغة الفرنسية والإنجليزية والألمانية.

ب- المقاربة الترجمية (Approche traductologique):

تعتمد هذه المقاربة على تحليل العديد من العلوم قصد توسيع إمكانيات تحليل عملية الترجمة. وتساهم هذه المقاربة في تحليل التواصل من حيث الهدف الذي ترمي إليه اللغة، وكذلك من حيث الهدف الذي يرمي إليه مستخدم اللغة من وراء ذلك الاستخدام. فمستخدم اللغة لا يتصرف في فراغٍ، بل في وضعية وسياق معيّنين. والنص يُكتب بنيِّةٍ ربما قد لا يكفي السياق لفهمها، إذ يتعدى الفهم إلى البيئة الثقافية التي يعيش فيها صاحب النص. [2]

وتتبوأ المقاربة الترجمية مكانةً هامة في دراسة الترجمة القانونية، ذلك أنَّ العناصر التي تتناولها التُرجمية لها أثر كبير في المجال القانوني. وفي هذا السياق تعتبر الترجمة القانونية أحد أنواع الترجمة المتخصصة ذات التعقيد الشديد وهو أمر يعود إلى تنوع التشريعات وخصوصية لغة القانون والبعد الثقافي للقانون وكذلك الإطار الذي تبقى فيه الأحكام القانونية.

[1] Voir: PELAGE, Jacques, ***Quelle Formation pour le traducteur de l'an 2000?***, Actes du Colloque International tenu à l'ESIT les 6, 7 et 8 juin 1996, Paris, Didier Erudition, 1998, p. 102

[2] Voir: MALBEQUI, Gérard, ***Les Aspects théoriques et pratiques de la traduction juridique***, http://www.youscribe.com/Static?name=about, p.3

ومن وجهة نظر غير لسانية فإنَّ الترجمة القانونية تقتضي أن يكون المترجم على اطّلاع ولو على وجه العموم على النظام القانوني المطبَّق في لغته، وهو ما يسمح له بمقارنة النظم القانونية في لغة المصدر (أي اللغة الأجنبية) مع النظام القانوني في لغة الهدف. وفي هذا الصدد لا يكتفي المترجم بالمعارف اللسانية بل يعمد إلى استخدام معارفه في المجال القانوني، وبذلك فهو يقوم بأقلمة رصيده المعرفي القانوني في لغة المصدر مع لغة الهدف.[1]

والنصوص القانونية في مجال التعاقد مثلاً تعبر عن رغبة طرفي العقد في إنشاء علاقة تعاقدية بينهما، وهنا يكون من المُهم لدى المترجم القانوني أن يكون على دراية بالمرجعية القانونية والثقافية لطرفي العقد وبالأسباب التي دفعت بهما إلى إبرام العقد، زيادة على ضرورة التمييز بين الشخصية القانونية لكلٍّ من الطرفين (شخصية طبيعية أم اعتبارية). إذ يميز القانون بين نوعين من أنواع الشخصية: أما الطبيعية فتشيرُ إلى الأفراد بعينهم، في حين أنّ الشخصية الاعتبارية عبارة عن كيانٍ كالهيئات والشركات. ولهذه المعارف غير اللسانية أثر كبير في انجاز الترجمة القانونية قبل البحث عن الأدوات اللسانية التي تنجز بها هذه الترجمة.[2]

وترى سوزان سارسيفك (Susan SARCEVIC) أنَّ الترجمة القانونية كغيرها من أنواع الترجمة الأخرى توجَّه إلى المتلقي (receiver-oriented)، وبهذا المعنى فإنَّ النصوص القانونية المُعبَّر عنها في لغتين أو أكثر يتم تفسيرها وتطبيقها في منظومات قانونية متعددة اللغات داخل الكيان الواحد، حيث يكون للنصوص القانونية المدونة في لغات عِدَّة نفس الأثر عند تطبيقها، وهو الأمر الذي يسمح للمنظومة القانونية أن تؤدي وظيفتها في لغات مختلفة دون أن يكون هناك تمييز بين أفراد المنظومة بحكم استخدامهم لغات متعددة.[3]

---

[1] Voir: BOCQUET, Claude, ***La traduction juridique***, , 1re édition, De Boeck, Bruxelles, 2008, p.12

[2] Voir: A.SCHMITT, Peter, ***Handbuch Translation***», zweite verbesserte Auflage, Stauffenburg Verlag, Tübingen, 1998, p. 228

[3] Voir: SARCEVIC, Susan, ***Legal Translation and Translation Theory: a Receiver-oriented Approach***, University of Rijeka, Croatia, p.1-2

ويعتقد جاك بيلاج (Jacques PELAGE) ما يلي:

«Dès la première approche de la matière du droit, on constate que le juriste et le traducteur ont une préoccupation commune, celle de la recherche du sens du discours.....Pour connaitre l'intention de l'auteur d'un acte juridique, le juriste se demande s'il y a concordance entre la volonté interne ou réelle et la volonté déclarée, comme le traducteur s'interroge pour savoir si le dit coïncide avec le vouloir-dire de l'auteur. » [1]

ترجمتنا:

بمجرد مقاربتنا لمادة القانون، فإننا نلاحظ أن رجل القانون والمترجم يشتركان في نفس الانشغال الذي يبحث عن المعنى المراد من الخطاب. فمن أجل معرفة نية صاحب القرار القانوني يبحث رجل القانون في إمكانية وجود تطابق بين الإرادة الحقيقية والإرادة المعلنة، وهو شأن المترجم عند التساؤل عمَّا إذا كان القول يتوافق مع القصد.

وقصد الإلمام بحيثيات النص القانوني وإنجاز ترجمة قانونية مقبولة، فإنَّه من الضروري إدراك البُعد الموضوعاتي (La dimension thématique) للنص القانوني، أي أنَّ الترجمة القانونية تبرز لنا كيف أنها تتناول ميادين غير قانونية بذاتها، وإنما تصبح هذه الميادين في حكم القانون نظراً لوقوعها تحت تأثير تشريع قانوني ينظمها.

فعلى سبيل المثال تُصدر وزارة الصحة قراراً يحدد مكونات الأدوية الخاصة بوباء طارئ لا يسمح بصنعه أو استيراده إلاّ بناءً على تصريح وزاري. وعليه فإن القرار يعتبر قانونياً باعتبار الآثار المترتبة عنه ولكنه علمي بالنظر إلى المادة التي يتناولها.

[1] PELAGE, Jacques, ***Traductologie face au droit***, Paris, ESIT, sans date, p. 1

المبحث الثالث: صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية

1. الصعوبات المفهومية (Difficultés notionnelles) :

« يُعد القانون حقلاً علمياً متخصصاً له نظام مفهومي متكامل. وفي داخل هذا الحقل هناك منظومات مفهومية مترابطة فيما بينها ويشكل مجموعها ما يعرف بالنظام المفهومي القانوني. ومن أمثلة المنظومات المفهومية منظومات القانون العامّ والقانون الخاصّ والقانون المدني والقانون المالي وقانون العقوبات. وتعتبر هذه المنظومات متجاورة ومترابطة.» [1]

وعلى غرار أي نظام مفهومي أو حقل علمي، يتسم النظام المفهومي القانوني بالقابلية للتوسع، فتضاف إليه مفاهيم جديدة تساير الحقل الذي يختص بتناوله. فالنظام المفهومي للمالية مثلا قد توسع مع بروز وتطور أسواق المال (البورصة) في الوطن العربي وتوسع ليشمل مفاهيم تتعلق بأسس وإجراءات أنشطة سوق المال عن طريق ضبط المفاهيم وتعريف المواد التي يشتغل بها السوق. ومنه برزت مفاهيم مثل الأوراق المالية والمؤشرات والأسهم والقرض السندي والاكتتاب إلى غير ذلك من مصطلحات تقنية.

وهكذا تتزايد المصطلحات بازدياد المفاهيم. ومفاهيم كل منظومة من المنظومات تشترك في خصائص معينة تميزها عن مفاهيم المنظومات الأخرى على الرغم من التقاء جميع مفاهيم هذه المنظومات بخصائص عامة مشتركة، لأنّها تنتمي إلى نظام مفهومي واحد لحقل علمي واحد.

[1] د. القاسمي، علي، ***علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية***، مرجع سبق ذكره، ص 288

ومن الصعوبات التي تواجه الترجمة في مجال النصوص القانونية المالية هي طبيعة القانون ذاته وتشعبات المالية وشدة تخصّصها، حيث أن النص القانوني المالي يحمل في طياته ثغرات تتخذ ثلاثة أشكال رئيسة، نذكرها كالتالي:

أ- غموض القانون (L'obscurité de la loi):

أي عدم وضوح معنى النص من لفظه. فنحن نحتاج إلى قرائن أخرى لتبيين المعنى الذي رمى إليه المُشرِّع فعلاً، أو المعنى الذي يصُب في صالحنا، أي في صالح الشخص المخاطب بالنص القانوني.

ب- قصور القانون (L'insuffisance de la loi):

وهو عدم تضَمُّن النص القانوني ما تقوم الحاجة إليه من أحكام جزئية أو تفصيلية. ويمكن أن يستغل رجل القانون (المحامي مثلاً) هذا القصور لصالحه.

ج- سكوت القانون (Le silence de la loi):

ويقصد به عدم ورود حكم في القانون يتناول الحالة المعروضة، وهو ما يعرف أيضا بالفراغ القانوني (Le vide juridique) الذي تعاني منه بعض الدول العربية مثلا في مجال التقنيين لاستعمالات التواصل والتجارة الالكترونيتين والذي يجعل من الصعب ترجمة بعض المفاهيم والتعريفات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. [1]

على غرار النصوص المتخصصة تطرح النصوص القانونية المالية على المترجم مشاكل فهم مستعصية في غالب الأحيان. فالمترجم القانوني المالي ليس اختصاصياً في القانون ولا رجلَ قانون متخصصاً أو خبيراً مالياً، وإنما هو متخصص في التواصل القانوني المالي (La communication juridique et financière).

[1] المرجع نفسه، ص 284

ومنه فلا يتعيَّن على المترجم القانوني المالي أن يكون بالضرورة خبيراً في قانون دولة لغة المصدر أو في نظامه المالي وفي الوقت ذاته في قانون ومالية دولة لغة الهدف. بيد أنَّه يجب على المترجم القانوني المالي الإلمام بالمعارف الأساسية في القانون والمالية تمكنه من التقاط المعنى القانوني المالي في لغة المصدر من جهة، ومن جهة أخرى فهو مطالب بانجاز ترجمة تُفضي إلى نفس النتائج والآثار القانونية في المجال القانوني المُنظِّم في لغة الهدف.

وعليه فإنَّ الصعوبة الأساسية في الترجمة القانونية المالية تتلخص أساساً في وجوب نقل رسالة من نظام قانوني ومالي إلى آخر تكون إدارة العدالة والتعريفات القانونية المالية والأصول التاريخية والعادات والهيئات والإجراءات في كل من النظامين القانونيين مختلفة.[1]

ومن المثير للانتباه كذلك أنَّ خصوصية اللغة القانونية تنعكس بل وتؤثر على الترجمة القانونية المالية. فبقدر ما يطرح الطابع التقني للقانون مشكلة للترجمة القانونية المالية، في أنَّ القانون يفرض على الترجمة اتباع أساليب تعبير واستخدام مصطلحات خاصة، بقدر ما تكون دِقَّة اللغة القانونية أحد العوامل المُسهلة نوعاً ما لعملية الترجمة، حيث تكون العبارات والتراكيب مضبوطة، وتقلّ بل وتكاد تنعدم مطبَّات التأويل في النص الأصلي.

كما يجب على الترجمة القانونية المالية أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الدَّلالات القانونية وقراءة البيانات المالية، وهي المصطلحات الأساسية والمشتقات والتراكيب وكذلك العلاقات بين هذه الدَّلالات، مثل المصطلحات ذات المعاني المتعددة والاشتراك اللفظي (Polysémie, homonymie). أضف إلى ذلك طبيعة الخطاب القانوني المالي الذي يتسم بعبارات الإلزام والمنع والإباحة والأمر والاختيار ومنطق التحليل الذي تكون فيه المصطلحات في منتهى الدقة وتعبر عن مفاهيم المحاسبة والمالية بما تشكله من أقسام.

[1] Voir: FRIAS, José-Yuste, ***Les ressources en ligne du traducteur juridique de l'an 2000***, Legal Translation, History, Theory/ies and Practice, Geneva, University of Geneva, 2000, p. 491

كما أنَّ لغة القانون عبارة عن لغة فعل (Langage d'action)، وبذلك فإنَّ الكلمة القانونية (Parole juridique) ملازمة للأفعال القانونية.[1]

ومن بين صعوبات الترجمة القانونية المالية أيضاً تلك المتعلقة بإيجاد المفهوم المكافئ في لغة الهدف لما يُعبِّر عنه النص في لغة المصدر. وفي محاولة لتصنيف أنواع المُكافئات، نجد أنَّ هنالك مكافئات على مستوى النظم القانونية ومُكافئات على مستوى بعض المصطلحات. وأما على مستوى المصطلحات، فنميز بين ثلاثة أنواع وهي مصطلحات ذات تكافئ تام وذات تكافئ جزئي ومن دون مكافئ.[2]

وقصد التمييز عند اختيار نوع المكافئ لابد أن يكون المترجم القانوني على دراية بنوع القانون الذي هو بصدد نقله، حتى يكون قراره في اختيار المصطلح المكافئ بعيدا عن الاعتباط ومتناهيا تماما مع مضمون المادة القانونية.

ومن جانب آخر يرى الدكتور حسيب الياس حديد أنَّ « المصطلحات القانونية تمثل عقبة أمام المترجم وخاصة عند المترجم غير المتخصص في القانون أو المالية، حيث هنالك مصطلحات قانونية مالية بحتة ليس لها أكثر من ترجمة بمصطلحات أخرى.»[3] وهي مصطلحات ربما لا توجد إلا في المعاجم المتخصصة. فمصطلح (Radiation) مثلاً يعني في الاستخدام العام "الإشعاع"، ولكن في القانون يقصد به "شطب الدعوى". ونلاحظ هنا فرقاً شاسعاً بين المدلولين، فاستخدام المصطلح في القانون يجب أن يكون استخداماً دقيقاً يختلف تماماً عن المعاني والمدلولات في مجالات التخصص الأخرى.

---

[1] Voir: TERRE, Francois, ***Brèves notes sur les problèmes de la traduction juridique***, In : Revue internationale du Droit comparé, vol. 38 N°2, avril-juin 1986, pp. 347-350

[2] Voir: SERENO INCIO, David, ***L'utilité de la terminologie comparée dans la résolution des difficultés de la traduction juridique***, Université Lumière Lyon 2, Lyon, 2010, p. 32

[3] د. حديد، حسيب الياس، ***الترجمة القانونية و صعوباتها***، مرجع سبق ذكره

ومن الأمور المهمة الأخرى في مجال المصطلحات القانونية المالية تشعُّبها واستعمالاتها المختلفة والمتعددة. فعلى سبيل المثال يشتمل مصطلح (Contrat) على أكثر من مائة اصطلاح لأنواع العقود في القانون، وتحتاج مثل هذه المصطلحات إلى مدلولاتها القانونية المالية الدقيقة. فهنالك أولاً أنواع العقود مثل "عقد الإذعان" (Contrat d'adhésion) و"عقد الإيجار" (Contrat de bail) و"عقد رضائي" (Contrat consensuel). كما توجد مصطلحات مرتبطة بمصطلح (Contrat) "العقد"، مثل "أركان العقد" (Les éléments du contrat) أو "التكييف القانوني للعقد" (La qualification légale du contrat). وتتسم هذه المصطلحات بخصوصيات دلالية وتركيبية لا بدّ للمترجم القانوني المالي مراعاتها. ومن الجدير بالذكر أنَّ لكل اختصاص من الاختصاصات القانونية مصطلحاته الخاصة، سواء أكان في القانون العام أم في القانون الخاص.[1]

ويقصد بالقانون العام مجموعة القوانين التي تحكم وتنظم العلاقة بين الدولة أو السلطة الحاكمة والفرد، أما القانون الخاص فيحكم وينظم العلاقة بين الأفراد.

وبصرف النظر عن المصطلح القانوني المالي وأهمية ترجمته على نحو دقيق حسب نوع القانون وقسم المالية المستخدم فيه، تجدر بنا الإشارة إلى وجود قواعد قانونية ثابتة لا يمكن الاجتهاد في ترجمتها، لأنَّ أي تغيير في صياغتها يشوه القاعدة القانونية أو الفقهية. ونضرب مثال القاعدة القانونية القائلة "البيّنة على من ادّعى" والتي تترجم بعبارة (La preuve incombe au demandeur)، إذ عندما نترجم حرفيا نقول "تحتم الإثبات على المدعي". فحتى ولو كانت ترجمة سليمة لغوياً واصطلاحاً، فإنَّها ترجمة غير دقيقة لأنَّ القاعدة القانونية المعبر عنها في الفرنسية لها مكافئ في الفقه القانوني العربي الإسلامي، وهي القاعدة التي تم ذكرها أي "البيّنة على من ادّعى".[2]

[1] انظر: المرجع نفسه
[2] انظر: المرجع نفسه

ومن بين الصعوبات في الترجمة القانونية المالية أنه لا يمكن اختزال الترجمة، ذلك أنَّ النص القانوني المالي مختزل ودقيق بطبعه حيث لا يجوز للمترجم أن يختصر أية مادة قانونية كونها مقتضبة أصلاً ومحدودة المصطلحات. إذ أي حذف أو اختصار قد يؤثر جزئياً أو كلياً على المادة القانونية والمعلومة المالية.

وبناءً على ما سلف ذكره نجد أنَّ الترجمة القانونية المالية تواجه صعوبات مزدوجة تتلخص في وجوب التقيّد بالنص الأصلي قصد تحاشي الوقوع في سوء الفهم أو نقص في الدِّقة من جهة، ومقتضيات فهم رسالة النص الأصلي وإعادة صياغتها بحرية في لغة الهدف من جهة أخرى. ومن هنا تُطرح الإشكالية التالية: هل يجب أن تتبع الترجمة القانونية المالية القاعدة القانونية تماماً أم تكون ترجمة إبداعية؟

وتستدعي الإجابة عن هذه الإشكالية العودة إلى ماهية الترجمة القانونية المالية في أنها ترجمة تقنية ذات بعد ثقافي وعلمي واجتماعي تتشعب إلى ميادين التشريع والقضاء والإدارة والتجارة والتنظير. وهي بهذه الصفة تطالب المترجم ببذل جهد مضاعف في البحث الوثائقي والمصطلحية، وكذلك في إتقان الأسلوبية والصياغة القانونية، وهي متطلبات تدفع بالمترجم القانوني إلى النزوع إلى الترجمة الحرفية أو المقاربة التفسيرية في اتجاه تكافئ وظيفي (Equivalence fonctionnelle).[1]

في مقابل ذلك نجد أنَّ الترجمة القانونية المالية تقتضي كذلك جهداً هاماً في التفسير والإبداع، ذلك أن النصوص القانونية نِتاج كُتاب يعتمدون في تعبيرهم عن هذه النصوص على الأداة اللسانية أي اللغة.

[1] Voir: G. KOUTSIVITIS Vassislis, ***La Traduction juridique : standardisation versus créativité,*** op.cit., p. 227

وخلافاً للنصوص التقنية الأخرى مثل العلوم الدقيقة حيث اللغة عنصر ثانوي، فإنَّ النصوص القانونية لا تستخدم المصطلح إلا بعد تمحيصه وإعادة تخمينه، ولا توضع الجملة إلا بعد صياغتها وإعادة صياغتها من جديد. فرسالة النص القانوني شديدة التركيب وغالباً ما تكون النيَّة فيها مبهمة حتى يتسنى تكييف القانون مع وضعيات متعددة، وبالتالي فإنَّ الإبهام الذي يعتري النص القانوني إنما هو إبهام مقصود يبقي على باب التأويل مفتوحاً قصد التكييف والملائمة.

وعليه فإنَّ الترجمة القانونية المالية يجب أن تكون عملية نقل المفاهيم والقواعد في سياق قانوني مالي مع حرية مضبوطة في الإبداع، حيث تستوفي الترجمة شروط إعادة إنتاج نفس الأثر القانوني المالي في لغة الهَدف، ومنه يمكن إنجاز ترجمة قانونية مالية تكون ترجمة إبداعية تحترم ضوابط القاعدة القانونية.

2. الصعوبات الموضوعاتية (Difficultés thématiques):

لقد تطرقنا إلى تعريف المصطلح على أنَّه إطلاق تسمية أو كلمة ما على مفهوم بعينه وذلك حسب التخصص أو الحقل الذي يستخدم فيه المصطلح. وبالتالي يسند المصطلح الواحد للمفهوم الواحد دون سواه.

وإذا كان هذا ما تقتضيه العلوم بشكل عام، فإن الأمر يختلف شيئا ما في مجال العلوم القانونية، حيث يمكن للمصطلح القانوني أن يدل على مفهوم مغايرٍ للمفهوم الذي وضع في قسم ما من أقسام القانون، وهو أن يُسند للمصطلح الواحد أكثر من مفهوم طبقاً لموضوع المادة القانونية التي يتناولها.

ويتجلى تباين مفاهيم المصطلح القانوني المالي في الاستعمال المختلف الدلالة لمصطلح "الحبس" في التشريع القانوني الجزائري حسب القانون المدني والقانون التجاري، وكلاهما جزء من القانون الخاص. ونورد في ما يلي بعض المواد القانونية التي استخدمت مصطلح "الحبس" وهي كالآتي:

أ- القانون المدني:

جاء مصطلح "الحبس" في أحكام المادة 501 في من القانون المدني الجزائري في الصياغة التالية:

« ولا يجوز للمؤجر استعمال حقه في **الحبس** أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه حرفة المستأجر، أو تقتضيه شؤون الحياة العادية، أو كانت المنقولات التي أبقيت في العين المأجورة أو التي طلب استردادها تفي ببدل الإيجار». ويقابل هذه المادة ما نصت عليه المادة 247 من القانون المدني المصري، والتي جاء فيها مصطلح الحبس على النحو التالي: « مجرد الحق في **حبس** الشيء لا يثبت حق امتياز عليه ».

ب- القانون التجاري الجزائري:

ورد مصطلح الحبس في أحكام المادة 802 في الصياغة التالية:

« يعاقَب با**لحبس** من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية ».

ج- قانون جرائم الانتخاب المصري:

ويصوغ هذا القانون مصطلح "الحبس" في نص المادة 42 على النحو التالي:

« يعاقب با**لحبس** مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس».

د- قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني:

يستخدم هذا القانون مصطلح "الحبس" في المادة (6) في الصياغة الآتية:

« كل من حقَّر قصداً أحد الشهود أو الخبراء أو التراجمة أثناء انعقاد المحكمة يُلقى القبض عليه فوراً و يوقف حتى انتهاء الجلسة وبعد النظر في أمره يُعاقب با**لحبس** من شهر إلى سنة أو بغرامة».

من خلال قراءة تحليلية نقدية لاستعمال مصطلح "الحبس" في القانون المدني الجزائري والمصري نجد أن الصياغة القانونية لهذا المصطلح جاءت للدلالة على حيازة الشيء على نحو مؤقت من طرف شخص ما (الدائن) لقاء الدين الذي يقع على شخص آخر (المدين).

فـ "الحبس" في القانون المدني أداة فردية منحها القانون للشخص الدائن لاستيفاء حقه من مدينه بحبس ما للمدين، مثل حبس المالك لموجودات العقار المؤجر لاستيفاء الأجرة من المستأجر، أو حبس البائع جزء من البضاعة نظير تقاعس المشتري عن أداء التزام ما نحو البائع و بموجب العقد. إذ يعتبر الحبس في القانون المدني حقاً فردياً قصد إلزام الفرد ماديا بالوفاء بتعهداته التعاقدية.[1]

أما مصطلح "الحبس" في كل من القانون التجاري الجزائري وقانون جرائم الانتخاب المصري وقانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، فقد جاء في مفهوم جنائي، حيث يعني إنزال عقوبة سالبة للحرية أو إلزام بدفع غرامة مالية، وهي عقوبة ناجمة عن مخالفة ارتكبها الشخص.

وبناءً على هذا المثال نستنتج أنَّه على الرغم من أنَّ الصياغة الكتابية لمصطلح "الحبس" هي نفسها في النصوص القانونية، إلا أنَّ توظيف المصطلح القانوني حسب الموضوع الذي يعالجه النص يجعل دلالته تختلف جذريا وتستقر حسب المادة القانونية التي يرد فيها.

---

[1] انظر: السباعي، أيمن كمال، ***المصطلحية والترجمة القانونية***، مقال، 2009،
http://www.atida.org/forums/showthread.php?t=5323

كما أن مدلول مصطلح "الحبس" في القانون الجنائي الجزائري يعبر عنه بمصطلح "السجن". أما مدلول "حبس" المنقولات فيستخدم للتعبير عنه مصطلح "الحجر" في مواد عديدة من القانون المدني. ومرد هذا التباين في معنى نفس المصطلح يعود إلى وجود بعض الفوارق اللغوية بين الدول العربية تنتج عن توطين المصطلحات حسب البيئة الثقافية لكل دولة عربية.

« وتعود أسباب تباين مفهوم المصطلح القانوني إلى أربعة عوامل نذكرها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. اختلاف مصادر القانون
2. اختلاف مصادر الالتزامات
3. تنوع فروع القانون
4. تطور المصطلح القانوني.» [1]

أولاً – اختلاف مصادر القانون:

من المعلوم لدى فقهاء القانون والباحثين أنَّ لكل دولة نظاماً قانونياً وأسساً تشكل نظامها القانوني، فعلى سبيل المثال تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع في كافة الدول العربية تقريباً، بمعنى أنَّ سن التشريع أو القانون يُستلهم أحكامه مما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أفرز مجموعة من المصطلحات أصبحت بدورها قاصرة على المستعلمين لهذه المادة الشرعية مثل: الخُلع والفريضة والشفعة . . الخ.

وبالتأمل في هذه المصطلحات التي أتت بها الشريعة الإسلامية، يمكننا القول بصعوبة إيجاد مقابل لها نظراً لأنَّها ترتب أحكام فقهية قد تبدو بعيدةً عن القوانين الوضعية في الدول الغربية.

وأيضاً لا يوجد نظام قانوني في العالم إلا ويشكّل "العرف" أحد المصادر الرئيسية للتشريع فيه، فمثلاً الوعد بالبيع، وهي عادة تواترت بين الناس واعتبرها المشرع قاعدة قانونية.

[1] المرجع نفسه

ثانياً – اختلاف مصادر الالتزامات:

مصدر الالتزام هو القانون، فهو يحدد ماهية الالتزام من الناحية الموضوعية والإجرائية. وعلى سبيل المثال تعتبر العقود مصدرا أصيلاً لترتيب الالتزام وفقاً للقوانين العربية، في حين أنَّ الانفصال وفقاً للقوانين الغربية يشكل التزامات لا تعرفها القوانين العربية.

ثالثاً – تنوع فروع القانون:

كما سبق أنْ ذكرنا ينقسم القانون إلى قسمين: القانون العام والقانون الخاص. فالأول يضم القوانين السيادية كالقانون الدستوري والقانون المالي والقانون الجنائي. أما القانون الخاص فيشمل القانون المدني وقانون العمل وقانون الضرائب الخ. ومنه يحتوي كل قسم من القانون مصطلحات خاصة بهذا القسم أو ذاك، وإنْ كانت متشابهة، فإنَّ توظيفها يكتسي دلالة مغايرة تماما.

رابعاً – تطور المصطلح القانون:

إنَّ تطور المصطلح القانوني مرهون بتطور النظام القانوني للدولة، ولعل خير مثال على ذلك، تطور المصطلح القانوني الذي صاحب النظام التشريعي الروسي بعد التحول من الانغلاق الاشتراكي والعزلة، وتبني سياسات جديدة كالسوق الحر والديمقراطية. فقد اضطر صُناع القانون إلى تبني مصطلحات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل في تشريعاتهم الوطنية، وذلك قصد مواكبة التطور السياسي والاقتصادي في العالم.

كما يشكل الأسلوب القانوني المالي أحد الصعوبات في الترجمة القانونية المالية، فهو أسلوب يميل إلى الدِّقة والغموض ويقبل تأويلات مختلفة مما يستلزم وضع تعليمات خاصة وكيفيات تطبيق معينة لجلّ المواد القانونية المالية، حيث يوضح قانون الإجراءات المدنية غلى سبيل المثال كيفية تطبيق أحكام ومواد القانون المدني، وقانون المالية تتبعه غالباً نصوص قانونية تنفيذية (Textes d’application) مثل المنشورات والقرارات الوزارية التي تختص بتطبيق جانب من جوانب قانون المالية إلى غير ذلك من النصوص القانونية التنظيمية.

خلاصة الفصل:

بناءً على المباحث الثلاثة نستخلص أنَّ الترجمة القانونية المالية هي ترجمة علمية وتقنية من حيث أنَّها تتناول موضوع القانون والمالية وهما علمان يتميزان بمصطلحات محددة وبأسلوب صياغة معين.

ونعتقد أنَّ كلاً من المقاربة اللسانية القانونية والمقاربة الترجمية متكاملتان، ذلك أنَّ مقتضيات القانون تفرض الدِّقة في استخدام أو وضع المصطلح من جهة، ومن جهة أخرى الإلمام بمجالي القانون والمالية قصد حيازة معرفة ضرورية لإدراك حساسية وأهمية النص القانوني المالي وترجمته على وجه الدِّقة.

ولعلَّ تعرُضنا لبعض الصعوبات في الترجمة القانونية المالية يمنحنا نظرة عن العوائق التي يمكن أن تعترض سبيل المترجم في المجال القانوني المالي والتي يمكن تجاوزها بمعرفة قسم ونوع القانون الذي تتم ترجمته، فأحكام القانون المدني قد تختلف جذريا عن أحكام القانون التجاري على الرغم من أنَّ بعض أحكامهما تعتبر في بعض الحالات تفصيلاً لأحكام أخرى.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المصطلحات القانونية والمالية والضريبية الواردة في المُدوّنة

المبحث الأول: التعريف بالمُدوّنة والنظم الضريبية في كل من الجزائر والنمسا

المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المصطلحات القانونية والمالية والضريبية الواردة في المُدوّنة

مقدمة الفصل:

نتطرق في هذا الفصل إلى الشَّق التطبيقي من دراستنا ونستهله بعرض المُدوّنة بتعريفها كإطار قانوني في المجال الضريبي، والمتمثل في اتفاقية بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا الاتحادية. وتُنظِّم هذه الاتفاقية عملية تطبيق التحصيل الضريبي على الأفراد والشركات التي تحمل جنسية كل من دولتي الجزائر والنمسا. كما استعرضنا أنواع الضرائب التي تتناولها الاتفاقية في كلتا الدولتين.

وحرصا منا على تعريف المفاهيم الأساسية في مجال الضريبة عمدنا كذلك إلى تعريف هذه الأخيرة وإبراز أهدافها، قصد الإحاطة بالجانب التقني والقانوني للمُدوَّنة وتكوين فكرة أكثر تخصصاً عن المجال القانوني والمالي والضريبي للمدونة. كما عرضنا بشيء من التفصيل النظامين الضريبيين في كل من الجزائر والنمسا لكي نتمكن من إدراك أوجه التشابه ومواطن الاختلاف بين النظامين.

وبعد عرض المُدوّنة وتعريف الضريبة، إضافة إلى النظامين الضريبيين، عمدنا إلى دراسة ترجمة عيّنة من المصطلحات المُنتقاة من الاتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا والتي هي موضوع مذكرتنا هذه. وبُغية الإلمام بالمجالات التي تتناولها المُدوّنة، قمنا بدراسة مصطلحات تنتمي الى المجال القانوني والمالي والضريبي.

وهو مسار تنازلي يبدأ بالمجال القانوني العام، ذلك أنَّ الاتفاقية عبارة عن إطار قانوني. ثم نتطرق إلى المجال المالي، لأنَّ الضريبة جزءٌ هام من المالية، لنصل إلى المجال الضريبي بعينه في نهاية المسار.

ولدراسة العيِّنة المنتقاة من المصطلحات وهي بتعداد العشرين مصطلحا، نقوم بالخطوات التالية:

بدايةً نضع المصطلح الفرنسي المُستمد من المُدوّنة مع مقابله العربي الوارد في نفس السياق والمعنى من المُدوّنة، لِيَلي بعد ذلك المفهوم الذي يحمله المصطلح الفرنسي حسب القواميس والمعاجم المتخصصة أحادية اللغة. ومن ثمّ نبحث عن المقابلات العربية لنفس المصطلح في القواميس والمعاجم المتخصصة الثنائية أو الثلاثية اللغة، ونقوم بتحليل ما تقترحه هذه المعاجم وننقده مُعللين اختيار البديل أو الإبقاء على المصطلح دون تغيير في المقابل.

وتعتبر الخطوات السابقة بمثابة عملية جمع المادة التي تساعدنا في التحقق من توافق المفاهيم التي تحملها المصطلحات الفرنسية مع تلك التي تحملها مقابلاتها العربية التي وُضعت في المُدوّنة. ومن خلال منهج المقارنة سيكون بإمكاننا تمييز الترجمات السليمة والدقيقة من تلك التي تفتقد إلى ذلك، واضعين المقابلات التي تبدو لنا أصح وأكثر استيفاءً لشروط المصطلح.

المبحث الأول: التعريف بالمُدوّنة وبالنظم الضريبية في كلٍّ من الجزائر والنمسا

1. التعريف بالمُدوّنة:

« اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا الاتحادية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة »

أ- الإطار الاستراتيجي العام:

تتمثل المُدوّنة التي نحن بصدد دراسة بعض المصطلحات التي وردت فيها في اتفاقية ثنائية بين دولتين كاملتي السيادة، وكلتاهما عضو كامل في هيئة الأمم المتحدة. وقد جاء إبرام اتفاقية في مجال الضريبة بين الجزائر والنمسا استجابةً لحتمية تزايد النشاط الصناعي والتجاري الذي تزاوله خاصة الشركات النمساوية في الجزائر، لاسيما وأن التشريع الضريبي في الجزائر يعرف تطورا قصد أقلمته والمعايير الدولية في هذا المجال. كما أن عمليات تحويل الأرباح التي تجنيها الشركات الأجنبية في الجزائر تخضع إلى تقديم وثيقة ضريبية تثبت دفع الضرائب المستحقة في إطار الأنشطة التي تقوم بها الشركات. ومن المهم في هذا الشأن الإشارة إلى أن العديد من الشركات الأجنبية تتمتع بمزايا ضريبية مختلفة بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وتنويع الاقتصاد الجزائري.

وبالنسبة للاتفاقية في حد ذاتها، فهي تنظم مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة اللذين يتم تحقيقهما خلال سنة مالية ما في إطار نشاط اقتصادي أو استغلال ثروة ما. وتتلخص أهم الدوافع التي أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية في انفتاح الاقتصاد الجزائري وتطوره خاصة بعد التحول الذي عرفته البلاد بعد تسعينيات القرن الماضي، حيث سنّت الجزائر مجموعة قوانين تشجّع الاستثمار الأجنبي وتحميه. إضافة إلى اهتمام الشركات النمساوية بتنويع وزيادة استثماراتها في الاقتصاد الجزائري الذي يتدعّم منذ نحو عقد من الزمن بعائدات هامة من العملة الصعبة التي تضخها صادرات النفط والتي تبلغ سنويا نحو 120 مليار دولار.

وتهدف الاتفاقية أساساً إلى تفادي التطبيق المزدوج للقوانين الضريبية الوطنية على النشاط الاقتصادي للشركات ومداخيل الأفراد وثروتهم ممن يقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين، إذ تتجنب شركة الدولة المتعاقدة أو الفرد الذي يحمل جنسيتها بموجب هذه الاتفاقية دفع الضريبة في البلد الذي تنتمي إليه عندما يكون النشاط الاقتصادي قد أنجز في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بناء على مبدأ المعاملة بالمثل وعدم التمييز. ومن خلال هذا الإطار القانوني تتمكن الشركات من إنجاز وتطوير استثماراتها في الدولة المتعاقدة من دون الخضوع للضغط الضريبي المزدوج. وتعتبر الاتفاقية إطاراً قانونياً هاماً في السعي إلى تشجيع وحماية الاستثمارات في كل من الجزائر والنمسا التي تسعى إلى تطوير علاقتها الاقتصادية مع الجزائر في إطار البحث عن أسواق بديلة عن أسواق الاتحاد الاوروبي التي بدأت تعرف نوعاً من التشبع والبطء في وتيرة النمو. كما تسمح هذه الاتفاقية للمستثمرين من كلتا الدولتين بتجنب الدفع المُضاعف للضريبة، سواء تلك التي تفرض على الأشخاص أو على الشركات. وقد تمت صياغة مضمون الاتفاقية بناءً على توجيهات لجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[1] وذلك حتى تتوافق والمعايير الدولية ذات الصلة.

ب- الإطار القانوني والشكلي:

نُشرت الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2] رقم 38 والمؤرخة في 23 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق للأول من يونيو 2005م بعد التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم 05-194 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ28 مايو 2005 م. وفي النمسا نُشرت الاتفاقية في جريدة القانون الاتحادي لجمهورية النمسا رقم 176 والمؤرخ في 16 نوفمبر 2006 م وذلك بعد قرار التصديق الذي أصدره المجلس الوطني، وهو الغرفة السفلى من البرلمان الاتحادي النمساوي.[3] وبعد هذا النشر تُعتبر الاتفاقية سارية المفعول في كلتا الدولتين.

[1] Organisation de la Coopération Economique et du Développement (Organization of Economic Cooperation and Development)

[2] أنظر: موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية www.joradp.dz

[3] أنظر: موقع جريدة القانون الاتحادي لمكتب المستشار الاتحادي www.ris.bka.gv.at

من حيث الشّكل تتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة وتحدِّد الضرائب التي تطبّق في إطارها على النحو التالي:

- **في الجزائر (وتدعى ضرائب جزائرية):**
  - ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي،
  - ✓ الضريبة على أرباح الشركات،
  - ✓ الرسم على النشاط المهني،
  - ✓ الدفع الجزافي،
  - ✓ الضريبة على الأملاك،
  - ✓ الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب،
  - ✓ الضريبة على أرباح المناجم.

- **في النمسا (وتدعى ضرائب نمساوية):**
  - ✓ الضريبة على الدخل،
  - ✓ الضريبة على الشركات،
  - ✓ الضريبة العقارية،
  - ✓ الضريبة على المؤسسات الفلاحية والغابية،
  - ✓ الضريبة على قيمة الممتلكات العقارية غير المبنية.

حررت هذه الاتفاقية في العاصمة النمساوية فيينا بتاريخ 17 ربيع الثاني 1424هـ الموافق لـ17 يونيو 2003م، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والألمانية والفرنسية ولكل النصوص الحجية القانونية نفسها. وفي حالة اختلاف في تفسير أحكام الاتفاقية يُرجّح النص باللغة الفرنسية في الجزائر وبالألمانية في النمسا.

ومن وجهة نظر دستورية تعتبر الاتفاقية إطارا قانونياً سيادياً قابلاً للتعديل، ولا يتم ذلك إلا بعد موافقة الهيئة التشريعية الوطنية لكل دولة على أي تعديلات تطرأ عليها.

2. الضريبة، المفهوم والأنواع والأهداف:

أ- مفهومها:

الضريبة مبلغ مالي في شكل مساهمات ورسوم تُدفع للدولة بهدف ضمان سير ميزانيتها.[1]

ويُدفع المبلغ النقدي على وجه الإجبار ويقوم الأفراد أو الشركات بدفعه من دون مقابل مباشر لفائدة القوة العمومية والمتمثلة في الدولة أو الجماعات المحلية. وتتخذ الضريبة أشكالاً مختلفة وذلك حسب طبيعة الشخص أو الكيان الذي تُفرض عليه.[2]

وتحتل الضريبة مركزاً هاماً في اِقتصاديات الدول حيث تستخدمها الدول المتقدمة كأداة فعَّالة في تنفيذ السياسات المالية والاجتماعية، وهي آلية تتدخل من خلالها الحكومات في تطوير الاقتصاد مثل الإعفاءات التي تقدم لبعض المشاريع الصناعية قصد تشجيع الاستثمار وتوفير مناصب الشُّغل، وكذا في دعم الاستقرار الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع حيث أنَّ مُعدلات الضريبة المُطبقة على المداخيل تأخذ في حسابها مستوى الدخل. أمّا في الدول النامية فيسود الاعتقاد أنَّ للضريبة دوراً في المساهمة في تمويل مشاريع البِنية التّحتية لضمان الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم. ولكن واقع الحال يُشير إلى أنَّ دور الضريبة لا يزال ثانوياً، ويعود ذلك إلى عوامل مختلفة من أهَمها ضُعف التحصيل الضريبي بسبب ضعف الدخل الفردي وتميُّز النشاط الاقتصادي بالتخلف التكنولوجي والإداري، إضافةً إلى عدم التوازن في تطبيق أنواع الضرائب حيث تمثل عائدات الضرائب غير المباشرة في المتوسط ما يربو عن 60٪ من مجموع ناتج التحصيل.

[1] TEULON, Frédéric, ***Vocabulaire Economique***, *Que sais-je?*, Alger, Editions Bouchene, Deuxième édition mise à jour, 1996, p. 65

[2] ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, Alger, Editions Berti, 2009, p. 501

« كما أنَّ التَّشريع الضريبي المعمول به في الدول النامية لا يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، لأنَّه نسخة مشوهة عن التشريعات في الدول المتقدمة.»[1]

ب- أنواعها:

الضرائب المُتعارف عليها نوعان: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

- الضرائب المباشرة:

هي مجموعة المساهمات أو الاستقطاعات المالية التي يتحمّلها الدّافع نفسه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (شركة أو كيان). وتتلخص الضرائب المباشرة في الضريبة على دخل الأفراد والضريبة على الشركات والضريبة على الثروة، وكذلك الرسوم التي تفرضها الجماعات المحلية كالبلديات مثل الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني.

- الضرائب غير المباشرة:

وتسمى في الغالب رُسوماً، وهي مبلغ مالي يُضاف إلى أسعار المنتوجات أو الخدمات مثل الرسم على القيمة المضافة والرُسوم الجمركية ورُسوم التسجيل والإشهار. ويتحمل هذه الضريبة عادةً المستهلك للسلعة أو المستخدم.

جـ- أهدافها:

تتنوع الأهداف من وراء فرض الضريبة وتحصيلها أو الإعفاء من دفعها مؤقتاً أو بشكل دائم بتنوع النظم الاقتصادية للدول، وتشترك أغلب النظم الضريبية في الأهداف التالية:

- الأهداف المالية:

« الهدف المالي هو من أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأيّة ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة هي أحد أهداف السُلطات الحكومية، حيث يكون فرضها شاملاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.» [2]

[1] أديب منذر، رنا، ***مفهوم الضريبة – تعريفها، أشكالها–، دراسة***، مرجع سبق ذكره، ص 6
[2] المرجع نفسه، ص 9

– الأهداف الاجتماعية:

« تحاول بعض الدول استخدام الضريبة كوسيلةٍ لتحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية، ومن أهمّها منع تركز الثروة لدى فئة قليلة في المجتمع، وبالتالي إعادة توزيع الثروة على الطبقة الأقل دخلاً، إضافةً إلى معالجة أزمة السكن من خلال إعفاء رأس المال المُستثمر في القطاع العقاري الموجّه للسكن الاجتماعي من الضرائب لفترة محددة.» [1]

– الأهداف الاقتصادية:

« تركز الأهداف الاقتصادية على تحفيز الاستثمار المنتج والمنشئ لمناصب العمل، إذ تعفي بعض الحكومات الشركات المنتجة من بعض الضرائب مقابل توظيف أكبر عدد من اليد العاملة وتوسيع الاستثمار المنتج.» [2]

3. النظام الضريبي في الجزائر:

يتميَّز النظام الضريبي الجزائري بكثرة أنواع الضرائب وتشابه بعضها بعضها أحياناً، وتعكس هذه الحالة التغيرات التي يعرِفها الاقتصاد عموماً، والذي لا يزال يعتبر في فترة إصلاحات يرجى منها تحقيق الانتقال من الاقتصاد الموجه (أو نظام التخطيط المركزي) إلى الاقتصاد المفتوح (أو اِقتصاد السوق). ومن بين تبعات هذا التحول هي القوانين التي تُسنّ بصفة ارتجالية أحياناً وفي فترة قصيرة لا تسمح باستيعابها وتطبيقها على وجه سليم. كذلك يُهمل تطبيق بعض القوانين الضريبية لفترة طويلة نسبياً، قبل أن يتم الرجوع إليها على نحو مفاجئ مِمَا يثير جدلاً حول تماشي بعض أنواع الضرائب والمعطيات الاقتصادية الجديدة. وقد تَشكَّلَ النظام الضريبي الجديد في الجزائر إثر الإصلاحات التي أُدخلت على التجارة الخارجية وقانون النَّقد والقرض[3] في مطلع تسعينيات القرن الماضي. وكان عام 1992 البداية الفعلية في تشكيل نظام ضريبي جديد يتماشى وجملة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الجزائري بوجه عام.

---

[1] المرجع نفسه، ص 9

[2] المرجع نفسه، ص 9

[3] انظر: قانون النقد والقرض رقم 90-10 www.joradp.dz

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

« ويرتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تأسيس ثلاث ضرائب جديدة هي : الضريبة على الدخل الإجمالي (Impôt sur le Revenu Global – IRG) والضريبة على أرباح الشركات (Impôt sur les bénéfices des sociétés – IBS) والضريبة على القيمة المُضافة (Taxe sur la Valeur Ajoutée – TVA) وهي ضرائب مباشرة يتم تحصيلها إما عن طريق الاقتطاع من المصدر (Retenue à la source) أو على أساس التصريح الجبائي (Déclaration fiscale). »[1]

وبالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، فقد نصّت المادة الأولى من قانون المالية لعام 1991 الذي تأسست بموجبه الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (Code des impôts directs et taxes assimilées) على ما يلي: "تؤسّس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تُسمى ضريبة الدَّخل، وتُفرض هذه الضريبة على الدَّخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

ويتم حساب هذه الضريبة على أساس الدخل السنوي للفرد تبعاً لجدول تصاعدي يبدأ من دخل سنوي إجمالي يقدر ب 60.000 دينار جزائري، وهو الحد الأدنى الذي تُفرض بموجبه هذه الضريبة بنسبة 10٪ إلى حد أقصاه 40٪ على المداخيل التي تتجاوز 3.240.000 دينار جزائري سنوياً. أما الضريبة على أرباح الشركات فهي ضريبة مباشرة سنوية، تُفرض على الأرباح التي يُحققها الشخص المعنوي. ويندرج تأسيس هذه الضريبة في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المُطبَّق على الشخص الطبيعي، ويبرر هذا التمييز الاختلاف القانوني الموجود بين الشخصين. ويتم حساب هذه الضريبة على أساس طبيعة نشاط الشركة بالنسب التالية:

« – 19٪ على الشركات المنتجة للسلع وشركات البناء والأشغال العمومية وشركات النشاط السياحي،

[1] مراد، ناصر، ***الإصلاحات الضريبية في الجزائر***، حوليات جامعة البليدة، 2004، ص 25

- 25٪ على الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا وخدماتياً،
- 25٪ على الشركات التي تزاول نشاطاً مُختلطاً (إنتاج وتجارة أو خدمة) عندما يتجاوز رقم أعمال النشاط التجاري والخدماتي 50٪ من رقم الأعمال الإجمالي الصافي (من دون احتساب الرسوم). » [1]

وبهدف تحفيز المؤسسات على توسيع الاستثمار وزيادة الإنتاج يعتمد النظام الضريبي الجزائري نسبة مخفضة للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض يُقدَّر بـ 15٪. وقد أُسِّس الرَّسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991م وبالمقابل أُلغي النظام السابق المتمثل في الرَّسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج [2] والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخَدمات [3]، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقيده وعدم تماشيه ومنطق الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الجزائري.

وحسب تسميته يتعلق هذا الرسم بالقيمة المضافة المُنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة من خلال حساب الفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أنَّ الرَّسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تُجمع من طرف المؤسسة لفائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي.

4. النظام الضريبي في النمسا:

اعتمدت النمسا في السنوات الأخيرة سياسة ضريبية تحفيزية، وهو ما جعلها من الدُول الأكثر جاذبيةً للاستثمار الأجنبي في العالم، خاصةً بالنسبة للشركات القابضة وشركات البحث العلمي والتطوير.

[1] Ministère des Finances, Direction Générale des Impôts, **Code des impôts directs et taxes assimilées 2011**, Alger, Loi de Finances Complémentaire 2011, Article 150, Section 9, p. 61

[2] Taxe unique globale sur la production (TUGP)

[3] Taxe unique globale sur la prestation de services (TUGPS)

كما أجرت النمسا تعديلات في قوانين الضرائب، ومن أبرزها القانون المُعدل الخاص بالمداخيل والقانون المُعدل المتعلق بمكافحة التزوير الضريبي والقانون الخاص بالموازنة العامة، وهي قوانين سُنت في العام 2010. [1]

ويتكون النظام الضريبي النمساوي من ثلاثة أنواع من الضرائب يتم تحصيلها بعد انقضاء ثلاثة أشهر كاملة من السنة المالية، وهي الضريبة على الشركات والضريبة على الدَّخل ورسوم مختلفة. تُفرض الضريبة على الشركات (Impôt sur les sociétés) بنسب مختلفة وذلك تبعاً للطبيعة القانونية للشركة، وهي في الغالب إما شركة ذات المسؤولية المحدودة [2] أو شركة مُغفلة تساهمية.[3] إضافةً إلى الضريبة على الأرباح (Impôt sur les bénéfices) بنسبة ثابتة تقدر بـ 25٪ والتي تُفرض على الشركة بصرف النظر عن طبيعتها القانونية. وفي حال تسجيل الشركة لخسائر خلال السنة المالية، فإنَّها تُعفى من دفع هاتين الضريبتين وتدفع بدلهما ضريبة بنسبة دُنيا (Impôt minimal)، تُحدّد قيمتها بـ 437,50 أورو بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و بـ 875 أورو بالنسبة للشركة المُغفلة التَّساهمية.

كما تُفرض على الأشخاص ضريبة على الدخل وتكون على وجه محدود، إذا كان الشخص يُقيم في النمسا لمدة تقل عن ستة أشهر. وتعتمد هذه الضريبة على سبعة تصنيفات حسب دخل الشخص، وفي حال أثبت الشخص أنَّه تعرّض لخسارة، أي انخفاض في الدّخل، فبإمكانه أن يحصل على تعويض ولو بشكل محدود. ويتم حساب الضريبة على الدّخل باعتماد معيار تصاعدي من صفر إلى خمسين بالمائة.[4]

---

[1] Voir : MÖRTL, Johannes et KRICKL, Rudolf, ***Investissements en Autriche, Aspects fiscaux***, Vienne, Austrian Business Agency, Mars 2011, p. 5

[2] S.à.r.l.: Société à Responsabilité Limité

[3] S.A. : Société Anonymes par Actions

[4] Voir : MÖRTL, Johannes et KRICKL, Rudolf, ***Investissements en Autriche, Aspects fiscaux***, op. cit., p. 6

علاوة على ذلك توجد مجموعة من الضرائب والرسوم أهمُّها الرَّسم على رقم الأعمال (Taxe sur le chiffre d'affaires) والذي يُفرض على بيع السلع والخدمات ما عدا تلك الموجّهة للتصدير، ويطبق هذا الرّسم غالباً بنسبة 20٪ وبشكل مخفض بنسبة 10٪.
ويُمكن للشركات أن تطلب تعويضاً عن هذا الرَّسم باستثناء بعض أنواع الشركات مثل البنوك وشركات التأمين والشركات القابضة.

وإلى جانب هذا الرَّسم يوجد رسمٌ على المُساهمات المالية في شركات رأس المال (Droit d'apport)، والذي يُقدَّر بنسبة واحد في المائة ويُطبق فقط عند إدخال المساهمة الأولى في رأس مال الشركة.

ومن أنواع الضرائب أيضاً، الضريبة على التحويلات العقارية بنسبة 3,5٪ على سعر الشراء أو بنسبة 2٪ في بعض الحالات الاستثنائية، والطابع الجِبائي وتكاليف العدالة والرُّسوم على المحروقات ومُشتقاتِها، والتِّبغ والمشروبات الكُحولية.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقديّة مُقارنة لترجمة بعض المصطلحات القانونية والمالية والضريبية الواردة في المُدوّنة

المثال الأول: مصطلح "**Abattements**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**إسقاطات**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

«L’imposition d’un établissement stable [...] n’est pas établie dans cet autre Etat d’une façon moins favorable que l’imposition des entreprises de cet autre Etat [...]. La présente disposition ne peut être interprétée comme obligeant un Etat contractant à accorder aux résidents de l’autre Etat contractant les déductions personnelles, ***abattements*** et réductions d’impôt... »[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

« إن فرض الضريبة على منشأة مستقرة [...] لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى [...]. ولا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى خصوما شخصية أو ***إسقاطات*** أو تخفيضات من الضريبة...»[2]

وبالبحث في القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** نجد التعريف التالي لمصطلح "Abattement":

«Ce mot appartient au vocabulaire de la fiscalité et s’entend d’un allégement, d’un avantage fiscal, autrement dit d’un montant que le contribuable peut déduire dans sa déclaration de revenu pour diminuer son revenu net imposable. C’est une exonération, une décharge, une réduction, une remise fiscale. »[3]

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 24, paragraphe 2, p. 17

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 24، الفقرة الثانية، ص 20

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, Centre de traduction et de terminologie juridique, Faculté de droit, Université de Moncton, Canada, 2011, p. 1310

ترجمتنا:

تنتمي هذه الكلمة إلى مفردات الضريبة وتعني التخفيض أو الميزة الضريبية. وبصيغة أخرى تعني هذه الكلمة المبلغ الذي يمكن لدافع الضرائب طرحه من تصريحه عن الدخل بهدف تخفيض دخله الصافي والخاضع للضريبة. فهي إعفاء أو تخفيض أو إبراء من الضريبة.

ويُعرِّف قاموس المصطلحات الإدارية الفرنسي **Lexique Administratif** مصطلح "Abattement" على النحو التالي:

«Part des revenus (ou biens) imposables qui ne sont pas pris en compte dans le calcul de l'impôt.»[1]

ترجمتنا: حصة المداخيل (أو الأموال) الخاضعة للضريبة التي لا تُؤخَذ في الحسبان عند حساب نسبة الضريبة.

ويقترح قاموس **Le Robert** التعريف التالي:

«Rabais sur une somme à payer. Déduction. Abattement fiscal. »[2]

ترجمتنا:

تخفيض على مبلغ مستحق. تخفيض. تخفيض ضريبي.

ولدى مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من المُدوّنة وهو "**إسقاطات**"، وبالإطلاع على المعاجم المتخصصة الثنائي والثلاثية اللغة، نجد في **معجم المصطلحات الإقتصادية والمالية** المقابلات العربية التالية:

– **تخفيض، تنزيل، حسم** [3]

[1] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, COSLA, Ministère de la Fonction Publique et de la Reforme de l'Etat, Paris, dernière édition 2004, p. 9

[2] ***Le Robert illustré 2012***, Nouvelle édition millésime 2012, Paris, 2012, p. 2

[3] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، إنجليزي إفرنسي عربي، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2000، ص 39

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابليين التاليين:

- **تخفيض، خفض**
- **تخفيض الضرائب**، Abattement d'impôt [1]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **إسقاط، تخفيض، خفض،**
- **تخفيض أساسي (في الضرائب):** Abattement à la base [2]

كما وردت في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات التالية:

- **تخفيض،**
- **تخفيض وعاء الضريبة:** Abattement à la base
- **تخفيض الضرائب:** Abattement des impôts [3]

كما وردت مقابلات عربية لمصطلح "Abattement" في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** على النحو التالي:

- **تخفيض (انقاص)،**
- **انقاص (أو تخفيض) الضرائب:** Abattement des impôts [4]

---

[1] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, Français – Arabe, Beyrouth, Liban, Librairie du Liban *Publishers*, 2001, p. 1

[2] شبلي، ايلي لبيب وآخرون، ***القاموس القانوني***، فرنسي عربي، بيروت، لبنان، المنشورات الحقوقية صادر، 2005، ص 5

[3] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، فرنسي عربي، منشورات الحبر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 9

[4] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، انجليزي فرنسي عربي، سلسلة المعاجم الموحدة رقم 10، تونس، 1995، ص 5

وبالنسبة لقاموس **المنهل** فيقترح هذا الأخير المقابل التالي:

- **تخفيض الضرائب:** Abattement d'impôt [1]

وبالعودة الى المقابل المقترح في النص العربي من المُدوّنة وهو"إسقاطات" نجد أنَّه يفتقر إلى الدّقة لأنَّ التعريف القانوني للمصطلح الفرنسي "Abattement" يعني بالدرجة الأولى تخفيض نسبة الضريبة وليس إسقاطها تماما، أي بمعنى أن يعفى المعني بدفعها من الالتزام بذلك.

وإنطلاقا من هذا التحليل، نرى أن المقابل العربي الأنسب والذي تواضعت عليه غالبية القواميس والمعاجم المتخصصة التي اطلعنا عليه وذكرناها في ما سلف تحليله هو مصطلح "**تخفيضات**" عوضاً عن "إسقاطات" والذي ورد في صيغة الجمع "إسقاطات".

[1] إدريس، سهيل، ***المنهل***، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة و العشرون، 1999، ص 19

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

المثال الثاني: مصطلح "**Affermage**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**تأجير أراضي**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] Les dispositions du paragraphe 1 s'appliquent aux revenus provenant de l'exploitation directe, de la location ou de l'***affermage***…»[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[...] تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر لأملاك عقارية أو عن تأجيرها أو عن ***تأجير أراضي***...» [2]

جاء تعريف مصطلح "Affermage" في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** في صيغة الفعل "Affermer" على النحو التالي:

«**Affermer**: *Droit civil*: donner à bail un fonds rural moyennant un prix indépendant des résultats d'exploitation. » [3]

ترجمتنا: في القانون المدني: تأجير أملاك ريفية لقاء ثمن غير متعلق بعائدات الاستغلال.

ويعرف القاموس الفرنسي **Lexique Administratif** مصطلح "Affermage" على النحو التالي:

« **Affermage**: (terres agricoles), location de terres agricoles exploitables en échange du paiement d'un loyer en argent ou en nature. » [4]

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 6, paragraphe 3, p. 11

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 6، الفقرة 3، ص 14

[3] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique des Termes Juridiques***, Anaxagora – Collection numérique, 2ème édition, 2011, p. 14

[4] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, op.cit., p. 15

ترجمتنا: (أراضٍ زراعية)، تأجير أراضٍ زراعية قابلة للاستصلاح مقابل دفع أجرة نقدية أو ريعية.

كما وجدنا تعريف مصطلح "Fermage" كمرادف لمصطلح "Affermage" في **قاموس الاقتصاد والعلوم الاجتماعية** على النحو الذي يلي:

«Mode de faire-valoir en agriculture caractérisé par la location de la terre par un agriculteur (le «fermier»), celui-ci étant propriétaire de son capital d'exploitation (machines, bétail). Au sens restreint, désigne le montant du loyer de la terre versé au propriétaire.

طريقة استثمار في الزراعة تتميز بإيجار الأرض من طرف الفلاح (المزارع: مستأجر المزرعة)، الذي هو مالك لرأس مال الاستغلال (آلات، ماشية). بمعنى ضيق، يعني هذا المصطلح مبلغ إيجار الأرض المدفوع للمالك.» [1]

ويعرِّف قاموس **Le Robert** الفعل "Affermer" كما يلي:

«**Affermer**: Louer un bien rural à ferme. »[2]

ترجمتنا: تأجير أملاك ريفية للزراعة.

ولدى مراجعتنا المقابلات العربية التي تقترحها القواميس والمعاجم المتخصصة، ورد في **القاموس القانوني الثلاثي** مصطلح "Fermage" الذي يعتبر مرادفا لمصطلح "Affermage"، ما يلي:

- **إيجار الأراضي الزراعية.**
- **إجارة زراعية.** [3]

[1] ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, op.cit. p. 431 et 432

[2] ***Le Robert illustré 2012,*** op. cit., p. 24

[3] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي فرنسي انجليزي، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002، ص 334

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

«هي إجارة يسلم بموجبها المؤجِّر إلى المستأجِر أرضاً زراعيَّة ليستثمرها استثماراً حُرّاً مع لواحقها، فيؤمِّن استغلالها الزراعي لصالحه ويؤمِّن للمؤجِّر مالاً أو إنتاجاً أو تقديمات محددة. ويخضع هذا الإيجار للقواعد العامة المتعلِّقة بالإيجارات. وكذلك إيجار تربية الحيوانات الداجنة، وتربية السمك، والبستنة، والبقول. ويجب تنظيم العقد خطياً.» [1]

وقد وجدنا في **مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** مصطلح "Affermage" كمرادف لمصطلح "Crédit-bail" مع ورود المقابلات التالية:

- **إيجار، تأجير المعدات.**[2]

وجاءت في **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **إجارة زراعيّة**
- **أجَّر أو اِستأجَر أرضاً زراعية.**[3]

كما ورد في **القاموس القانوني** المقابلات العربية التالية:

- **تأجير الأراضي، إجارة زراعية.** [4]

ويقترح **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات التالية مع ذكر مقابلات المصطلحات ذات الصلة بمصطلح "Affermage":

- **إجارة زراعية،**
- **مستأجر الأرض الزراعية:** Affermataire
- **مؤجر الأرض الزراعية:** Affermateur [5]

[1] المرجع نفسه، ص 334

[2] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 501 و502

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 10

[4] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 24

[5] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 23

من خلال التعريفات والمقابلات المقترحة في القواميس والمعاجم المتخصصة السَّالفة الذِّكر يمكن اعتبار ترجمة مصطلح "Affermage" حسب المُدوّنة بالمقابل "تأجير أراضي" ترجمة لا توفي بالمعنى الدقيق للمفهوم الفرنسي، ذلك أنَّ المعاني التي يحملها المصطلح حسب التعريف القانوني الفرنسي يحتوي أيضاً على مفهوم "الأرض الزراعية". كما أنَّ المقابلات الواردة في القواميس والمعاجم المتخصصة التي عرضناها في ما سبق اشتملت على لفظ "زراعي" للدلالة على أن الأرض التي تأجر تستغل في المجال الزراعي وفقا لضوابط هذا النشاط الاقتصادي المعيّن.

وبناء على ذلك نرى أنه من الأنسب ترجمة مصطلح "Affermage" بالوحدة المصطلحية "**إجارة زراعيّة**" بدلاً عن المقابل الذي جاء في المُدوّنة "تأجير أراضي"، وذلك لاشتمال المقابل الذي نقترحه على مفهوم الأراضي الزراعية وهو المدلول الذي يتضمنه المفهوم في استعمال المصطلح الفرنسي.

المثال الثالث: مصطلح "**Ajustement**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**تعديل**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] si les conditions convenues entre les deux entreprises avaient été celles qui auraient été convenues entre des entreprises indépendantes,… l'autre Etat procède à un ***ajustement*** approprié du montant de l'impôt qui y a été perçu sur ces bénéfices…»[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[…] إذا كانت الشروط المتفق عليها بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للشروط المتفق عليها بين المؤسستين المستقلتين،...فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري ***التعديل*** المناسب للضريبة التي استحقت فيها تلك الأرباح...» [2]

يعرف القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** مصطلح "Ajustement" على النحو التالي:

«Comme terme de finance ou d'économie, ajustement s'emploie correctement dans des expressions comme ajustement de l'offre et de la demande, ajustement budgétaire.» [3]

ترجمتنا:

كمصطلح مالي واقتصادي يُستخدم "Ajustement" بشكل صحيح في تعابير مثل تكييف العرض والطلب أو تكييف الميزانية.

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 9, paragraphe 2, p. 12

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 9، الفقرة الثانية، ص 15

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op. cit., p. 190

ونجد في قاموس **Le Robert** التعريف التالي لمصطلح "Ajustement":

«Adaptation, élimination des irrégularités dans des traces ou des indices, pour faire apparaître plus clairement la tendance générale. »[1]

ترجمتنا: تكييف، حذف ما هو غير متناسق في الآثار والمؤشرات بهدف إيضاح الاتجاه العام.

وبالنسبة للمقابلات العربية الواردة في المعاجم والقواميس المتخصصة، نجد أن **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** يقترح المقابلات التالية:

- **تسوية، تكييف** [2]

كما وردت المقابلات العربية في **القاموس القانوني** على المنوال التالي:

- **تسوية، تكييف، ضبط،**
- **تكلفة التكييف:** Coût d'ajustement [3]

ويقترح علينا **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات التالية:

- **ضبط، تسوية، إحكام،**
- **تسوية حساب:** Ajustement d'un compte [4]

ومن خلال البحث في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** نجد المقابلات العربية التالية:

- **تقويم، (أو اصلاح) مالي:** Ajustement ou redressement financier [5]

[1] ***Le Robert illustré 2012,*** op. cit., p. 39

[2] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية و المالية***، مرجع سبق ذكره، ص 20

[3] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 29

[4] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 28

[5] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره ص 165

استناداً إلى سياق المُدوّنة، فقد استُعمل مصطلح "Ajustement" للدلالة على تكييف الضريبة المُستحقة على الأرباح، وذلك تِبعاً للشروط المتفق عليها بين المؤسستين والتي تكون شروطاً مماثلة لتلك التي تتفق عليها مؤسستان مستقلتان، أن لا تكون إحدى المؤسستين تابعة للأخرى بأي حال من الأحوال.

وبناءً على أنَّ السياق يُبيّن لنا أنَّ استعمال مصطلح "Ajustement" يأتي في معنى التَكييف، أي تعديل وضعية ما استناداً إلى معطيات جديدة قصد الملائمة والضبط، فإنَّ المقابل الذي تقترحه المُدوّنة، وهو "تعديل" لا يتناسب مع السياق القانوني الذي ورد فيه وبالتالي لا يمكن اعتماده في وثيقة قانونية. وبالتالي فإنَّنا نقترح أن يُترجم مصطلح "Ajustement" بالمقابل العربي "**تكييف**"، وذلك لتطابقه إلى حد بعيد مع المعايير القانونية التي ذكرناها من جهة، والمعنى في سياق المُدوّنة من جهة أخرى.

المثال الرابع: مصطلح "**Aliénation**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**تَصرُّف**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

« Sont considérés comme impôts sur le revenu […] les impôts perçus sur le revenu total, […] ou sur des éléments du revenu ou de la fortune, y compris les impôts sur les gains provenant de l'***aliénation*** de biens mobiliers ou immobiliers… »[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

« تعد ضرائب على الدخل [...]، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل، [...] أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن ***التصرف*** في الأموال المنقولة أو غير المنقولة...» [2]

جاء في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي**Lexique des Termes Juridiques** تعريف مصطلح "Aliénation" على النحو التالي:

«*Droit civil* : transmission du droit de propriété ou constitution d'un droit réel qui le démembre. » [3]

ترجمتنا: في القانون المدني: نقل حق الملكية أو إنشاء حق عيني يُقسِّم هذا الحق.

ويعرف قاموس **Le Robert** مصطلح "Aliénation" كما يلي:

«*Droit:* Transmission qu'une personne fait d'une propriété ou d'un droit. »[4]

ترجمتنا: المعنى القانوني: هو أن ينقل شخص ما ملكية أو حقا إلى غيره.

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 2, paragraphe 2, p. 9

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 2، الفقرة الثانية، ص 11

[3] LADEGAILLIERE, Valérie*, **Lexique des Termes Juridiques***, op. cit., p. 15

[4] ***Le Robert illustré 2012***, op.cit., p. 49

كما ورد تعريف مصطلح "Aliénation" في **قاموس الاقتصاد والعلوم الاجتماعية** كالتالي:

«Transfert à autrui d'un bien ou d'un droit, en le donnant ou en le vendant (par opposition, bien inaliénable: qu'on peut pas céder).

نقل ملك أو حق إلى الغير، هبةً أو بيعاً (وعلى النقيض من ذلك، الملك غير القابل للارتهان: لا يمكن بيعه أو التنازل عنه).» [1]

ومن خلال البحث في القواميس والمعاجم المتخصصة نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يعطينا المقابلين مع تعريف مصطلح "Aliénation" على النحو التالي:

- **تصرف، نقل الملكية،**

« عملية نقل ملكية الشيء الداخل في ذمَّة المالك إلى الغير. ويفرَّق بين نقل الملكية مجاناً كالهبة والوصيَّة، وبين النقل بعوض كالمبادلة والبيع والقرض.» [2]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **بيع، نقل ملكية.** [3]

ووردت في **القاموس القانوني** المقابلات التالية:

- **بيع، تصرف، نقل الملكية.** [4]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **تصرف، نقل الملكية.** [5]

---

[1] ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, op.cit. p. 21

[2] البعلبكي، روحي و آخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 515

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 12

[4] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 30

[5] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 28

وبالنسبة **للمعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** فهو يورد المقابل الآتي:

- **نقل الملكية.** [1]

ويعطينا قاموس **المنهل** المقابلات العربية التالية:

- **تصرف، نقل الملكية.** [2]

من خلال تحليلنا المقابلات التي تقترحها القواميس والمعاجم المتخصصة نلاحظ أنَّ جُلها يتفق في اقتراح الوحدة المصطلحية "نقل الملكية"، وهو ما يتفق مع المفهوم الفرنسي للمصطلح "Aliénation" الذي يدل على انتقال حق ملكية أو تأسيس حق فعلي لنقل الملكية.

وبالنسبة للمقابل العربي الذي وضعته المُدوّنة والمتمثل في "تصرُّف"، فيبدو غير شائع وغير سهل للفهم، وبالتالي فهو يفتقر للدقة من حيث أن التصرف يقتضي سياقا كافيا يساعد على تكوين مفهوم نقل الملكية. وعليه نرى من الضروري استبدال المقابل المقترح في المُدوّنة للمصطلح "Aliénation" بالوحدة المصطلحية "**نقل الملكية**".

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره ص 21

[2] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 55

المثال الخامس: مصطلح "**Biens immobiliers**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**الأملاك العقارية**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

«Les revenus qu'un résident d'un Etat contractant tire de ***biens immobiliers*** (y compris les revenus des exploitations agricoles ou forestières) situés dans l'autre Etat contractant, sont imposables dans cet autre Etat. »[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

« إن المداخيل التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من ***الأملاك العقارية***، (بما في ذلك مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.» [2]

ويعرف القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** الوحدة المصطلحية " Bien immobilier" على النحو التالي:

«Comme leur nom l'indique, les biens meubles sont des choses susceptibles d'être déplacées, les biens immeubles, celles qui ne le peuvent pas. Le critère de distinction est physique et se trouve dans la possibilité de déplacement.»[3]

ترجمتنا: كما يشير اليه اسمها، فإن الأموال المنقولة هي أشياء يمكن نقلها، أما الأموال العقارية فلا يمكن أن تنقل. ومعيار التمييز هنا يعتبر ماديا ويكمن في إمكانية النقل أو عدمها.

وجاء في قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** التعريف الآتي:

«*Droit civil:* fonds de terre et ce qui y est incorporé, ainsi que les biens mobiliers qui en permettent l'exploitation. » [4]

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 6, paragraphe 1, p. 11

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 6، الفقرة الأولى، ص 13

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op.cit., p. 556

[4] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op.cit., p. 86

ترجمتنا: في القانون المدني: مال يتكون من الأرض وما أُلحق بها، إضافة إلى الأموال المنقولة التي تُمكِّن من استغلالها.

ويعطينا قاموس المصطلحات الإدارية الفرنسي **Lexique Administratif** التعريف التالي:

«Bien qui ne peut pas être déplacé (terrain, bâtiments, etc.) ou objet qui fait partie intégrante d'un immeuble (cheminée, chauffage central, etc.). » [1]

ترجمتنا: مال لا يمكن نقله (قطعة أرض، مبانٍ،... إلخ)، أو شيء ملازم لبناء (مثل: منفذ التهوية، تدفئة مركزية،... إلخ).

وبالنسبة للمقابلات العربية التي تقترحها القواميس والمعاجم المتخصصة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يورد المقابلات والتعريف على المنوال الآتي:

- **أموال:** Biens, fonds
- **أموال ثابتة، غير منقولة:** Bien immeubles

« تقسم الأموال إلى أموال حسية لها وجود مادي وأموال غير حسية أو حقوق، وإلى أموال منقولة وغير منقولة، وذلك بالاستناد إلى الارتباط مع مالكيها. أموال غير منقولة، عقارات.»[2]

كما وردت في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** المقابلات العربية التالية:

- **أموال عقارية، عقارات.**[3]

وبالنسبة **لقاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية**، فإنه يورد المقابلات الآتية:

- **أموال ثابتة أو غير منقولة، عقار.**[4]

---

[1] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, op.cit., p. 28

[2] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 287

[3] هني، مصطفى، ***معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 775

[4] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 35

ونجد في **القاموس القانوني** المقابلات العربية التالية:
- **أموال غير منقولة، أموال ثابتة.** [1]

كما وجدنا في **معجم المصطلحات القانونية** المقابل الآتي:
- **أموال عقارية، أموال ثابتة أو عقارات.** [2]

ونجد في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابلات التالية:
- **ممتلكات عقارية، عقارات.** [3]

ويعطينا **معجم القانون** المقابل التالي وتعريفه:
- **الأموال العقارية،** « الحقوق العينية التي ترد على عقار.» [4]

وبدراسة التعريفات الفرنسية والمقابلات التي تقترحها غالبية المعاجم والقواميس المتخصصة، نجد أن استخدام المُدوّنة للمقابل "أملاك عقارية" جاء في معنى الأموال التي لا تكون في شكلها النقدي وإنما تلك التي يتم تقييمها من طرف المحاسبين والمدققين. كما أن تعريفات القواميس الفرنسية التي ذكرناها تصب في معنى الأموال غير النقدية.

وبالتطرق إلى المقابلات التي تقترحها القواميس والمعاجم المتخصصة الثنائية والثلاثية اللغة، نجد أنها تكاد تجمع على المقابل "**أموال عقارية**"، والذي نعتبره الأصح والأقرب إلى المعنى الذي يكمن في النص الفرنسي والذي يشكل أكبر قدر من التوافق بين القواميس والمعاجم المتخصصة، بدلاً عن المقابل الوارد في المُدوّنة "أملاك عقارية".

---

[1] شبلي، ايلي لبيب وآخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 69

[2] م.ط.، يعقوبي، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 68

[3] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 200

[4] مجمع اللغة العربية، ***معجم القانون***، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص 60

وبالنسبة لأسلوب صياغة الترجمة نلاحظ أنَّ بناء الجملة العربية لا يلبي شروط التركيب النحوي العربي، حيث جاءت صياغة الجملة في اللغة العربية محاكيةً للأسلوب الفرنسي في تسلسل الكلمات، إذ استهلت الجملة بمجموعة من الأسماء والجمل الاعتراضية وورد الفعل في نهاية الجملة، وهو الأمر الذي قد يعيق فهم المعنى على وجه سليم.

وهو أسلوب ركيك ويُولِّد الانطباع لدى قارئ الترجمة على أنَّ النص الفرنسي صِيغ في كلمات عربية تخلو من منطق التراكيب النحوية العربية.

وعليه كان من الأنسب إلى قواعد اللغة العربية صياغة العبارة السالفة الذكر على الشكل الآتي:

« تخضع المداخيل التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الأملاك العقارية (بما في ذلك مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلى الضريبة في هذه الدولة الأخرى. »

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

المثال السادس: مصطلح "**Dénonciation**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**إنهاء**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] aux sommes mises en paiement au plus tard le 31 décembre de l'année civile pour la fin de laquelle ***la dénonciation*** aura été notifiée…»[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[…] المبالغ التي تُدفع أو تُقيد في الحساب كآخر أجل في 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم في نهايتها إخطار ***الإنهاء***…» [2]

ورد في القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** تعريف مصطلح "Dénonciation" من خلال صياغته في المثال الآتي:

«Clause de **dénonciation** :

Tout État peut **dénoncer** la présente Convention par notification écrite adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.»[3]

ترجمتنا: بند إنهاء، يمكن لأية دولة إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إشعار خطي يُرسل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ونجد في قاموس **Le Robert** تعريف مصطلح "Dénonciation" في معناه الأول على النحو التالي:

«Annulation, rupture. Annonce de la fin d'un accord. »[4]

ترجمتنا: إلغاء، قطيعة، إشعار بنهاية إتفاق.

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 30, paragraphe 2, p. 18

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 30، الفقرة 2، ص 22

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op. cit., p. 1224

[4] ***Le Robert illustré 2012***, op.cit., p. 524

وفي ما يخص المقابلات التي تقترحها المعاجم المتخصصة الثنائية والثلاثية، فقد وردت في **القاموس القانوني الثلاثي** المقابلات التالية مع تعريف للمصطلح الفرنسي:

– **إبلاغ، تبليغ.**

«هو تبليغ عمل إجرائي إلى شخص أو عدة أشخاص معنيين لم يشكلوا أفرقاء سابقا ولهم مصلحة في ذلك.» [1]

علاوة على ذلك وردت في **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** مقابلات لمصطلح "Dénonciation" على النحو التالي:

– **إبلاغ، تبليغ رسمي:** Dénonciation officielle [2]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

– **تبليغ، إخبار، إعلان، نقض،**

– **دعوى وقف** العمل الجديد: Dénonciation de nouvelle oeuvre [3]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

– **فسخ** عقد: Dénonciation d'un contrat

– **نقض** اتفاقية تجارية: **Dénonciation** d'une convention commerciale [4]

كما ورد في **معجم القانون** المقابل التالي:

– **إبلاغ، دعوى وقف** الأعمال الجديدة: La dénonciation de nouvel œuvre [5]

---

[1] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 21

[2] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 98

[3] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 172

[4] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 154

[5] مجمع اللغة العربية، ***معجم القانون***، مرجع سبق ذكره، ص 174

إضافة إلى ما يقدمه قاموس **المنهل** من مقترح للمقابل العربي الذي جاء على النحو التالي:

- **إبلاغ، تبليغ، نقض** عقد: Dénonciation d'un contrat [1]

نلاحظ من خلال التعريفيين السابقين أن مصطلح "Dénonciation" يُستعمل غالباً في إطار الاتفاقيات على مستوى القانونين المدني والتجاري عموماً، وكذلك في سياق الاتفاقيات الدولية على وجه الخصوص. ومنه يمكن اعتبار هذا المصطلح جزءاً من مصطلحات القانون الدولي. ويدل تعريف هذا المصطلح في كلتا الحالتين على مفهوم الإنهاء أو القطيعة.

ومن خلال تحليل المقابلات العربية الواردة في القواميس والمعاجم المتخصصة السالفة الذكر، نلاحظ أن مصطلح "Dénonciation" يتقاطع من حيث المعنى مع المصطلح السالف الذكر "Notification". بيد أن الفرق بينهما يكمن في أن مصطلح "Dénonciation" يدل على الإشعار المختص بإنهاء العمل باتفاقية أو نهاية اتفاق. أما مصطلح "Notification" فيدل على التبليغ أو الإخطار أو الإعلان بوجه العام ولا يختص بإنهاء وثيقة أو إجراء قانوني معين.

ومن جانب آخر، نستخلص أنَّ الترجمة حسب المُدوّنة بالمقابل "إنهاء" ترجمة غير دقيقة، كون المصطلح الفرنسي "Dénonciation" لا يدل على الإنهاء الفوري للاتفاقية، وإنما على إبلاغ بالإنهاء، أي أن تكون هنالك فسحة زمنية تتاح لطرفي الاتفاقية، وبالنسبة للمدونة لدولتين، لتقرير تمديد أو إنهاء العمل بالاتفاقية على وجه قطعي.

وبناء على ما تقدّم، نرى أنَّ المقابل الأنسب للمصطلح الفرنسي هو "**إشعار بالإنهاء**"، ذلك أن المصطلح الفرنسي يحمل أيضاً معنى الإعلام المُسبق بإنهاء الاتفاقية.

---

[1] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 376

المثال السابع: مصطلح "**Dividendes**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**أرباح الأسهم**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] Les ***dividendes*** payés par une société qui est un résident d'un Etat contractant à un résident de l'autre Etat contractant sont imposables dans cet autre Etat… »[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[…] إن ***أرباح الأسهم*** المدفوعة من طرف شركة متواجدة في دولة متعاقدة، لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى...» [2]

يعرف القاموس الفرنسي **Lexique Administratif** مصطلح "Dividende" على النحو التالي:

«Part des bénéfices d'une société attribuée à chaque associé.»[3]

ترجمتنا: حصة الأرباح التي توزعها شركة ما على كل مساهم.

ويقترح **قاموس الاقتصاد والعلوم الاجتماعية** التعريف الآتي:

« Rémunération touchée par l'actionnaire d'une entreprise. Le dividende est, à la différence de l'intérêt perçu par les créanciers, variable; il dépend du bénéfice de l'entreprise et de la politique de répartition adoptée – autofinancement ou distribution aux actionnaires.

المُكافأة النَّقدية التي يتلقاها المُساهم في شركة. يتميز ربح السهم، على خلاف الفائدة التي يتلقاها الدائنون، بكونه متغيراً. يتعلق ربح السهم بالربح الذي تُحققه الشركة وبسياسة التوزيع المتبعة – تمويل ذاتي أو توزيع على المساهمين.» [4]

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 10, paragraphe 1, p. 12

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 10، الفقرة 1، ص 15

[3] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, op.cit., p. 67

[4] ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, op.cit. p. 286

كما وجدنا في المعجم الاقتصادي الفرنسي **Vocabulaire Economique** التعريف التالي:

«Fraction de bénéfices versée aux actionnaires ou aux détenteurs de parts sociales. »[1]

ترجمتنا: جزء من الأرباح التي تدفع للمساهمين أو لمالكي حصص في شركة ما.

ولدى مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من المُدوّنة وهو "**أرباح الأسهم**"، وبالإطلاع على المعاجم المتخصصة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يقترح ما يلي:

- **حصة نصيب الأرباح.**[2]

علاوة على ذلك نجد في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** المقابلات التالية:

- **ربح السهم، حصة ربح السهم، مبلغ أرباح الأسهم.**[3]

وقد وردت المقابلات العربية التالية في **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية:**

- **ربيحة، ربح موزع.**[4]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **ربح السهم.**[5]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **ربح، حصة من الأرباح.**[6]

---

[1] TEULON, Frédéric, ***Vocabulaire Economique***, op. cit., p. 40

[2] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 705

[3] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 270

[4] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 110

[5] شبلي، ايلي لبيب وآخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 192

[6] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 169

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

كما ورد في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابل التالي:

- **ربيحة.**[1]

إضافة إلى ما يقدمه قاموس **المنهل** من مقترح للمقابل العربي الذي جاء على النحو التالي:

- **ربيحة، ربح السهم.**[2]

من خلال تحليل المقابلات الواردة في القواميس والمعاجم السالفة الذِّكر، نستنتج أنَّ جلّها يتفق في ترجمة مصطلح "Dividende" على أنه نوع من الربح، يتم جَنيُه عن طريق شراء أسهم في شركة ما. ومن اللافت للانتباه أنَّ كل الترجمات العربية تُضيف مصطلح "حصّة" إلى الوحدات المصطلحية التي تقترحها، وهو ما يدل على أنَّ الأرباح التي ندرسها هنا تخضع إلى تقسيم معيَّن بحسب عدد الأسهم ونسبة الربح الذي تم تحقيقه.

وانطلاقاً مِما تقدم نرى من الضروري ترجمة المصطلح الفرنسي بالمقابل العربي الذي يحوي مصطلح "حِصّة"، وذلك بهدف توخي الدِّقة التي يتطلبها المُصطلح العِلمي. وبالتالي نقترح أنْ يُترجم مصطلح "Dividende" بالوحدة المصطلحية "**حصص أرباح الأسهم**" بدلا مما جاء في المُدوّنة، وهو "أرباح الأسهم".

ومن حيث الأسلوب الذي تستخدمه الترجمة العربية التي ورد فيها المقابل العربي "أرباح الأسهم" نلاحظ أنَّه أسلوبٌ يحاكي تماماً الصياغة الفرنسية. إذ تبنت الترجمة العربية نفس بناء الجملة الفرنسية من حيث تسلسل وترتيب الكلمات، في حين كان من الأصح أن تكون الجملة في صيغة مألوفة في اللغة العربية تُميِّزها عن الأسلوب الفرنسي.

وبناءً على ذلك نقترح إعادة صياغة الترجمة على النحو التالي:

« [...] إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة يكون مقرها في دولة متعاقدة، لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى...»

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 131

[2] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 414

المثال الثامن: مصطلح "**Entité**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**هيئة**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] le terme « société » désigne toute personne morale ou toute ***entité*** qui est considérée comme une personne morale aux fins d'imposition… »[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[…] يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو كل ***هيئة*** تعتبر شخصا معنويا، لأغراض فرض الضريبة… » [2]

وجدنا في القاموس الفرنسي **Lexique Administratif** مرادفات لمصطلح "Entité" مع صياغة مثالين توضيحيين لاستعمال هذا المصطلح:

«Organisme, association, entreprise:

Exemple: Il s'agit de la même **entité** juridique.

Il s'agit de la même entreprise (ou association).» [3]

ترجمتنا: هيئة، جمعية، مؤسسة:

مثال: يتعلق الأمر بـ**الكيان** القانوني نفسه

يتعلق الأمر بالمؤسسة (أو الجمعية) نفسها

وبالبحث في قاموس **Le Robert** نجد التعريف التالي:

«Idée générale, abstraction que l'on considère comme réalité.»[4]

ترجمتنا: فكرة عامة، تجريد يعتبر بمثابة حقيقة.

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 3, paragraphe 1, p. 10

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 3، الفقرة الأولى، ص 12

[3] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, op.cit., p. 76

[4] ***Le Robert illustré 2012***, op.cit., p. 644

كما وجدنا في القاموس الإلكتروني الفرنسي **Le Dictionnaire** التعريف الآتي:
«Ce qui constitue la réalité abstraite et n'est conçue que par l'esprit.»[1]

ترجمتنا: هو الشيء الذي يشكل الحقيقة المجردة والذي لا يدرك سوى بالعقل.

وبالنسبة للمقابلات التي وردت في القواميس والمعاجم المتخصصة نجد في **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** ما يلي:
- **ذَاتٌ، وَحْدَةٌ، جَوهرٌ، كُنهُ، كِيَانٌ**
- **حقيقة قانونية** جوهرية ذات كيان كامل: Entité juridique [2]

ويقترح **القاموس القانوني** المقابلات التالية:
- **ذَاتٌ، وَحْدَةٌ، جَوهرٌ، كِيَانٌ** [3]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات التالية:
- **كيان، كيان** قانوني: Entité juridique [4]

كما ورد في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابل العربي التالي:
- **وَحْدَة** محاسبية: Entité comptable [5]

إضافة إلى ما يقدمه قاموس **المنهل** من مقترحات للمقابل العربي الذي جاء على النحو التالي:
- **جَوهرٌ، ذَاتٌ، كِيَانٌ، كُنهُ**
- **حقيقة** قانونية كاملة: Entité juridique [6]

---

[1] http://www.le-dictionnaire.com/
[2] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op. cit., p. 134
[3] شبلي، ايلي لبيب وآخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 225
[4] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 190
[5] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 9
[6] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 470 و 471

اِنطلاقاً من التعريفات الواردة في القواميس الفرنسية والمقابلات التي جاءت بها القواميس والمعاجم المتخصصة الثنائية والثلاثية اللغة، يبدو أنَّ مفهوم المصطلح الفرنسي "Entité" لا يكاد يتحدد إلا من خلال السياق الذي يرد فيه. وعلى العموم يدل مفهوم هذا المصطلح على كيان أو وحدة تكون في الغالب ذات صفة قانونية.

وبالنسبة للسياق فنعتقد أنه من المهم بمكان أن نربط مفهوم المصطلح الفرنسي بالسياق الذي يستخدم فيه. وبما أننا نتناول مدونة ذات طابع قانوني ومالي في نفس الوقت، فإن السياق الذي يحدد مفهوم المصطلح الفرنسي هو السياق القانوني الاقتصادي والذي يدل على أن المصطلح جاء في معنى مؤسسة ذات نشاط اقتصادي بالدرجة الأولى.

وبناء على ما تقدم، نرى من الأنسب ترجمة مصطلح "Entité" بالمقابل العربي " **وَحْدَةٌ اقتصادية**" بدلا مما ورد في المُدوّنة "هيئة"، لأن الهيئة قد تكون سياسية بمعنى الإدارة العامة.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

المثال التاسع: الوحدة المصطلحية "**Etablissement stable**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**مُنشأة مستقرة**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

«Au sens de la présente convention, l'expression "***établissement stable***" désigne une installation fixe d'affaires par l'intermédiaire de laquelle une entreprise exerce tout ou partie de son activité.»[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

«لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بعبارة "***المنشأة المستقرة***" المكان الثابت الذي تباشر بواسطته أية مؤسسة كامل نشاطها أو جزء منه.»[2]

لا يوجد تعريف محدد للوحدة المصطلحية الفرنسية "Etablissement stable"، ذلك أنها تنتمي إلى مجال استعمال جد محدود وخاص بالميدان الضريبي. وعليه فسنحصر التعريف على مصطلح "Etablissement" الذي ورد في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** على النحو التالي:

«Personne morale de droit privé gérant une activité présentant un intérêt [...] et dotée à ce titre d'un régime juridique de faveur. »[3]

ترجمتنا: شخص اعتباري يخضع للقانون الخاص ويسير نشاطا يمثل مصلحة [...] وبهذه الصفة فهو يتمتع بنظام قانوني تفضيلي.

وجاء في المعجم الاقتصادي الفرنسي **Vocabulaire Economique** التعريف التالي:

«Bâtiment ou locaux dans lesquels s'effectue la production. L'établissement représente une des unités de production d'une entreprise, il n'a pas d'existence juridique distincte.»[4]

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 5, paragraphe 1, p. 10

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 5، الفقرة الأولى، ص 13

[3] LADEGAILLIERE, Valérie*, **Lexique de Termes Juridiques***, op.cit., p. 70

[4] TEULON, Frédéric, ***Vocabulaire Economique***, op. cit., p. 53

ترجمتنا: بناء أو محلات يمارس فيها الإنتاج. تمثل المؤسسة (المنشأة) إحدى وحدات إنتاج المؤسسة، وليس لهذه المؤسسة (المنشأة) وجود قانوني مميز.

ولدى مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من المُدوّنة وهو "منشأة"، وبالإطلاع على المعاجم المتخصصة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يقترح المصطلحين التاليين:

- **مؤسسة، محل،**

« وهي كناية عن وحدة اقتصادية للإنتاج أو الصِّناعة، وإنَّ وحدة المستخدمين والعمل والإدارة التقنية هي التي تجعل المؤسسة مزدهرة.» [1]

علاوة على ذلك وردت في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** مقابلات لمصطلح "Etablissement" على النحو التالي:

- **منشأة، مؤسسة، مؤسسة** مالية: Etablissement financier [2]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **منشأة، محل، منشآت** عامة: Etablissement publics [3]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **منشأة، مؤسسة، محل، منشأة** صناعية: Etablissement industriel [4]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **مؤسسة، منشأة، مؤسسة** صناعية: Etablissement industriel [5]

---

[1] البعلبكي، روحي و آخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 1639

[2] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 327

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit, p. 233 et 234

[4] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 140

[5] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 196

كما وردت في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابلات العربية التالية:

- **مؤسسة، مؤسسة** صناعية: Etablissement industriel
- **ثابت، مستقر.** [1]

كما سبق وذكرنا لا يوجد مقابل للوحدة المصطلحية "Etablissement stable" كونها غير واردة بعد في هذا التركيب في القواميس والمعاجم، كونها مستحدثة في مجال جدّ محدود وهو مجال الضريبة.

وبحسب المُدوّنة، يتلخص مفهوم هذه الوحدة المصطلحية في الصِّفة القانونية التي تأخذها المؤسسة الاقتصادية التي تمضي على انطلاق نشاطها مُدة زمنية قانونية تزيد على ستة أشهر. كما تعرف المُدوّنة هذا النوع من المؤسسة على أنها المكان الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته أيّة مؤسسة كامل نشاطها أو جزءٍ منه.

وقصد جعل المقابل يتناسب مع اللغة العربية، نقترح اعتماد المقابل الذي جاء في **القاموس القانوني الثلاثي**، كترجمة للوحدة المصطلحية "Etablissement stable" والمتمثل في "**مؤسسة ثابتة**" بدلاً عن "منشأة مستقرة" التي وردت في المُدوّنة.

---

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 207

المثال العاشر: الوحدة المصطلحية "**Gains en capital**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**أرباح رأس المال**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] ***Gains en capital*** : Les gains qu'un résident d'un Etat contractant tire de l'aliénation de biens immobiliers…, et situés dans l'autre Etat contractant, sont imposables dans cet autre Etat. »[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[…] ***أرباح رأس المال***: إن الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية…، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.» [2]

من خلال البَحث الذي قمنا به في المعاجم والقواميس المتخصصة في مجال المالية، وجدنا التعريف التالي في **معجم مصطلحات الحسابات القومية**:

- **عائدات رأسمالية:** Gains en capital

« أرباح الأفراد أو المشروعات الرَّأسمالية خلال فترة مُحاسبية، بغضِ النَّظر عن الفترة التي تحققت فيها هذه الأرباح والتي توصف بأنها مكاسب اقتناء.» [3]

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 13, paragraphe 1, p. 14

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 13، الفقرة الاولى، ص 17

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ***معجم الحسابات القومية***، انجليزي فرنسي عربي، مع شروح باللغة العربية، نيويورك، هيئة الأمم المتحدة، 2001، ص 119

ومن خلال بحثنا عن المقابل العربي في القواميس والمعاجم المتخصصة، نجد أن **معجم المصطلحات الإقتصادية والمالية** يقترح ما يلي:

- **زيادة في قيمة رأس المال،**
- **أرباح رأس المال** [1]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **مكاسب رأس المال، أرباح رأس المال** [2]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **زيادة في قيمة رأس المال** [3]

كما ورد في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابل الآتي:

- **مكاسب رأسمالية** [4]

على ضوء المقابلات العربية التي تقترحها القواميس والمعاجم المتخصصة نلاحظ أن جلها يتفق في مفهوم الزيادة التي يُحققها رأس المال من خلال مكاسب في قيمته والتي تتزايد كنتاج لاستثماره في مشاريع أو تعاملات تجارية أو مصرفية.

وبالنسبة للمقابل العربي الذي تقترحه المُدوّنة، وهو "أرباح رأس المال"، نعتقد أنه مقبول من حيث دلالته على مفهوم الوحدة المصطلحية الفرنسية في الزيادة في حجم رأس المال.

---

[1] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 388

[2] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 173

[3] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 79

[4] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 63

غير أننا نرى من الضروري بل والأجدر أن نُفضل استخدام الوحدة المصطلحية التي يقترحها **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة**، وهي "**مكاسب رأسمالية**" والتي نعتبرها الأكثر توافقاً مع سياق المُدوّنة والمفهوم العربي للوحدة المصطلحية الفرنسية. كما تعتبر هذه الوحدة المصطلحية الأكثر استخداماً في الدول العربية، خاصة بعد تبنيها في المعجم الموحد المذكور.

ومما سبق ذكره، نرى أنَّ استبدال المقابل الوارد في المُدوّنة "أرباح رأس المال" بالوحدة المصطلحية "**مكاسب رأس المال**" أمر ضروري نظرا لوروده في معظم المعاجم العربية المتخصصة.

المثال الحادي عشر: الوحدة المصطلحية "**Instruments de ratification**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**وسائل التصديق**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

«La présente convention sera ratifiée et les ***instruments de ratification*** seront échangés aussitôt que possible. »[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

«تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل ***وسائل التصديق*** في أقرب وقت ممكن.»[2]

وجدنا في القاموس الفرنسي الإلكتروني **Le Dictionnaire** تعريف الوحدة المصطلحية "Instruments de ratification" على النحو التالي:

«Une lettre par laquelle un chef d'État ou une autorité compétente confirme la signature que son plénipotentiaire a apposée au bas d'un document valant accord avec un pays étranger.»[3]

ترجمتنا: برقية (رسالة، كتاب) يؤكد من خلالها رئيس دولة أو سلطة مخوَّلة توقيع المفوض بالصلاحية في أسفل وثيقة تعتبر اتفاقا مع بلد أجنبي.

كما يعرف معجم المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** كل من مصطلح "Instrument" و"Ratification" كما يلي:

«Instrument: écrit authentique ou sous seing privé contenant la substance de l'acte juridique ou du contrat envisagé par l'auteur.»[4]

ترجمتنا: كتاب أصلي أو غير مصدق عليه يتضمن جوهر الوثيقة القانونية أو العقد الذي ينوي صاحبه إبرامه.

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 29, paragraphe 1, p. 18

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 29، الفقرة الأولى، ص 22

[3] http://www.le-dictionnaire.com

[4] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op.cit., p. 94

«Ratification: *Droit international public*: approbation d'un traité par les organes internes compétents pour engager internationalement l'Etat.» [1]

ترجمتنا:

بحسب القانون الدولي العام: موافقة الأجهزة الداخلية المختصة على معاهدة بقصد تثبيت تعهد الدولة دوليا.

ولدى مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من المُدوّنة وبالإطلاع على المعاجم المتخصصة، وجدنا أن **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** يقترح ما يلي:

- **وثائق التصديق**
- تبادل **وثائق التصديق:** Echange d'instruments de ratification [2]

كما يقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** مقابلين عربيين نذكرهما على المنوال التالي:

- **سند التصديق،**
- **أداة التصديق.** [3]

كما وردت الوحدة المصطلحية "Instruments de ratification" في **القاموس القانوني** في العبارة التالية مع المقابل العربي:

- إيداع **وثائق التصديق:** Dépôt des instruments de ratification [4]

[1] Ibid, p. 137

[2] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 768

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 210

[4] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 307

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابل الذي تمت صياغته في العبارة التالية:

– تبادل **وثائق التصديق:** Echange d'instruments de ratification [1]

كما ورد في قاموس **المنهل** مقابل عربي في عبارة كما يلي:

– **أصول** معاهدة: Les instruments d'un traité [2]

غالباً ما تستعمل الوحدة المصطلحية التي جاءت في المُدوّنة "وسائل التصديق" في القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات الدولية والعلاقات بين دولتين في مجال المعاهدات والاتفاقيات. وتعني هذه الوحدة الوثائق التي تتبادلها دولتان قصد تأكيد اعتماد الاتفاقية كجزء من تشريعها الوطني. وتتمثل الوثائق المتبادلة في رسالة يبعث بها رئيس الدولة لنظيره في الدولة المتعاقدة.

وبالنسبة للمقابل الوارد في المُدوّنة والمتمثل في "وسائل التصديق"، نعتبر أن كلمة "وسائل" ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية "Instruments".

وبهدف جعل المصطلحات الواردة في المُدوّنة العربية تتناسب مع اللغة العربية، نرى من الأجدر أن نستبدل كلمة "وسائل" بالمقابل الذي يقترحه **معجم المصطلحات القانونية**، وهو "**وثائق التصديق**" بدلا من المقابل "وسائل التصديق".

[1] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 321

[2] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 665

المثال الثاني عشر: مصطلح "**Juridiction**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**قانون**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] les zones sur lesquelles en conformité avec le droit international et la législation nationale, la République algérienne démocratique et populaire exerce ***sa juridiction*** ou des droits souverains aux fins de l'exploration et de l'exploitation des ressources naturelles…»[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[…] المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تطبيقاً لتشريعها الوطني تماشياً مع القانون الدولي، ***قوانينها*** أو الحقوق السيادية لأغراض التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية...»[2]

يُعرِّف القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** مصطلح "Juridiction" على النحو التالي:

«En droit international public, l'emploi du mot **juridiction** est très répandu. On considère, en effet, que les autorités politiques ont le pouvoir, à l'instar des tribunaux, de statuer sur diverses questions par la voie de leurs organes parlementaires.»[3]

ترجمتنا:

تُستعمل كلمة "Juridiction" في القانوني الدولي العام على نطاق واسع. اذ تمتلك الهيئات السياسية، على غرار المحاكم، سلطة البت في مختلف القضايا من خلال أجهزتها البرلمانية.

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 3, paragraphe a), p. 10

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 3، الفقرة أ)، ص 12

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op. cit., p. 1021

كما نجد في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** التعريف التالي:

«Au sens large, synonyme d'autorité, de souveraineté.
Procédure : synonyme de tribunal.» [1]

ترجمتنا:

بالمعنى الواسع، مرادف لسلطة، لسيادة.

إجراء: مرادف لمحكمة.

وبعد مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من المُدوّنة وهو "قانون"، وبالإطلاع على المعاجم المتخصصة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يقترح ما يلي:

- **قضاء، ولاية قضائية،**

«هي السلطة والحق في الحكم. ومجموعة المحاكم التي تنظر في موضوع اختصاصها.»[2]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **سلطة القضاء، إختصاص،**
- **ولاية القضاء.** [3]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **قضاء، صلاحية،**
- **ولاية قضائية.** [4]

---

[1] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 98

[2] البعلبكي، روحي و آخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 1325

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 224

[4] شبلي، ايلي لبيب وآخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 320

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **جهة قضائية،**
- **قضاء، محكمة،**
- **ولاية الجهة القضائية.** [1]

واستناداً إلى القاموسين الفرنسيين السالفي الذِّكر نستنتج أن استخدام مصطلح "Juridiction" وفق القانون الدولي يأخذ معنى قضائياً، وبالتالي يستعمل في السياق القضائي أي بمعنى السلطة التي تأخذ على عاتقها البت في قضايا والفصل فيها. وبهذا المعنى فإن مصطلح "Juridiction" يدل على السلطة القضائية التي تصدر أحكاما تماشياً مع التشريعات الوطنية والمتوافقة مع القانون الدولي كذلك. كما أنَّ المُدوّنة التي نحن بصدد دراستها تخضع لمعايير القانون الدولي إلى جانب القوانين الوطنية التي تحكمها، حيث جاء مدلول مصطلح "Juridiction" للإشارة إلى ممارسة دولةٍ ما سلطتها القضائية على حدودها الإقليمية.

وبالعودة الى المقابل المقترح في النص العربي من المُدوّنة، نجد أنَّ مصطلح "**قانون**" يفتقر إلى الدّقة لأنَّ مصطلح "قانون" قد يأتي بمعنى وضع القانون، أي التّشريع، أو بمعنى تطبيق القانون عن طريق هيئة قضائية مختصة إقليمياً وموضوعاتياً، أي بحسب موضوع القضية. وبالتالي لا تُعبِّر الترجمة العربية الواردة في المُدوّنة عن السُّلطة التي تمتلكها الدولة في تنفيذ قوانينها من خلال الاختصاص القضائي. وعلى ضوء البحث الذي أجريناه من خلال المعاجم المتخصصة السالفة الذكر، نرى أنَّ المُقابل "**سلطة قضائية**" هو المقابل الأنسب، حيث تصبح صياغة هذا المقابل في المُدوّنة كما يلي: «[...] المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية [...] **سلطتها القضائية**... إذ يُعبِّر بدقّة عن المفهوم الفرنسي لمصطلح "Juridiction"، والذي يشتمل على معنى السلطة التي بحسب القانون الدولي العام تأخذ على عاتقها تطبيق التشريعات والقوانين الوطنية وتلك التي تسري على الاتفاقيات الدولية.

---

[1] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 254

وبالعودة إلى الأسلوب الذي اعتمدته الترجمة العربية نلاحظ أن بناء الجمل لم يراع التراكيب العربية، حيث أنَّ الصياغة العربية اتبعت التركيب الفرنسي بصفة تامة لاسيما في استخدام الجمل الاعتراضية من دون أن تُبرز بشكل واضح العلامات اللغوية العربية التي تدل على وجود رابط لغوي أو معنوي يوضح المعنى في الاتصال بما سبقه.

وهو الأمر الذي يجعل الجملة العربية مُبهمة المعنى وتتسم بتعبير ركيك يعتريه الكثير من الخلل في التعبير بلغة عربية سلسة وواضحة.

وبناءً على ذلك نعتبر أنه من الضروري إعادة النظر في الصياغة العربية على نحو يجعلها أكثر توافقاً والتراكيب العربية، ونقترح إعادة الصياغة التالية:

« [...] المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ***قوانينها*** أو الحقوق السيادية لأغراض التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية، تطبيقاً لتشريعها الوطني وتماشياً مع القانون الدولي... »

المثال الثالث عشر: مصطلح "**Notification**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**إخطار**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[...] Le cas doit être soumis dans les trois (3) ans qui suivent la première ***notification*** de la mesure qui entraîne une imposition non conforme aux dispositions de la convention.»[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[...] ويجب عرض المنازعة خلال السنوات الثلاث (3) الموالية لتاريخ أول ***إخطار*** بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.»[2]

نجد في القاموس القانوني **Juridictionnaire** التعريف التالي:

« La notification vaut concession effectuée par lettres patentes délivrées sous le grand sceau. Adressée dans les conditions prévues par la loi, elle est établie en la forme réglementaire fixée par une autorité.»[3]

ترجمتنا:

هو بمثابة التزام يعطى من خلال شهادة صريحة تصدر بختم رسمي. يرسل وفق شروط يحددها القانون، ويحرر في شكل قانوني تضبطه هيئة (سلطة) ما.

كما ورد في قاموس المصطلحات القانونية **Lexique des Termes Juridiques** التعريف التالي:

«*Droit administratif*: mode de publicité employé normalement en matière d'actes individuels et consistant à informer personnellement l'intéressé de la mesure en cause.»[4]

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 25, paragraphe 1, p. 17

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، ، المادة 25، الفقرة 1، ص 21

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op. cit., p.392

[4] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 116

ترجمتنا: حسب القانون الإداري: طريقة إشهار تُستخدم في الغالب في مجال الأحكام الشخصية وتكمن في إعلام المعني شخصياً بالأمر المختلف فيه.

وقد جاء تعريف مصطلح "Notification" في القاموس الموسوعي **Le Robert** على النحو الآتي:

«Porter à la connaissance de quelqu'un dans les formes légales (un acte juridique).»[1]

ترجمتنا: إعلام شخص ما في شكل قانوني (فعل قانوني).

ومن خلال البحث عن المقابلات العربية الواردة في المعاجم والقواميس المتخصصة، وجدنا في **القاموس القانوني الثلاثي** المقابلات التالية مع ورود تعريف على النحو التالي:

- **إبلاغ، بلاغ، إعلان، إخطار، إشعار.**

«إعلام بعمل أو حكم بعمل أو فعل بواسطة المباشر، عمل محرر رسميا وفقًا للشكليات والأصول القانونية.» [2]

علاوة على ذلك جاء في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** مقابل لمصطلح "Notification" في صيغة الفعل كما يلي:

- **أَخْطَرَ، أَعْلَنَ، أبلَغَ.**[3]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **إعلان، إعلام، تبليغ.**
- **تبليغ** رسمي: Notification officielle [4]

[1] ***Le Robert illustré 2012***, op.cit., p. 1326

[2] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 424

[3] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 611

[4] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 275

في ما يخص المقابلات العربية نجد في **القاموس القانوني** المقابلين التاليين:

- **إعلان، تبليغ.** [1]

وبالنسبة **لمعجم المصطلحات القانونية**، فإنه يقترح المقابلات العربية التالي ذكرها:

إخبار، تبليغ، إعلان.

- **تبليغ** رسمي: Notification officielle
- **تبليغ** الحكم: Notification du jugement
- **التبليغ** في محل الإقامة: Notification à résidence [2]

أما **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** فيقترح ما يلي:

- **إعلان، إخطار،**
- **الإعلان (أو الإخطار)** عن الديون الخارجية: Notification de la dette extérieure [3]

كما نجد في قاموس **المنهل** المقابلات العربية التالية:

- **تبليغ، إشعار، إخطار، إعلام.** [4]

من خلال تحليل المقابلات الواردة في القواميس والمعاجم المتخصصة، لاسيما **القاموس القانوني**، نرى أن المقابل "**تبليغ**"، والذي تقترحه غالبية القواميس والمعاجم المتخصصة، هو الأنسب بالنسبة للسياق الذي جاء فيه وللمدونة من حيث الاستخدام في السياق الرسمي بدلاً عن "إخطار" الذي جاء به نص المُدوّنة.

---

[1] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 370

[2] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 281

[3] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 116

[4] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 828

المثال الرابع عشر: مصطلح "**Patrimoine**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**أملاك**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] Les impôts actuels auxquels s'applique la convention sont notamment:
a) en Algérie : …- l'impôt sur le ***patrimoine***…»[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[…] الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الخصوص: أ- في الجزائر: …- الضريبة على ***الأملاك***…»[2]

يورد قاموس المصطلحات القانونية **Lexique des Termes Juridiques** التعريف التالي لمصطلح "Patrimoine":

«*Droit civil* : ensemble des biens et des obligations d'une personne envisagé comme une universalité de droit.»[3]

ترجمتنا:

حسب القانون المدني: جملة أملاك والتزامات شخص ما وهي جملة تعتبر من عموميات القانون.

ويقترح القاموس الفرنسي **Lexique Administratif** التعريف الآتي:

«Ensemble des biens, créances et dettes d'une personne.» [4]

ترجمتنا: جملة أملاك وديون والتزامات شخص ما.

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 2, paragraphe 3, p. 9

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 2، الفقرة الثالثة، ص 11

[3] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 123

[4] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, op. cit., p. 138

ونجد في **قاموس الاقتصاد والعلوم الاجتماعية** تعريف مصطلح "Patrimoine" باللغتين الفرنسية والعربية:

«Pour un agent économique, ensemble de ses avoirs, ce qu'il possède, et de ses dettes, ce qu'il doit, à un moment donné. Tout agent économique a un patrimoine : si l'on évalue chaque élément au prix du marché, la valeur nette du patrimoine est donnée par la différence entre les avoirs et les dettes.

يقصد بالذمة لعون اقتصادي ما، الفرق بين مجموع أصوله وخصومه، أي ديونه، في لحظة معينة. بصفة عامة، تشتمل الذمة على العناصر التي يمكن أن تكون محل بيع، وعادة ما لا يؤخذ في الحسبان الرأسمال البشري (شهادات، مؤهلات) بالنسبة للفرد أو الرأسمال البيئي (نوعية المياه، الهواء) بالنسبة للبلد.» [1]

ولدى مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي وبالإطلاع على المعاجم والقواميس المتخصصة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يقترح المقابلات والتعريف التاليين:

– الذمة المالية، مال الإرث.

«هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظوراً إليها كلها كمجموع ويدخل في ذلك الحقوق العينية والحقوق الشخصية. وفي اللغة العادية تفترض حيازة الذمة المالية وجود الثراء ولكن في القانون يمكن أن يكون معدّل الموجبات متجاوزاً لمعدل الحقوق.»[2]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

– الذمة المالية

– فصل **الذمم المالية**: Séparation des patrimoines [3]

[1] ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, op.cit. p. 727 et 728

[2] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 854

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 304

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **المال الموروث عن الأبوين،**
- **الذمة المالية.** [1]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **تراث، ممتلكات، مال، ممتلكات** الشركة: Patrimoine social [2]

كما وردت في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابل العربي التالي:

- **ذمة مالية.** [3]

وبالنسبة لقاموس **المنهل** فيقترح المقابل العربي التالي:

- **ذمة مالية.** [4]

ورد مصطلح "Patrimoine" في سياق قانوني مالي بمعنى الرَّصيد المالي المُكون من عقارات ومنقولات يمكن تقدير قيمتها بمبلغ مالي معين، وذلك قصد إخضاعها لضريبة محددة. وانطلاقاً من التعريف الفرنسي واستناداً للمقابلات العربية التي أجمعت عليها القواميس والمعاجم المتخصصة السالفة الذكر نستنتج أن المقابل الذي ورد في المُدوّنة لا يعكس بدقة معنى المفهوم الفرنسي، ذلك أن المقابل حسب المُدوّنة وهو "أملاك" لا يشتمل على مفهوم التحديد المالي والنقدي بالمعنى القانوني بهدف تقييم الأملاك التي تخضع للضريبة.

وعليه نعتقد أن المقابل الأنسب والأصح للمصطلح "Patrimoine" هو المقابل الذي تجمع عليه القواميس والمعاجم المتخصصة وهو "**الذمّة المالية**".

---

[1] شبلي، ايلي لبيب وآخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 412

[2] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 295

[3] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 290

[4] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 883

المثال الخامس عشر: مصطلح "**Prélèvement**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**إقتطاع**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

« Les pensions payées par un Etat contractant […], soit directement soit par ***prélèvement*** sur des fonds […] ne sont imposables que dans cet Etat.»[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

« لا تخضع المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة […]، إما مباشرة أو عن طريق ***إقتطاع*** من الأموال […] للضريبة إلا في هذه الدولة.» [2]

وجدنا في قاموس المصطلحات القانونية **Lexique des Termes Juridiques** التعريف التالي لمصطلح "Prélèvement":

«Droit financier: impôt à taux forfaitaire se substituant sur option du contribuable à l'impôt progressif sur le revenu pour réaliser une imposition atténuée de certains revenus. »[3]

ترجمتنا:

حسب القانون المالي: ضريبة بنسبة جزافية (تعاقدية) يختارها دافع الضرائب عوضا عن الضريبة التصاعدية على الدخل بهدف تحقيق ضريبة مخففة على بعض المداخيل.

كما وجدنا في المعجم الاقتصادي الفرنسي **Vocabulaire Economique** التعريف التالي:

«Contributions auxquelles sont assujetties les entreprises et les ménages (impôts, taxes, cotisations sociales) au profit de l'Etat ou d'organismes qui dépendent de lui.»[4]

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 19, paragraphe 2, p. 15

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 19، الفقرة الثانية، ص 19

[3] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 128

[4] TEULON, Frédéric, ***Vocabulaire Economique***, op. cit., p. 95

ترجمتنا:

مساهمات تخضع لدفعها المؤسسات والأسر (ضرائب ورسوم ومساهمات اجتماعية) لصالح الدولة أو الهيئات التابعة لها.

وورد في **قاموس الاقتصاد والعلوم الاجتماعية** التعريف التالي باللغتين الفرنسية والعربية:

«Technique fiscale destinée à favoriser certains placements dont les revenus peuvent échapper à la progressivité de l'impôt sur le revenu en étant imposés à un taux forfaitaire fixe.

تقنية جبائية هدفها تفضيل بعض التوظيفات بحيث يستطيع دافع الضرائب أن يدفع الضريبة على مدخول هذه التوظيفات على أساس معدل جزافي (تعاقدي) ثابت بدلاً من خضوعها للضريبة التدرجية على الدخل.» [1]

ولدى مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من خلال الإطلاع على المعاجم والقواميس المتخصصة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يقترح المقابل والتعريف التاليين:

- **حسم،**

«في القانون الضرائبي وعند محاولة مكافحة التضخم تجري سحوبات استثنائية لامتصاص قسم من العائدات الزائدة ويمكن ذلك بواسطة قرض تجريه الدولة.» [2]

علاوة على ذلك وردت في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** المقابلات التالية:

- **إقتطاع،**
- **ضريبة** الاستيراد: Prélèvement à l'importation
- **ضريبة** عقارية: Prélèvement sur les biens [3]

---

[1] ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, op.cit. p. 783

[2] البعلبكي، روحي و آخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 941

[3] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 507

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **خصم** مبلغ من آخر أو **استنزاله**،
- **سحب** من حساب جار: Prélèvement sur compte courant [1]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **اقتطاع، خصم**،
- **فرض ضريبة** [2]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **اقتطاع**،
- **اقتطاع** إجباري: Prélèvement obligatoire [3]

كما وردت في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابلات العربية التالية:

- **اقتطاع، ضريبة** [4]

إضافة إلى ما يقدمه قاموس **المنهل** من مقترح للمقابل العربي الذي جاء على النحو التالي:

- **اقتطاع، استنزال** [5]

---

[1] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 324

[2] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 463

[3] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 305

[4] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 134 و235

[5] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 962

يبدو من التعريفات التي تقدمها القواميس الفرنسية المتخصصة أنَّ المقصود بمصطلح "Prélèvement" هو ضريبة في مفهومها المحدد كإحدى التقنيات التي تطبق عند ورود وضعية ضريبية معينة تكون في الغالب غير تلك التي تطبق في النظام العادي، كالضريبة على الشركات أو على الدخل الإجمالي للأفراد. وبالنسبة للمقابل الذي تقترحه المُدوّنة والمتمثل في "اقتطاع"، فهو مصطلح لا يقتصر على ميدان الضريبة وحسب، بل يستخدم في مجال المصرفية بمعنى سحب مبلغ من المال موضوع لهذا الغرض في حساب بنكي لشركة أو شخص مدين بموجب قرض استفاد منه.

وبناءً على ما تقدم يمكن اعتبار هذا المصطلح على أنه ذو مفهوم متغير حسب السياق الذي يرد فيه. فإذا كان السياق ضريبياً، فهو يدل على أحد أنواع الضرائب في نظام ضريبي استثنائي. أما في المجال المصرفي، فهو يدل على السحب الذي يقوم به البنك في إطار تسديد القرض. وعليه نعتقد أنه من المهم بمكان أن يتم تحديد مفهوم المصطلح الفرنسي "Prélèvement" على ضوء السياق الذي ورد فيه، والذي يحيل إلى معنى دفع منحة نقدية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. أما الصيغة المباشرة فتكون عن طريق التحويل البنكي. وبالنسبة للطريقة غير المباشرة والتي صاغتها المُدوّنة بالمقابل "إقتطاع"، فنعتقد أن هذا المقابل غير دقيق ولا يتناسب مع السياق المحدد الذي ورد فيه مصطلح "Prélèvement"، ومنه نقترح استبدال المقابل "إقتطاع" بمصطلح "**سحب**" الذي يقترحه **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية.**

وعلى مستوى صياغة الترجمة العربية، نلاحظ أن تأثير الصياغة الفرنسية في استخدام جمل اعتراضية تفسيرية يطغى على الصياغة في اللغة العربية، ومنه نرى من الضروري بمكان إعادة النظر في الترجمة العربية وجعلها تلبي متطلبات التعبير العربي السليم وبناء الجمل في اللغة العربية. ومنه نقترح أن تُعاد صياغة الترجمة في الشكل الآتي:

« تُعتبر المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة [...]، سواءً على نحو مباشر أو من خلال ***إقتطاع*** من الأموال [...] خاضعةً للضريبة في الدولة المتعاقدة نفسها.»

المثال السادس عشر: الوحدة المصطلحية "**Procédure amiable**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**إجراء وِدِّي**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

«Des éléments de revenus payés à un résident d'un Etat contractant […] peuvent être imposés […] dans le premier Etat, si après l'utilisation de la ***procédure amiable*** ces éléments de revenus sont exemptés d'impôt dans l'autre Etat contractant…»[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

« إن عناصر الدخل المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة […] يمكن أن تخضع للضريبة […] في الدولة الأولى، إذا، بعد استعمال ***الإجراءات الوِدِّية***، كانت عناصر الدخل هذه معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى...» [2]

من خلال بحثنا في المعاجم الفرنسية المتخصصة لاحظنا أنها تستعمل الوحدة المصطلحية "Règlement amiable" أو مصطلح "Amiablement" كمرادفات للوحدة المصطلحية "Procédure amiable".

ويقترح القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** التعريف التالي:

«Se dit de ce qui se fait par entente entre les parties, par voie de conciliation, sans procès, de gré à gré. Ainsi, deux personnes en litige peuvent s'entendre à l'amiable au lieu de saisir un tribunal de leur différend. L'arrangement souscrit par des adversaires qui se concilient sans recourir à une instance judiciaire statuant sur leur contentieux est un arrangement amiable. »[3]

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 23, paragraphe 4, p. 16

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 23، الفقرة 4، ص 20

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op. cit., p. 220

ترجمتنا:

يُقال عن ما تتوافق عليه الأطراف من خلال التَّصالح، من دون محاكمة وبالتراضي. ومنه يمكن لشخصين في حالة نزاع أن يتفقا بالتراضي عوضاً عن اللُّجوء إلى رفع خلافهما إلى محكمة. يُعتبر التفاهم الذي يعقده الأفرقاء الذين يتوافقون من دون العودة إلى هيئة قضائية تَبُتُّ في نزاعهم اتفاقاً بالتراضي.

وقد جاء تعريف الوحدة المصطلحية "Procédure amiable" في قاموس المصطلحات القانونية **Lexique des Termes Juridiques** على النحو التالي:

«*Droit commercial:* Procédure tendant à obtenir un accord entre le débiteur et ses principaux créanciers avec l'aide d'un conciliateur sur des délais de paiement et des remises de dettes pour la mise en œuvre d'un plan de redressement. »[1]

ترجمتنا:

حسب القانون التجاري: هو إجراء يرمي إلى الحصول على اتفاق بين المدين ودائنيه الأساسيين بمساعدة وسيط مُوفِّق بشأن آجال الدفع وتسليم الديون بهدف تنفيذ خطة إصلاح.

وفيما يخصُّ المقابلات العربية يقترح علينا **القاموس القانوني الثلاثي** المُقابلات التالية:

- **حبي، تصالحي، ودي.**

« صفة لأسلوب تسوية الخلاف بين المصالح المتضاربة بطريقة توافقية ووفاقية ودون إقامة دعوى.» [2]

[1] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 141

[2] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص. 670

كما نجد في **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **حُبياً، بالتراضي.** [1]

ونجد في **القاموس القانوني** المقابلات التالية والتي وردت في تعابير قصد الشرح المفصل:

- **حبي، ودي،**
- قسمة **بالتراضي**:Partage à l'amiable
- بيع بالممارسة أو **بالتراضي:** Vente à l'amiable [2]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- اتفاق **ودي:** Accord amiable [3]

إضافة إلى ما يقدمه قاموس **المنهل** من مقترح للمقابل العربي الذي جاء على النحو التالي:

- **ودي، حبي،**
- **بالتراضي، حبيا:** A l'amiable [4]

ولدى تحليل المقابلات العربية الواردة في المعاجم المتخصصة ومن خلال التعريفات التي جاءت في القواميس المتخصصة الفرنسية للوحدة المصطلحية "Procédure amiable"، والذي يعني إيجاد حل وسط يقوم على قبول من طرفين في حالة خلاف، نُلاحظ أنَّ هذه التعريفات تشترك في مدلول الاتفاق أو التراضي في أمرٍ محل خلاف بين طرفين أو أكثر.

[1] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op.cit., p. 14

[2] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 33

[3] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 31

[4] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 63

وهو المفهوم الذي يعبر عنه مصطلح "**التراضي**" أو "**التوافق**"، والذي ورد في معظم القواميس والمعاجم المتخصصة الثنائية والثلاثية اللغة ويتضمن كذلك معنى الامتناع عن اللجوء إلى الإجراء القضائي.

وعلى الرَّغم من أنَّ الترجمة العربية التي جاءت بها المُدوّنة "إجراءات ودِّية" تشمل معنى التراضي والتوافق، إلا أنّنا نعتبر أن ترجمة الوحدة المصطلحية الفرنسية " Procédure amiable" بالمقابل العربي "**إجراء بالتراضي**" هي الترجمة الأنسب، وذلك لأنَّ التوافق لا يكون إلا ودِّياً وبالتراضي، كما يحتوي المصطلح الذي نقترحه على معنى التفاهم المباشر الذي يتجسد في التراضي.

وبالتمعن في الصياغة التي جاءت فيها الجمل نلاحظ أن الترجمة العربية تشوبها الكثير من الرَّداءة في التعبير، وهو الأمر الذي يزيد من صعوبة فهم العلاقات السببية لدى قارئ الترجمة، وكذلك شروط خضوع الدخل إلى الضريبة من عدمه. إذ أن الصياغة العربية اعتمدت شكلاً مطابقاً تماماً لبنية الجملة الفرنسية وأهملت بذلك التراكيب النحوية العربية والعلاقة التي يجب إقامتها بين المسند والمسند إليه في الجملة الفعلية وبين المسند إليه والمسند في الجملة الاسمية. كما نرى أنَّ صياغة الترجمة على النحو الذي ورد في المُدوّنة العربية، حيث فصل المترجم بين أداة الشرط والجملة الشرطية بجملة اعتراضية، وهو أسلوب فرنسي قام المترجم باستنساخه في الصياغة العربية، الأمر الذي ينطوي على صعوبة كبيرة في فهم معنى أحكام المادة التي ورد فيها المقابل "إجراءات وديَّة"، حيث يصبح من شبه المستحيل استيعاب بشكل كامل الملابسات التعاقدية التي تسمح بالاحتكام لإجراءات استثنائية والتي تعتبر الإجراءات الودية أحد الحالات التي تنص عليها الاتفاقية.

وبالتالي نعتقد أنه من الضروري اقتراح صياغة سليمة ومألوفة عربياً كما يلي:

« إنَّ عناصر الدخل التي تدفعها دولة متعاقدة لمقيم فيها [...] قد تخضع للضريبة [...] في الدولة الأولى، إذا أفضت ***الإجراءات الوِدِّية*** المُستكملة إلى عدم خضوع عناصر الدخل هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى...»

المثال السابع عشر: مصطلح "**Redevances**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**إتاوات**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

« Les ***redevances*** provenant de l'Etat contractant et payées à un résident de l'autre Etat contractant sont imposables dans cet autre Etat. »[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

« إن ***الإتاوات*** الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.» [2]

يقترح القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** التعريف التالي:

«En matière de gestion financière et de finances, les dépenses de toutes sortes, telles les dépenses administratives, ne sont pas des [charges], mais plutôt des redevances.» [3]

ترجمتنا:

في مجال التسيير المالي والمالية لا تعتبر أشكال النفقات، على غرار النفقات الإدارية، أتعابا وإنما إتاوات.

ويورد قاموس المصطلحات الإدارية الفرنسي **Lexique Administratif** مصطلح "Redevance" على النحو التالي:

«Somme qui doit être payée à dates déterminées en échange d'un service.»[4]

ترجمتنا: مبلغ يُستحق في تواريخ محددة مقابل خدمة.

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 12, paragraphe 1, p. 14

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 12، الفقرة الأولى، ص 17

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op. cit., p. 1546

[4] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, op. cit., p. 159

نجد في القاموس الموسوعي**Le Robert** التعريف التالي:

«Taxe due en contrepartie de l'utilisation d'un service public.» [1]

ترجمتنا: رسم مستحق لقاء استخدام خدمة عامة.

ومن خلال مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من المُدوّنة وبعد البحث في القواميس والمعاجم المتخصصة، يقترح **القاموس القانوني الثلاثي** المقابلات والتعريف التالية:

- **ضريبة، حق.**

« مبلغ من المال مُتوجَّب على آجال مُحددة لِقاء استعمال مرفق عام أو أشغال عامة أو منح التزام. كما يكون ضريبة على تراخيص تمنحها الإدارات العامة لقاء عائدات الترخيص بالوقوف أو إشغال الأملاك العامة مثلاً.» [2]

علاوة على ذلك وردت في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** مقابلات على النحو التالي:

- **أداء، إتاوات،**
- **إتاوات** المناجم: Redevances tréfoncières [3]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **قسط، ضريبة، إتاوة،**
- **أُجرة** جزافية: Redevance forfaitaire [4]

---

[1] ***Le Robert illustré 2012***, op. cit., p. 1594

[2] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 29

[3] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 355 و820

[4] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op. cit., p. 358

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **قسط، ضريبة، إتاوة،**
- **أجرة** الحِكْر : Redevance emphytéotique [1]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **إتاوة، رسم،**
- **رسوم** هاتفية: Redevances téléphoniques [2]

كما ورد في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابل العربي التالي:

- **ضريبة (أو رسم امتياز).**[3]

انطلاقاً من التعريفات الواردة في القواميس الفرنسية يحيل مفهوم المصطلح الفرنسي "Redevance" إلى معنى مبلغ مالي يدفع لقاء خدمة عامة يستفيد منها الشخص أو الكيان الاقتصادي بصفة عامة.

وبالنسبة للمقابل الذي جاء في المُدوّنة وهو "إتاوة"، فيستعمل في الغالب للدلالة على خدمة في مجال خدمات الهاتف أو توصيل مصادر الطاقة كالكهرباء والموارد المائية والغاز.

ونظراً للسياق الذي استُخدِم بحسبه مصطلح "Redevance" والذي يدلُّ على دفع مبلغ مالي في شكل ضريبة مقابل استغلال براءات اختراع أو حقوق مختلفة، نرى من الأنسب استبدال مصطلح "إتاوة" بمصطلح "**حق أو حقوق**"، والذي يقترحه القاموس القانوني الثلاثي، وذلك أن هذا المقابل يعد الأكثر توافقاً مع السياق الذي جاء في المُدوّنة.

---

[1] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 540

[2] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 324

[3] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 351

المثال الثامن عشر: الوحدة المصطلحية "**Tierces personnes**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**شخص آخر**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

«Lorsque, en raison de relations spéciales existant entre le débiteur et le bénéficiaire effectif ou que l'un et l'autre entretiennent avec de ***tierces personnes***, le montant des intérêts [...] excède celui dont seraient convenus le débiteur et le bénéficiaire effectif...»[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

«عندما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلي، أو بين كل منهما وبين ***شخص آخر***، وكان مبلغ الفوائد [...] يتجاوز المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي...»[2]

وعند مراجعة معجم المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** نجد التعريف الآتي:

«*Droit civil* : personne étrangère à un acte juridique.»[3]

ترجمتنا: حسب القانون المدني: شخصٌ لا دخل له في فعلٍ قانوني.

ويورد قاموس المصطلحات الإدارية الفرنسي **Lexique Administratif** الوحدة المصطلحية "Tierce personne" على النحو التالي:

«Personne extérieure à un acte juridique ou à un procès. »[4]

ترجمتنا: شخص غير معني بفعلٍ قانوني أو بقضية ما.

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 11, paragraphe 8, p. 13

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 11، الفقرة 8، ص 16

[3] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 159

[4] Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, op. cit., p. 184

نجد في القاموس الموسوعي **Le Robert** التعريف التالي:

«Personne qui n'est et n'a pas été partie à un contrat, à un jugement.»[1]

ترجمتنا: هو الشخص الذي ليس طرفاً ولم يكن طرفاً في عقدٍ أو في حكم.

وفي بحثنا عن المقابلات العربية للمصطلح الوارد في المُدوّنة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يورد ما يلي:

- **الثالث، الغير،**

«إنَّ كلمة "الغير" تعني كل الأشخاص الذين ليسوا أفرقاء أو ممثلين في عقد أو حكم وإنَّ بإمكانهم الاعتراض على الأفرقاء في العقد واعتراض الغير أمام المحاكم ضد الأحكام التي لم يكونوا فيها طرفاً والتي جاءت مُجحفة بحقوقهم.» [2]

ويورد **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** المقابل العربي التالي:

- **ثالث، الغير.**[3]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- شخص ثالث، خصم ثالث، الغير،
- المعارض الخارج عن الدعوى: Tiers opposant [4]

وبالنسبة **للقاموس القانوني**، فهو فيقترح المقابلات التالية:

- **شخص ثالث،**
- **بالنسبة لغير المتعاقدين:** A l'égard des tiers [5]

---

[1] ***Le Robert illustré 2012***, op.cit., p. 1880

[2] البعلبكي، روحي و آخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 607

[3] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 958

[4] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op. cit., p. 420

[5] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 688

وورد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابل الآتي ذكره مع استعماله في بعض التعابير القانونية:

- **الغير**،
- الخبير **الثالث**: Tiers expert
- اعتراض **الغير**: Tiers opposant [1]

إضافة إلى ما يقدمه قاموس **المنهل** من مقترح للمقابل العربي الذي جاء على النحو التالي:

- **الغير، أجنبي.** [2]

نلاحظ مما تقدم أن الوحدة المصطلحية الفرنسية "Tierce personne" تعبِّر عن شخص ما، يكون موقعه خارج علاقة تربط طرفين في إطار عقد أو قضية. بيد أنَّ المُدوّنة التي ندرسها لا تُعتبر عقداً، بل اتفاقية ترسم إطاراً قانونياً وتنظيمياً يتعدى المعنى المادي والآني الذي يتسم به العقد، والذي يحوي على بنود محددة تحكم قضية أو حالة بعينها.

ومنه نرى أنَّ الترجمة الواردة في المُدوّنة، وهي "شخص آخر"، لا تعكس الشَّكل العام الذي يطبع الاتفاقية من حيث أنَّ أحكامها لا تَختص بعقدٍ بعينه وإنَّما تسري على كافة العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين مختلف الأطراف من الدولتين من خلال التعاملات الاقتصادية والتجارية.

وعليه وعلى ضوء الترجمات التي تقترحها المعاجم المتخصصة والتي ذكرناها آنفاً، فإنَّ مصطلح "**الغير**" هو المقابل الأنسب للوحدة المصطلحية الفرنسية "Tierce personne"، كونه لا يدل على مفهوم شخص أو طرف، وإنَّما يشمل كل الأطراف التي قد تتدخل في العلاقة التعاقدية من دون أن تكون طرفا فيها بصفة مباشرة.

[1] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 354
[2] إدريس، سهيل، ***المنهل***، مرجع سبق ذكره، ص 1200

ولدى التطرق إلى صياغة الترجمة في المُدوّنة العربية، نلاحظ أن وضع ظرف الزمان "عندما" في بداية الجملة دون ورود فعل، ثم الاستعانة بجملة اعتراضية ذات بنية طويلة تليها جملة لتكملة المعنى أمرٌ لا يتناسب وقواعد اللغة العربية التي تقتضي أن تكون الجملة اسمية أو فعلية من حيث البنية أو جملة اعتراضية في وسط جملة أساسية لتوضيح المعنى.

وعطفاً على ما سلف نستنتج أنَّ التراكيب التي وظّفَها المترجم عبارة عن استنساخ عن التراكيب الفرنسية والدليل على ذلك أن المترجم اتبع نفس التسلسل في الفرنسية في وضع الكلمات العربية.

ومنه كان حَرياً بالمترجم أن يصوغ الترجمة على النحو التالي:

« عندما يتجاوز مبلغُ الفوائد، بسبب وجود علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بين كل منهما وبين ***شخص آخر***، المبلغَ الذي كان سيُتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي [...] فإنَّ أحكام هذه المادة سوف تطبق على المبلغ المذكور أخيراً. »

المثال التاسع عشر: مصطلح "**Titres**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**سندات**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] Le terme “intérêts” employé dans le présent article désigne les revenus des créances de toute nature,… y compris les primes et lots attachés à ces ***titres***.»[1]

جـ- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[...] يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة، المداخيل الناتجة عن مستحقات الديون على اختلاف طبيعتها،... بما في ذلك المنح والحصص المرتبطة بهذه ***السندات***.» [2]

ورد في القاموس القانوني الفرنسي **Juridictionnaire** التعريف التالي:

« …dans le droit des valeurs mobilières et dans le droit des créances, il y a titrisation lorsque, au moyen d’une technique financière ou d’un montage financier, un établissement financier cède à une structure d’accueil des créances résultant d’opérations de crédit. » [3]

ترجمتنا:

في قانون القيم المنقولة وقانون الديون هناك وضعٌ في سند عندما تحيل مؤسسة مصرفية بواسطة تقنية مالية أو تركيب مالي ديونا ناتجة عن عمليات القرض إلى مؤسسة مستقبلة.

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n° 38, 2005, Article 11, paragraphe 5, p. 13

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 11، الفقرة الخامسة، ص 16

[3] PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, op. cit., p. 2316

وعند مراجعة معجم المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** نجد التعريف الآتي:

«*Droit civil :* écrit constatant un acte juridique, on dit aussi instrumentum.
Droit commercial : titre qui mentionne le nom de son titulaire et dont la négociation s'effectue par la formalité dite du transfert. » [1]

ترجمتنا:

حسب القانون المدني: كتاب معاينة وثيقة قانونية، يقال كذلك وسيلة.

حسب القانون التجاري: وثيقة تحمل اسم صاحبها والتي تقبل التحويل من خلال إجراء التحويل.

كما وجدنا مقابل وتعريف مصطلح "Titre" في **قاموس الاقتصاد والعلوم الاجتماعية** على النحو الذي يلي:

- **ورقة مالية، سند،**

«Document certifiant un droit de propriété (titre de propriété, actions) ou une créance (effets de commerce, bons du Trésor, obligations)
وثيقة تثبت حق الملكية، (سند ملكية، أسهم) أو دين (أوراق تجارية، أذون/سندات الخزينة، السندات). يمكن أن يكون السند اسميا (يحمل اسم مالكه) أو لحامله (يكون ملكا لمن يحمله).» [2]

[1] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 159

[2] ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, op.cit., p. 978

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

وعند بحثنا عن المقابلات الواردة في المعاجم والقواميس المتخصصة، نجد أن **القاموس القانوني الثلاثي** يقترح ما يلي:

- **سند، وثيقة،**

« محرر يثبت تصرف قانوني أو واقعة قانونية معينة، ورقة قانونية أو رسمية.» [1]

علاوة على ذلك وردت في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** مقابلات لمصطلح "Titre" على النحو التالي:

- **سند، أوراق مالية،**
- **سند** منقول: Titre en report [2]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **سند، مستند، وثيقة،**
- **سند** قابل للتحويل: Titre négociable [3]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **سند، مستند، وثيقة،**
- إصدار **أوراق مالية:** Emission de titres [4]

كما نجد في **معجم المصطلحات القانونية** المقابلات العربية التالية:

- **سند، شهادة،**
- **سند** الملكية: Titre de propriété [5]

---

[1] البعلبكي، روحي و آخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 970

[2] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 845

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op. cit., p. 421

[4] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 689 و690

[5] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 355

كما وردت في **المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** المقابلات العربية التالية:

- **شهادة** السهم: Titre d'actions [1]
- **حجة** الدين: Titre de créance [2]
- **مستند** الدفع: Titre de paiement [3]
- **سند** اسمي: Titre nominatif [4]

وعلى ضوء ما سبق، يبدو أنَّ المُقابلات العربية لمصطلح "Titre" الواردة في المُدوّنة لا تُميِّز بين مفهومي الأوراق المالية والسّندات، حيث تُرجِم المصطلح الفرنسي بالمقابل "سندات"، تِبعاً لِما تقدَّم عنه في السياق وهي الوحدة المصطلحية "سندات الإقراض" مقابل " Obligations d'emprunt".

بيد أنَّ المعنى المقصود في السياق يتعدى مفهوم السَّندات ليتضمن كذلك مفهوم كافة أنواع الأوراق المالية التي قد تكون في شكل حق المشاركة في الأرباح والأموال العمومية والمِنح والحِصص، وهي وثائق تثبت حيازة الشخص الطبيعي أو المعنوي على قيمة مالية نقدية تتجسد في وثيقة، تُدعى "ورقة مالية".

وعليه نرى أنَّ ترجمة مصطلح "Titres" بالمقابل الذي استخدمته المُدوّنة "سندات" تفتقر إلى الدّقة، ونقترح بدله المقابل "**أوراق مالية**" والذي ورد في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية**.

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 363

[2] المرجع نفسه، ص 320

[3] المرجع نفسه، ص 292

[4] المرجع نفسه، ص 268

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

المثال العشرون: الوحدة المصطلحية "**Vente à crédit**"

أ- المقابل العربي حسب المُدوّنة: "**بيع بثمن مُؤجل**".

ب- المصطلح الوارد في النص الفرنسي من المُدوّنة:

[…] en liaison avec la ***vente à crédit*** d'un équipement industriel, commercial ou scientifique… »[1]

ج- المصطلح الوارد في النص العربي من المُدوّنة:

[...] على سبيل ***البيع بثمن مؤجل*** لتجهيز صناعي، تجاري أو علمي...»[2]

ورد تعريف الوحدة المصطلحية "Vente à crédit" في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي **Lexique des Termes Juridiques** كالآتي:

«Contrat par lequel une personne dite le vendeur transfère ou s'engage à transférer un bien à une autre dite acheteur qui a l'obligation d'en verser le prix en argent. Dans la vente à crédit le paiement du prix est fractionné en plusieurs versements échelonnés. »[3]

ترجمتنا:

عقد يَنقل بموجبه شخص يُسمى البائع أو يتعهد بنقل ملكية شيء إلى شخص آخر يُسمى المشتري الذي يكون ملزماً بدفع مبلغ الشيء نقداً. وفي البيع بالتقسيط يكون دفع المبلغ مُجزَّأً على عدة أقساط حسب جدول زمني.

وجاء في القاموس الموسوعي **Le Robert** التعريف التالي:

«Vendre à crédit: sans exiger de paiement immédiat.»[4]

ترجمتنا: بيع بالتقسيط، من دون المطالبة بالدفع الفوري.

---

[1] Journal Officiel de la République Algérienne n°38, 2005, Article 11, paragraphe a), p.13

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، 2005، المادة 11، الفقرة أ)، ص 16

[3] LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique de Termes Juridiques***, op. cit., p. 164

[4] ***Le Robert illustré 2012***, op. cit., p. 462

ولدى مراجعتنا المقابل الوارد في النص العربي من المُدوّنة وهو "**بيع بثمن مُؤجل**"، وبالإطلاع على القواميس والمعاجم المتخصصة، وجدنا في **القاموس القانوني الثلاثي** ما يلي:

- **بيع بالدّيْن، لأَجَل، آجل، مُؤجّل،**
- **بيع النسيئة.**

« هو البيع المقرون بمهلة للدّفع، خلافاً للبيع نقداً.» [1]

كما ورد في **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية** المقابل التالي:

- **بيع بالتقسيط.** [2]

ويقترح **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية** المقابلات التالية:

- **بيع بالائتمان أو النسيئة،**
- **بيع بالاستجرار.**

« بيع يؤدي فيه المشتري ثمن المبيع على أقساط.» [3]

وبالبحث في **القاموس القانوني** نجد المقابلات العربية التالية:

- **بيع لأجل،**
- **بيع بالدين.** [4]

---

[1] البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، مرجع سبق ذكره، ص 389

[2] هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، مرجع سبق ذكره، ص 455

[3] HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, op. cit., p. 441

[4] شبلي، ايلي لبيب و آخرون، ***القاموس القانوني***، مرجع سبق ذكره، ص 722

ويعطينا **معجم المصطلحات القانونية** المقابل التالي:

- **بيع النسيئة.** [1]

وجاء في **المُعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة** مقابل عربي على النحو الذي يلي:

- **بيع بالنسيئة.** [2]

وردت في المُدوّنة عبارة "بيع بثمن مُؤجل" كترجمة للعبارة "vente à crédit"، وبالتالي فالمترجم قام بزيادة كلمة "ثمن" والتي يمكن الاستغناء عنها، بما أنَّ البيع لا يكون إلا على أساس ثمن معلوم سلفاً. وعليه فلا نرى حاجة إلى زيادة كلمة لا لزوم لها في عبارة تحمل مفهوم الثمن في شكل ضمني.

وبناءً على ما ورد في المُعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة ، نرى أنَّ الترجمة التي يقترحها المُعجم هي الأصح والأكثر توافقاً مع مقتضيات توحيد المصطلح العلمي العربي، وبالتالي نقترح ترجمة مصطلح "Vente à crédit" بالوحدة المصطلحية العربية "**بيع بالنسيئة**" أو "بالتقسيط".

[1] يعقوبي، م.ط.، ***معجم المصطلحات القانونية***، مرجع سبق ذكره، ص 367

[2] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، مرجع سبق ذكره، ص 353

خلاصة الفصل:

في ختام الدراسة التحليلية النقدية المقارنة للترجمة العربية لبعض المصطلحات القانونية والمالية والضريبية التي وردت في المُدوّنة.

فبعد أن حاولنا توضيح مفهوم المصطلحات الفرنسية على ضوء السياق الذي وردت فيه وبالاعتماد على التعريفات التي جاءت بها القواميس الفرنسية المتخصصة، قمنا وكخلاصة لهذا الفصل بوضع جدول يضمّ عينة من المصطلحات التي تطرقنا إليها في الجانب التطبيقي من دراستنا.

وأدرجنا في نفس الجدول المقابلات التي وُضعت لها في المُدوّنة وتلك التي اقترحناها كمقابلات بديلة بعد الدراسة التي أجريناها عليها والتي نعتقد أنها الأنسب والأصح أن تستعمل في السياق الذي جاءت فيه.

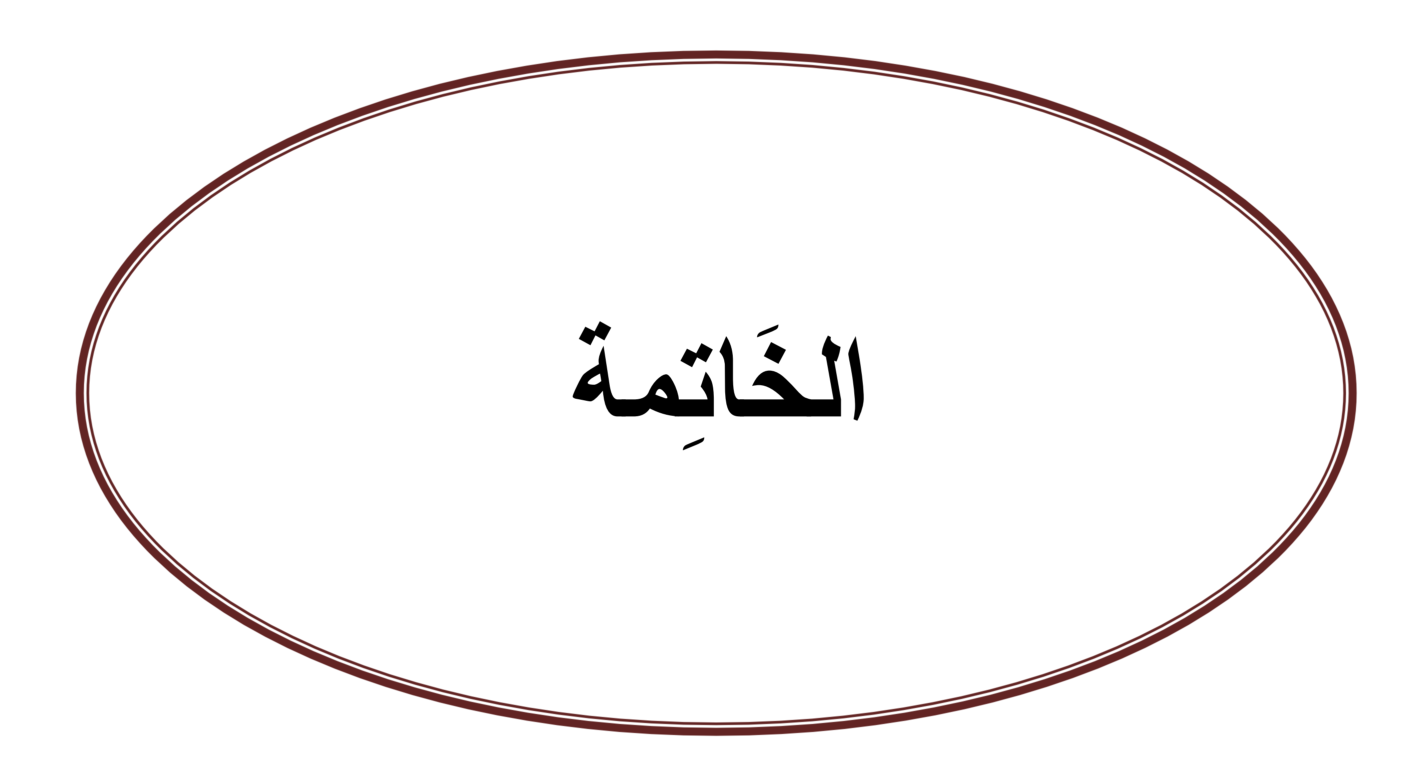
نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

جدول المصطلحات القانونية والمالية والضريبية

الرقم	المصطلح الفرنسي	المادة	رقم الصفحة	المصطلح حسب المُدوّنة	المصطلح المقترح	مجال التصنيف
01	Abattements	24	17	إسقاطات	تخفيضات	مصطلح ضريبي
02	Affermage	06	11	تأجير أراضٍ	إجارةٌ زراعيّة	مصطلح مالي
03	Ajustement	09	12	تعديل	تكييف	مصطلح ضريبي
04	Aliénation	02	09	تصرف	نقل الملكية	مصطلح مالي
05	Biens immobiliers	06	11	أملاك عقارية	أموال عقارية	مصطلح مالي
06	Dénonciation	30	18	إنهاء	إشعار بالإنهاء	مصطلح قانوني
07	Dividendes	10	12	أرباح الأسهم	حصص أرباح الأسهم	مصطلح مالي
08	Entité	03	10	هيئة	وَحْدَةٌ اقتصادية	مصطلح مالي
09	Etablissement stable	05	10	منشأة مستقرة	مؤسسة ثابتة	مصطلح ضريبي
10	Gains en capital	13	14	أرباح رأس المال	مكاسب رأس المال	مصطلح مالي

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

الرقم	المصطلح الفرنسي	المادة	رقم الصفحة	المصطلح حسب المُدوّنة	المصطلح المقترح	مجال التصنيف
11	Instruments de ratification	29	18	وسائل التصديق	وثائق التصديق	مصطلح قانوني
12	Juridiction	03	10	قوانين	سلطة قضائية	مصطلح قانوني
13	Notification	25	17	إخطار	تبليغ	مصطلح قانوني
14	Patrimoine	02	09	أملاك	ذِمّة مالية	مصطلح مالي
15	Prélèvement	19	15	اقتطاع	سحب	مصطلح ضريبي
16	Procédure amiable	23	16	إجراء وِدِّي	إجراء بالتَّراضي	مصطلح قانوني
17	Redevances	12	14	إتاوات	حق، حقوق	مصطلح ضريبي
18	Tierces personnes	11	13	شخص آخر	الغير	مصطلح قانوني
19	Titres	11	13	سندات	أوراق مالية	مصطلح مالي
20	Vente à crédit	11	13	بيع بثمن مُؤجل	بيع بالنَّسيئة	مصطلح مالي


الخَاتِمة

لقد قُمنا في هذه المذكرة بدراسة ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية، وقد اعتمدنا في دراستنا على عيِّنة من المصطلحات المُنتقاة من اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا والتي اتخذناها مُدوَّنةً لهذا البحث. وسعينا في خضم جهودنا في انجاز هذا العمل إلى الإلمام بمختلف الجوانب المتصلة على نحو مباشر أو غير مباشر بالموضوع. وفي الختام يمكننا تقديم حوصلة مُقتضبة عن جُلّ ما ورد في هذه المُذكرة من محتوى نظري ودراسة تطبيقية والتي أفضت إلى النتائج التالية:

إنَّ النُظم المفهومية في القانون والمالية تُؤثِّر بشكل بالغ في اختيار المصطلح المناسب حسب نوع وفرع القانون. حيث ضربنا مثالاً على ذلك بمصطلح "الحبس" والذي يختلف مفهومه جذرياً عند استخدامه في القانون المدني أو القانون التجاري أو القانون الجنائي. وينسَحِب هذا الأمر على مصطلحات قانونية مالية وردت في المُدوّنة التي درسناها، على سبيل المثال مصطلح "**Entité**" والذي ترجم بالمقابل "هيئة". بيد أنَّ المفهوم الفرنسي حسب المدونة والسياق القانوني المالي الذي ورد فيه تقابله الوحدة المصطلحية "وحدة اقتصادية".

وعليه فإن الترجمة القانونية المالية عملية شديدة التعقيد وتقتضي درجة عالية من الدقة عند استعمال المصطلحات ونقلها من خلال مقابلات عربية لابد من أن تدل على المعنى الدقيق حسب السياق القانوني المالي الذي ترد فيه.

ومن حيث الشّكل تعتبر الترجمة القانونية المالية أكثر تعقيداً من الترجمات المتخصصة الأُخرى، لأنَّ النص القانوني المالي يُبنى وفقاً لمفاهيم المالية ولصِياغة خاصة بمميزات القانون، والتي تُعرف بالصِياغة القانونية. وتختلف الصِياغة القانونية باختلاف طبيعة النص القانوني الذي قد يكون نصاً تشريعياً أو حُكماً قضائياً أو عقداً موثقاً.

كما استخلصنا من دراستنا أنَّ الصياغة القانونية ومفاهيم المالية تُصنَّف ضمن مجالات التخصص التي تقتضي توظيف المصطلح الذي يسمح باستيعاب المعنى المحدد الذي تعبر عنه المفاهيم القانونية المالية في السياق الذي تأتي فيه.

كما استنتجنا من خلال هذه الدراسة أنَّ صعوبات الترجمة القانونية المالية تعود إلى تباين تشريعات كل دولة من جهة، وإلى تداخل المجال القانوني ومجالات الاقتصاد من جهة أخرى. وهي مجالات تأخذ أحياناً من بعضها البعض وتُؤثر وتتأثر في ما بينها.

وعلاوة على هذا يخضع كل من القانون والمالية إلى البعد القانوني والبعد الاقتصادي للمصطلح الذي يعبر عن كلٍّ منهما. لذا كان من بين الصعوبات التي واجهناها خلال إنجاز هذا البحث، خاصة في شقه التطبيقي، الحصول على المفاهيم الدّقيقة للمصطلحات وكذا تحديد المجال الذي تنتمي إليه بدقّة، لأنَّه يوجد تداخل كبير وتشابه في المفاهيم، وهو الأمر الذي ضربنا عليه مثالا بالمصطلح الفرنسي "**Titres**" والذي جاء في المدونة في المقابل العربي "سندات" والذي يترجم في السياق القانوني المالي بالوحدة المصطلحية "أوراق مالية". وعليه سعينا جاهدين للتمييز بين المفاهيم التي كان يجب اعتمادها كمقابلات في المجال القانوني والمالي والضريبي.

ولتوضيح هذه الفكرة أوردنا مثال مصطلح "**Ajustement**" الذي ترجم في الاتفاقية بالمقابل "تعديل"، والواقع أنَّ هذا المقابل لا يعبِّر عن المفهوم في السياق الذي ورد فيه، حيث يتعلّق الأمر بتعديل قيمة الضريبة على أرباح الشركات التي قد تم تحصيلها. ويطرأ هذا التعديل وفقاً للشروط المتفق عليها بين المؤسستين، والمعنى الذي يعطيه السياق يحمل مفهوم التكييف مع شروط جديدة باتفاق مؤسستين.

وبناءً عليه، اقترحنا استبدال المقابل "تعديل" بالمقابل "تكييف" بمعنى تكييف الضريبة، وهو مقابل وارد في معاجم متخصصة في القانون والمالية والمحاسبة ويتناسب تماماً مع المفهوم الوارد في السياق.

وبالتركيز على الاستنتاجات التي خلُصنا إليها، نعتقد أن الترجمة القانونية المالية تعتمد أساسا على المصطلح المتخصص والذي ينتمي إلى المجال القانوني المالي، وهو مصطلح يعبر عن مفاهيم قانونية تتحدد بناء على نوع وفرع القانون الذي يرد فيه.

كما تبين لنا من خلال الدراسة التي أنجزناها أن الأسباب الرئيسة وراء عدم دقة المقابلات العربية التي تقترحها المدونة تكمن في نقص الإلمام بالمحتوى القانوني والاقتصادي الذي تحمله المصطلحات في لغة المصدر، وهو الأمر الذي يستوجب العودة إلى المصادر والمراجع والمؤلفات ذات الصلة وكذلك العودة إلى القواميس والمعاجم المتخصصة الأحادية والثنائية اللغة.

ومن الأمور التي خلصنا إليها أيضا أن بعض المقابلات العربية التي جاءت في المدونة لا تفي بالمدلول القانوني والمالي العربي وتعد طمسا لخصوصيته ولكل ما يرمز إليه، إذ إنَّ مفهوم لغة الهدف قد يتعارض مع مفهوم لغة المصدر ويحدث خسارة وسوء فهم، وأكثر من هذا قد يمحو مقومات المفهوم الأصلي.

ولكي يكون نص الاتفاقية في مجال الضريبة على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا نصا يعتمد عليه حق الاعتماد ويمكن الاحتكام إليه في حالات اللبس والغموض عند تصنيف وحساب الضرائب التي تحصل في أحد الدولتين أو التي تطلب الشركات أو الأفراد إستردادها في حال الازدواج الضريبي، يجب إعادة النظر في النص العربي لمحاولة تدارك التذبذبات والنقائص، وحبذا لو تضافرت الجهود العربية لوضع مقابلات موحدة للمصطلحات القانونية والمالية والضريبية التي تتداول في هذه المجالات، من منطلق توافق ووحدة المفهوم التشريعي الأمر الذي يسهل مهمة أهل الاختصاص والعاملين في مجال القانون والاقتصاد.

وختاماً، نرجو أن نكون قد وفّقنا في إبراز ولو جزء بسيط من إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية.



قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ) الكتب:

1. ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، ***لسان العرب***، المجلد8 ، دار صادر، طبعة جديدة، بيروت، 2000

2. ابو العلا، يسرى محمد، ***المالية العامة والتشريع الضريبي***، كلية الحقوق – جامعة بنها، القليوبية، مصر، بدون تاريخ

3. أديب منذر، رنا، ***مفهوم الضريبة – تعريفها، أشكالها–، دراسة***، قسم الادارة الهندسية والإنشاء، جامعة دمشق، 2006

4. الجرجاني، السيد شريف علي بن محمد بن علي، ***التعريفات***، مكتبة القرآن، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003

5. الحيالي، وليد ناجي، ***أصول المحاسبة المالية***، الجزء الأول، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007

6. الديداوي، محمد، ***الترجمة والتواصل، دراسات تحليلية عملية لإشكالية الإصطلاح ودور المترجم***، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2009

7. الديداوي، محمد، ***منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف***، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005

8. السباعي، أيمن كمال، ***محاضرات في الترجمة القانونية***، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، القاهرة، بدون تاريخ

9. السباعي، أيمن كمال، ***ورشة الترجمة القانونية***، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، بدون تاريخ

10. السعيد جلال، إيمان، ***المصطلح عند رفاعة الطهطاوي بين الترجمة والتعريب***، القاهرة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2006

11. الشمري، مهدي صالح سلطان، ***في المصطلح ولغة العلم***، كلية الآداب–جامعة بغداد، بغداد، 2012

12. العيس، سالم، ***الترجمة في خدمة الثقافة الجماهيرية*** –دراسة–، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999

13. القاسمي، علي، ***علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية***، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 2008

14. المغربي وآخرون، ***أساسيات في الإدارة***، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 1995

15. الملاط شبلي وآخرون، ***حكم القانون ـ لقاءات ومحاضرات***، المركز العربي لحكم القانون والنزاهة، بيروت، 2005–2006

16. الناهي، هيثم غالب، ***مشروع المصطلحات الخاصة بالمنظمة العربية للترجمة***، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012

17. جعفور، محمد سعيد، ***مدخل الى العلوم القانونية***، الجزء الأول، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثامنة عشر،2011

18. جميل أحمد توفيق، ***إدارة الأعمال مدخل وظيفي***، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

19. حجازي، محمود فهمي، ***الأسس اللغوية لعلم المصطلح***، القاهرة، دار غريب، 1993

20. صبره، على محمود محمد، ***أصول الصياغة القانونية***، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2002

21. عز الدين، محمد نجيب، ***أسس الترجمة، من الإنجليزية الى العربية وبالعكس***، القاهرة، مكتبة ابن سينا، الطبعة الخامسة، 2005

22. محمود، محمد، ***دليلك الى الترجمة الرسمية والقانونية***، القاهرة، الدار المصرية للعلوم، الطبعة الأولى، 2008

23. مراد، ناصر، ***الإصلاحات الضريبية في الجزائر***، حوليات جامعة البليدة، 2004

24. نظير، رياض محمد، ***الإدارة المالية والعولمة***، المكتبة العصرية مصر المنصورة 2001

ب) المقالات:

1. الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، ***الميزانية العامة للدولة و قانون المالية***، الجزائر، 2008

2. الرويلي، صالح، ***اقتصاديات المالية العامة***، جامعة وهران، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، بدون تاريخ

3. السباعي، أيمن كمال، ***المصطلحية والترجمة القانونية***، مقال، 2009

4. الكفري، مصطفى العبد الله، ***الادارة والإقتصاد***، كلية الاقتصاد–جامعة دمشق، 2005

5. بن اعراب، محمد، ***الاقتصاد السياسي والمالية العامة***، منتدى الأوراس القانوني، 2010

6. جبر، يحي عبد الرؤوف، ***الاصطلاح، مصادره ومشاكله و طرق توليده***، مجلة اللسان العربي، ع 36، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، القاهرة، 1992

7. حديد، حسيب الياس، ***الترجمة القانونية وصعوباتها***، مقالات مركز النور للدراسات، 2011

8. حوسو، محمد محمود، ***الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية والحكومية***، ملتقى المحاسبيين الأردنيين والعرب، مارس 2011

9. **دليل المحاسبين**، 2011

10. عزي، الأخضر، ***دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر***، الملتقى الدولي الرابع حول" استراتيجية الترجمة – الرهانات الاقتصادية للترجمة"، قسم الترجمة، جامعة وهران، الجزائر، أكتوبر 2004

11. مرغاد، لخضر، ***محاضرات في المالية العامة***، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بدون تاريخ

12. **منتديات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010

13. همام، محمد، ***تحيز المفاهيم والمصطلحات: من أجل بديل اجتهادي تطبيقي جديد، طه عبد الرحمان نموذجا***، الملتقى الفكري للإبداع، بدون تاريخ

14. **وكالة Pronto للترجمة**

ج) المعاجم والقواميس:

1. البعلبكي، روحي وآخرون، ***القاموس القانوني الثلاثي***، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي فرنسي انجليزي، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002

2. إدريس، سهيل، ***المنهل***، قاموس فرنسي عربي، بيروت، لبنان، دار الآداب، الطبعة الثالثة والعشرون، 1999

3. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ***معجم الحسابات القومية***، انجليزي فرنسي عربي، مع شروح باللغة العربية، نيويورك، هيئة الأمم المتحدة، 2001

4. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب، ***المعجم الموحد لمصطلحات التجارة والمحاسبة***، انجليزي فرنسي عربي، تونس، سلسة المعاجم الموحدة رقم 10، 1995

5. شبلي، ايلي لبيب وآخرون، ***القاموس القانوني***، فرنسي عربي، بيروت، لبنان، المنشورات الحقوقية صادر، 2005

6. مجمع اللغة العربية، ***معجم القانون***، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999

7. هني، مصطفى، ***مُعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية***، إنجليزي إفرنسي عربي، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2000

8. يعقوبي، م.ط..، ***معجم المصطلحات القانونية***، فرنسي عربي، الجزائر، منشورات الحبر، الطبعة الثانية، 2009

د) الجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، www.joradp.dz

2. جريدة القانون الاتحادي لمكتب المستشار الاتحادي، جمهورية النمسا الإتحادية، www.ris.bka.gv.at

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

أ) الكتب:

1. A.SCHMITT, Peter, ***Handbuch Translation***, zweite verbesserte Auflage, Tübingen, Stauffenburg Verlag, 1998

2. BOCQUET, Claude, ***La traduction juridique***, Bruxelles, De Boeck, 1re édition, 2008

3. FRIAS, José-Yuste, ***Les ressources en ligne du traducteur juridique de l'an 2000***, Legal Translation, History, Theory/ies and Practice, Geneva, University of Geneva, 2000

4. GEMAR, Jean-Claude, ***Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances***, Genève, Université de Genève, 2003

5. LEDERER Marianne, ***La Traduction aujourd'hui, Le modèle interprétatif***, Vanves, Hachette F.L.E., Collection n°21 – Edition n°01, 1994

6. Ministère des Finances, Direction Générale des Impôts, **Code des impôts directs et taxes assimilées 2011**, Alger, Loi de Finances Complémentaire 2011

7. MÖRTL, Johannes et KRICKL, Rudolf, ***Investissements en Autriche, Aspects fiscaux***, Vienne, Austrian Business Agency, Mars 2011

8. PELAGE, Jacques, ***Traductologie face au droit***, Paris, ESIT, sans date

9. SERENO INCIO, David, ***L'utilité de la terminologie comparée dans la résolution des difficultés de la traduction juridique***, Lyon, Université Lumière Lyon 2, 2010

10. SOURIOUX, Jean-Louis et LERAT, Pierre, ***Le langage du droit***, Vendôme, PUF, Collection SUP, 1975

ب) المقالات:

1. DARBELNET, Jean, ***Réflexion sur le discours juridique***, Meta, vol. 24, n°1, 1979

2. G. KOUTSIVITIS Vassislis, ***La Traduction juridique : standardisation versus créativité,*** Meta : journal des Traducteurs, vol. 35, n°1, 1990

3. GEMAR, Jean-Claude, ***Art, méthodes et techniques de la traduction juridique***, Commentaires inspirés par le livre de Susan SARCEVIC : "New Approach to Legal Translation", Genève, ETI – Ecole de Traduction et d'Interprétation, Université de Genève, 2003

4. GEMAR, Jean-Claude, ***Réflexion sur le langage du droit : problèmes de langue et de style***, Meta, vol. 26, n°4, 1981

5. LAVOIE, Judith, ***Faut-il être juriste ou traducteur pour traduire le droit?***, Meta, vol. 48, numéro 3, Septembre 2003

6. MALBEQUI, Gérard, ***Les Aspects théoriques et pratiques de la traduction juridique***, http://www.youscribe.com/Static?name=about, sans date

7. PELAGE, Jacques, ***Quelle Formation pour le traducteur de l'an 2000?***, Actes du Colloque International tenu à l'ESIT les 6, 7 et 8 juin 1996, Paris, Didier Erudition, 1998

8. SARCEVIC, Susan, ***Legal Translation and Translation Theory: a Receiver-oriented Approach***, Croatia, University of Rijeka, sans date

9. SPARER, Michael, ***Peut-on faire de la traduction juridique ? Comment doit-on l'enseigner ?***, Meta vol. 47, n°2 , 2002

10. TERRAL, Florence, ***L'empreinte culturelle des termes juridiques***, Meta vol. 49, n°4, Décembre 2004

11. TERRE, Francois, ***Brèves notes sur les problèmes de la traduction juridique***, In : Revue internationale du Droit comparé, vol. 38 N°2, avril-juin 1986

ج) المعاجم والقواميس:

1. ECHAUDEMAISON, Claude-Danièle, ***Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales***, Alger, Editions Berti, 2009

2. HAKKI, Mamdouh, ***Dictionnaire des Termes Juridiques et Commerciaux***, Français – Arabe, Beyrouth, Liban, Librairie du Liban *Publishers*, 2001

3. LADEGAILLIERE, Valérie, ***Lexique des Termes Juridiques***, Anaxagora – Collection numérique, collectif interuniversitaire de recherche juridique – Salamanque – Francfort, 2ème édition, novembre 2011

4. Le Dictionnaire: **http://www.le-dictionnaire.com/**

5. Le Fur, Dominique et Geitner, Ghislain, ***Lexique Administratif par les Dictionnaires Le Robert***, COSLA, Ministère de la Fonction Publique et de la Reforme de l'Etat, Paris, dernière édition 2004

6. ***Le Robert illustré 2012***, Nouvelle édition millésime 2012, Paris, 2012

7. PICOTTE, Jacques, ***Juridictionnaire – Recueil des difficultés et des ressources du Français juridique***, Centre de traduction et de terminologie juridique, Faculté de droit, Moncton, Canada, Université de Moncton, 2011

8. TEULON, Frédéric, ***Vocabulaire Economique***, *Que sais-je?*, Alger, Editions Bouchene, Deuxième édition mise à jour, 1996

الملاحق

الملحق أ: مُدوَّنة البحث (فرنسي/عربي/ألماني)

الملحق ب: ملخص باللغة الفرنسية

الملحق ج: ملخص باللغة الألمانية

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

الملحق أ: مُدوَّنة البحث | نص المُدوَّنة باللغة الفرنسية

N° 38 — Mercredi 23 Rabie Ethani 1426

44ème ANNEE — Correspondant au 1er juin 2005



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم

قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

JOURNAL OFFICIEL

DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX - LOIS ET DECRETS
ARRETES, DECISIONS, AVIS, COMMUNICATIONS ET ANNONCES

(TRADUCTION FRANÇAISE)

ABONNEMENT ANNUEL	Algérie Tunisie Maroc Libye Mauritanie	ETRANGER (Pays autres que le Maghreb)	DIRECTION ET REDACTION
	1 An	1 An	SECRETARIAT GENERAL DU GOUVERNEMENT WWW. JORADP. DZ Abonnement et publicité: IMPRIMERIE OFFICIELLE Les Vergers, Bir-Mourad Raïs, BP 376 ALGER-GARE Tél : 021.54.35..06 à 09 021.65.64.63 Fax : 021.54.35.12 C.C.P. 3200-50 ALGER TELEX : 65 180 IMPOF DZ BADR: 060.300.0007 68/KG ETRANGER: (Compte devises) BADR: 060.320.0600 12
Edition originale..........	1070,00 D.A	2675,00 D.A	
Edition originale et sa traduction.......	2140,00 D.A	5350,00 D.A (Frais d'expédition en sus)	

Edition originale, le numéro : 13,50 dinars. Edition originale et sa traduction, le numéro : 27,00 dinars.
Numéros des années antérieures : suivant barème. Les tables sont fournies gratuitement aux abonnés.
Prière de joindre la dernière bande pour renouvellement, réclamation, et changement d'adresse.
Tarif des insertions : 60,00 dinars la ligne

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

23 Rabie Ethani 1426
1er juin 2005 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 38 9

Décret présidentiel n° 05-194 du 19 Rabie Ethani 1426 correspondant au 28 mai 2005 portant ratification de la convention entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République d'Autriche en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune, signée à Vienne, le 17 juin 2003.

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant la convention entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République d'Autriche en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune, signée à Vienne, le 17 juin 2003 et l'échange des lettres des 23 mai 2004 et 5 septembre 2004 ;

Décrète :

Article 1er. — Est ratifiée et sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, la convention entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République d'Autriche en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune, signée à Vienne, le 17 juin 2003.

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 19 Rabie Ethani 1426 correspondant au 28 mai 2005.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Convention entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République d'Autriche en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République d'Autriche désireux de conclure une convention en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune,

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1er

Personnes visées

La présente convention s'applique aux personnes qui sont des résidents d'un Etat contractant ou des deux Etats contractants.

Article 2

Impôts visés

1. La présente convention s'applique aux impôts sur le revenu et sur la fortune perçus pour le compte d'un Etat contractant, de ses subdivisions politiques ou de ses collectivités locales, quel que soit le système de perception.

2. Sont considérés comme impôts sur le revenu et sur la fortune les impôts perçus sur le revenu total, sur la fortune totale, ou sur des éléments du revenu ou de la fortune, y compris les impôts sur les gains provenant de l'aliénation de biens mobiliers ou immobiliers, les impôts sur le montant global des salaires payés par les entreprises, ainsi que les impôts sur les plus-values.

3. Les impôts actuels auxquels s'applique la convention sont notamment :

a) en Algérie :

— l'impôt sur le revenu global ;

— l'impôt sur les bénéfices des sociétés ;

— la taxe sur l'activité professionnelle ;

— le versement forfaitaire ;

— l'impôt sur le patrimoine ;

— la redevance et l'impôt sur les résultats relatifs aux activités de prospection, de recherche, d'exploitation et de transport par canalisation des hydrocarbures ;

— l'impôt sur les bénéfices miniers

(ci-après dénommés "impôts algériens").

b) En Autriche :

— l'impôt sur le revenu ;

— l'impôt sur les sociétés ;

— l'impôt foncier ;

— l'impôt sur les entreprises agricoles et forestières ;

— l'impôt sur la valeur des propriétés foncières non bâties

(ci-après dénommés "impôts autrichiens").

4. La convention s'applique aussi aux impôts de nature identique ou analogue qui seraient établis après la date de signature de la convention et qui s'ajouteraient aux impôts actuels ou qui les remplaceraient. Les autorités compétentes des Etats contractants se communiquent à la fin de chaque année les modifications substantielles apportées à leurs législations fiscales respectives.

Article 3

Définitions générales

1. Au sens de la présente convention, à moins que le contexte n'exige une interprétation différente :

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

a) le terme **"Algérie"** désigne la République algérienne démocratique et populaire et, employé dans un sens géographique, il désigne le territoire de la République algérienne démocratique et populaire y compris la mer territoriale et au delà de celle-ci, les zones sur lesquelles en conformité avec le droit international et la législation nationale, la République algérienne démocratique et populaire exerce sa juridiction ou des droits souverains aux fins de l'exploration et de l'exploitation des ressources naturelles biologiques et non biologiques des fonds marins, de leurs sous-sol et des eaux surjacentes ;

b) le terme **"Autriche"** désigne la République d'Autriche ;

c) le terme **"personne"** comprend les personnes physiques, les sociétés et tous autres groupements de personnes ;

d) le terme **"société"** désigne toute personne morale ou toute entité qui est considérée comme une personne morale aux fins d'imposition ;

e) les expressions **"entreprise d'un Etat contractant"** et **"entreprise de l'autre Etat contractant"** désignent respectivement une entreprise exploitée par un résident d'un Etat contractant et une entreprise exploitée par un résident de l'autre Etat contractant ;

f) l'expression **"trafic international"** désigne tout transport effectué par un navire ou un aéronef exploité par une entreprise dont le siège de direction effective est situé dans un Etat contractant, sauf lorsque le navire ou l'aéronef n'est exploité qu'entre des points situés dans l'autre Etat contractant ;

g) l'expression **"autorité compétente"** désigne :

(i) en ce qui concerne l'Algérie, le ministre chargé des finances, ou son représentant autorisé ;

(ii) en ce qui concerne l'Autriche, le ministre fédéral des finances ou son représentant autorisé ;

h) l'expression **"national"** désigne :

— toute personne physique qui possède la nationalité d'un Etat contractant ;

— toute personne morale, société de personnes ou association constituée conformément à la législation en vigueur dans un Etat contractant.

2. - Pour l'application de la convention à un moment donné par un Etat contractant, tout terme ou expression qui n'y est pas défini a, sauf si le contexte exige une interprétation différente, le sens que lui attribue à ce moment le droit de cet Etat concernant les impôts auxquels s'applique la convention, le sens attribué à ce terme ou expression par le droit fiscal de cet Etat prévalent sur le sens que lui attribuent les autres branches du droit de cet Etat.

Article 4

Résident

1. Au sens de la présente convention, l'expression **"résident d'un Etat contractant"** désigne toute personne qui, en vertu de la législation de cet Etat, est assujettie à l'impôt dans cet Etat, en raison de son domicile, de sa résidence, de son siège de direction ou de tout autre critère de nature analogue et s'applique aussi à cet Etat ainsi qu'à toutes ses subdivisions politiques ou à ses collectivités locales. Toutefois, cette expression ne comprend par les personnes qui ne sont assujetties à l'impôt dans cet Etat que pour les revenus de sources situées dans cet Etat ou pour la fortune qui y est située.

2. Lorsque, selon les dispositions du paragraphe 1, une personne physique est un résident des deux Etats contractants, sa situation est réglée de la manière suivante :

a) cette personne est considérée comme un résident seulement de l'Etat où elle dispose d'un foyer d'habitation permanent; si elle dispose d'un foyer d'habitation permanent dans les deux Etats, elle est considérée comme un résident de l'Etat avec lequel ses liens personnels et économiques sont les plus étroits (centre des intérêts vitaux) ;

b) si l'Etat où cette personne a le centre de ses intérêts vitaux ne peut pas être déterminé, ou si elle ne dispose d'un foyer d'habitation permanent dans aucun des deux Etats, elle est considérée comme un résident seulement de l'Etat où elle séjourne de façon habituelle ;

c) si cette personne séjourne de façon habituelle dans les deux Etats ou si elle ne séjourne de façon habituelle dans aucun d'eux, elle est considérée comme un résident seulement de l'Etat dont elle possède la nationalité ;

d) si cette personne possède la nationalité des deux Etats ou si elle ne possède la nationalité d'aucun d'eux, les autorités compétentes des Etats tranchent la question d'un commun accord.

3. Lorsque, selon les dispositions du paragraphe 1, une personne autre qu'une personne physique est un résident des deux Etats contractants, elle est considérée comme un résident seulement de l'Etat où son siège de direction effective est situé.

Article 5

Etablissement stable

1. Au sens de la présente convention, l'expression **"établissement stable"** désigne une installation fixe d'affaires par l'intermédiaire de laquelle une entreprise exerce tout ou partie de son activité.

2. L'expression **"établissement stable"** comprend notamment :

a) un siège de direction ;

b) une succursale ;

c) un bureau ;

d) une usine ;

e) un atelier et,

f) une mine, un puits de pétrole ou de gaz, une carrière ou tout autre lieu d'extraction de ressources naturelles.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

3. Un chantier de construction ou de montage ne constitue un établissement stable que si sa durée dépasse six (6) mois.

4. Nonobstant les dispositions précédentes du présent article, on considère qu'il n'y a pas "établissement stable" si :

a) il est fait usage d'installations aux seules fins de stockage, d'exposition ou de livraison de marchandises appartenant à l'entreprise ;

b) des marchandises appartenant à l'entreprise sont entreposées aux seules fins de stockage, d'exposition ou de livraison ;

c) des marchandises appartenant à l'entreprise sont entreposées aux seules fins de transformation par une autre entreprise ;

d) une installation fixe d'affaires est utilisée aux seules fins d'acheter des marchandises ou de réunir des informations pour l'entreprise ;

e) une installation fixe d'affaires est utilisée aux seules fins d'exercer, pour l'entreprise, toute autre activité de caractère préparatoire ou auxiliaire ;

f) une installation fixe d'affaires est utilisée aux seules fins de l'exercice cumulé d'activités mentionnées aux alinéas (a) à (e), à condition que l'activité d'ensemble de l'installation fixe d'affaires résultant de ce cumul garde un caractère préparatoire ou auxiliaire.

5. Nonobstant les dispositions des paragraphes 1 et 2, lorsqu'une personne - autre qu'un agent jouissant d'un statut indépendant auquel s'applique le paragraphe 6 ci-dessus agit pour le compte d'une entreprise et dispose dans un Etat contractant de pouvoirs qu'elle y exerce habituellement lui permettant de conclure des contrats au nom de l'entreprise, cette entreprise est considérée comme ayant un établissement stable dans cet Etat pour toutes les activités que cette personne exerce pour l'entreprise, à moins que les activités de cette personne ne soient limitées à celles qui sont mentionnées au paragraphe 4 et qui, si elles étaient exercées par l'intermédiaire d'une installation fixe d'affaires, ne permettraient pas de considérer cette installation comme un établissement stable selon les dispositions de ce paragraphe.

6. Une entreprise n'est pas considérée comme ayant un établissement stable dans un Etat contractant du seul fait qu'elle y exerce son activité par l'entremise d'un courtier, d'un commissionnaire général ou de tout autre agent jouissant d'un statut indépendant, à condition que ces personnes agissent dans le cadre ordinaire de leur activité.

7. Le fait qu'une société qui est un résident d'un Etat contractant contrôle ou est contrôlée par une société qui est un résident de l'autre Etat contractant ou qui y exerce son activité (que ce soit par l'intermédiaire d'un établissement stable ou non) ne suffit pas, en lui-même, à faire de l'une quelconque de ces sociétés un établissement stable de l'autre.

Article 6

Revenus immobiliers

1. Les revenus qu'un résident d'un Etat contractant tire de biens immobiliers (y compris les revenus des exploitations agricoles ou forestières) situés dans l'autre Etat contractant, sont imposables dans cet autre Etat.

2. L'expression **"biens immobiliers"** a le sens que lui attribue le droit de l'Etat contractant où les biens considérés sont situés. L'expression comprend en tous cas les accessoires, le cheptel mort ou vif des exploitations agricoles et forestières, les droits auxquels s'appliquent les dispositions du droit privé concernant la propriété foncière, l'usufruit des biens immobiliers et les droits à des paiements variables ou fixes pour l'exploitation ou la concession de l'exploitation de gisements minéraux, sources et autres ressources naturelles ; les navires, bateaux et aéronefs ne sont pas considérés comme des biens immobiliers.

3. Les dispositions du paragraphe 1 s'appliquent aux revenus provenant de l'exploitation directe, de la location ou de l'affermage, ainsi que de toute autre forme d'exploitation des biens immobiliers.

4. Les dispositions des paragraphes 1 et 3 s'appliquent également aux revenus provenant des biens immobiliers d'une entreprise ainsi qu'aux revenus des biens immobiliers servant à l'exercice d'une profession indépendante.

Article 7

Bénéfices des entreprises

1. Les bénéfices d'une entreprise d'un Etat contractant ne sont imposables que dans cet Etat, à moins que l'entreprise n'exerce son activité dans l'autre Etat contractant par l'intermédiaire d'un établissement stable qui y est situé. Si l'entreprise exerce son activité d'une telle façon, les bénéfices de l'entreprise sont imposables dans l'autre Etat mais uniquement dans la mesure où ils sont imputables à cet établissement stable.

2. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3, lorsqu'une entreprise d'un Etat contractant exerce son activité dans l'autre Etat contractant par l'intermédiaire d'un établissement stable qui y est situé, il est imputé, dans chaque Etat contractant, à cet établissement stable les bénéfices qu'il aurait pu réaliser s'il avait constitué une entreprise distincte exerçant des activités identiques ou analogues dans des conditions identiques ou analogues et traitant en toute indépendance avec l'entreprise dont il constitue un établissement stable.

3. Pour déterminer les bénéfices d'un établissement stable, sont admises en déduction les dépenses exposées aux fins poursuivies par cet établissement stable, y compris les dépenses de direction et les frais généraux d'administration ainsi exposés, soit dans l'Etat où est situé cet établissement stable, soit ailleurs. Toutefois, aucune déduction n'est admise pour les sommes qui seraient, le cas échéant versées (à d'autres titres que le remboursement de frais encourus) par l'établissement

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

stable au siège central de l'entreprise ou à l'un quelconque de ses bureaux, comme redevances, honoraires ou autres paiements similaires, pour l'usage de brevets ou d'autres droits, ou comme commission, pour des services précis rendus ou pour une activité de direction ou, sauf dans le cas d'une entreprise bancaire, comme intérêts sur des sommes prêtées à l'établissement stable. De même, il n'est pas tenu compte, dans le calcul des bénéfices d'un établissement stable des sommes (autres que le remboursement des frais encourus) portées par l'établissement stable au débit du siège central de l'entreprise ou de l'un quelconque de ses autres bureaux, comme redevances, honoraires ou autres paiements similaires, pour l'usage de brevets, ou d'autres droits, ou comme commission pour des services précis rendus ou pour une activité de direction ou, sauf dans le cas d'une entreprise bancaire, comme intérêts sur des sommes prêtées au siège central de l'entreprise ou à l'un quelconque de ses autres bureaux.

4. S'il est d'usage, dans un Etat contractant, de déterminer les bénéfices imputables à un établissement stable sur la base d'un répartition des bénéfices totaux de l'entreprise entre ses diverses parties, aucune disposition du paragraphe 2 n'empêche cet Etat contractant de déterminer les bénéfices imposables selon la répartition en usage ; la méthode de répartition adoptée doit cependant être telle que le résultat obtenu soit conforme aux principes contenus dans le présent article.

5. Aucun bénéfice n'est imputé à un établissement stable du fait qu'il a simplement acheté des marchandises pour l'entreprise.

6. Aux fins des paragraphes précédents, les bénéfices à imputer à l'établissement stable sont déterminés chaque année selon la même méthode, à moins qu'il n'existe des motifs valables et suffisants de procéder autrement.

7. Lorsque les bénéfices comprennent des éléments de revenus traités séparément dans d'autres articles de la présente convention, les dispositions de ces articles ne sont pas affectées par les dispositions du présent article.

Article 8

Navigation maritime et aérienne

1. Les bénéfices provenant de l'exploitation, en trafic international, de navires ou d'aéronefs ne sont imposables que dans l'Etat contractant où le siège de direction effective de l'entreprise est situé.

2. Si le siège de direction effective d'une entreprise de navigation maritime est à bord d'un navire, ce siège est considéré comme situé dans l'Etat contractant où se trouve le port d'attache de ce navire, ou à défaut de port d'attache, dans l'Etat contractant dont l'exploitant du navire est un résident.

3. Les dispositions du paragraphe 1 s'appliquent aussi aux bénéfices provenant de la participation à un pool, une exploitation en commun ou un organisme international d'exploitation.

Article 9

Entreprises associées

1. Lorsque

a) une entreprise d'un Etat contractant participe directement ou indirectement à la direction, au contrôle ou au capital d'une entreprise de l'autre Etat contractant, ou que

b) les mêmes personnes participent directement ou indirectement à la direction, au contrôle ou au capital d'une entreprise d'un Etat contractant et d'une entreprise de l'autre Etat contractant,

et que, dans l'un et l'autre cas, les deux entreprises sont, dans leurs relations commerciales ou financières, liées par des conditions convenues ou imposées qui diffèrent de celles qui seraient convenues entre des entreprises indépendantes, les bénéfices qui, sans ces conditions, auraient été réalisés par l'une des entreprises mais n'ont pu l'être en fait à cause de ces conditions, peuvent être inclus dans les bénéfices de cette entreprise et imposés en conséquence;

2. Lorsqu'un Etat contractant inclut dans les bénéfices d'une entreprise de cet Etat - et impose en conséquence - des bénéfices sur lesquels une entreprise de l'autre Etat contractant a été imposée dans cet autre Etat, et que les bénéfices ainsi inclus sont des bénéfices qui auraient été réalisés par l'entreprise du premier Etat si les conditions convenues entre les deux entreprises avaient été celles qui auraient été convenues entre des entreprises indépendantes, l'autre Etat procède à un ajustement approprié du montant de l'impôt qui y a été perçu sur ces bénéfices. Pour déterminer cet ajustement, il est tenu compte des autres dispositions de la présente convention et, si c'est nécessaire, les autorités compétentes des Etats contractants se consultent.

Article 10

Dividendes

1. Les dividentes payés par une société qui est un résident d'un Etat contractant à un résident de l'autre Etat contractant sont imposables dans cet autre Etat.

2. Toutefois, ces dividendes sont aussi imposables dans l'Etat contractant dont la société qui paie les dividendes est un résident, et selon la législation de cet Etat, mais si le bénéficiaire effectif des dividendes est un résident de l'autre Etat contractant, l'impôt ainsi établi ne peut excéder :

a) cinq pour cent (5%) du montant brut des dividendes si le bénéficiaire effectif est une société (autre qu'une société de personnes) qui détient directement au moins dix (10) pour cent du capital de la société qui paie les dividentes ;

b) quinze pour cent (15%) du montant, brut des dividendes, dans tous les autres cas.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

Les autorités compétentes des Etats contractants règlent d'un commun accord les modalités d'application de ces limitations.

Le présent paragraphe n'affecte pas l'imposition de la société au titre des bénéfices qui servent au paiement des dividendes.

3. Le terme **"dividendes"** employé dans le présent article désigne les revenus provenant d'actions ou bons de jouissance, parts de mine, parts de fondateur ou autres parts bénéficiaires à l'exception des créances, ainsi que les revenus d'autres parts sociales soumis au même régime fiscal que les revenus d'action par la législation de l'Etat dont la société distributrice est un résident.

4. Les dispositions des paragraphes 1 et 2 ne s'appliquent pas lorsque le bénéficiaire effectif des dividendes, résident d'un Etat contractant, exerce dans l'autre Etat contractant dont la société qui paie les dividendes est un résident, soit une activité industrielle ou commerciale par l'intermédiaire d'un établissement stable qui y est situé, soit une profession indépendante au moyen d'une base fixe qui y est située, et que la participation génératrice des dividendes s'y rattache effectivement. Dans ce cas, les dispositions de l'article 7 ou de l'article 14, suivant les cas, sont applicables.

5. Lorsqu'une société qui est un résident d'un Etat contractant tire des bénéfices ou des revenus de l'autre Etat contractant, cet autre Etat ne peut percevoir aucun impôt sur les dividendes payés par la société, sauf dans la mesure où ces dividendes sont payés à un résident de cet autre Etat ou dans la mesure où la participation génératrice des dividendes se rattache effectivement à un établissement stable ou à une base fixe situés dans cet autre Etat, ni prélever aucun impôt, au titre de l'imposition des bénéfices non distribués, sur les bénéfices non distribués de la société, même si les dividendes payés ou les bénéfices non distribués consistent en tout ou en partie en bénéfices ou revenus provenant de cet autre Etat.

Article 11

Interêts

1. Les intérêts provenant d'un Etat contractant et payés à un résident de l'autre Etat contractant sont imposables dans cet autre Etat.

2. Toutefois, ces intérêts sont aussi imposables dans l'Etat contractant d'où ils proviennent et selon la législation de cet Etat, mais si la personne qui reçoit les intérêts en est le bénéficiaire effectif, l'impôt ainsi établi ne peut excéder 10% du montant brut des intérêts.

3. Nonobstant les dispositions du paragraphe 2, les intérêts mentionnés au paragraphe 1 ne sont imposables que dans l'Etat contractant dont le bénéficiaire effectif des intérêts est un résident, si ceux-ci sont payés :

a) en liaison avec la vente à crédit d'un équipement industriel, commercial ou scientifique, ou

b) en liaison avec la vente à crédit de marchandises ou la fourniture de services par une entreprise à une autre entreprise, ou

c) sur un prêt de n'importe quelle nature consenti ou garanti par un établissement de crédit.

4. Nonobstant les dispositions du paragraphe 2, les intérêts provenant d'un Etat contractant sont exonérés d'impôt dans cet Etat si :

a) le débiteur des intérêts est cet Etat ou l'une de ses subdivisions politiques ou l'une de ses collectivités locales, ou

b) les intérêts sont payés à l'autre Etat contractant ou à une de ses subdivisions politiques ou à une de ses collectivités locales ou à des institutions ou organismes (y compris les institutions financières) appartenant entièrement à cet autre Etat ou à une de ses collectivités locales, ou

c) les intérêts sont payés à d'autres institutions ou organismes (y compris les institutions financières) à raison de financements accordés par eux dans le cadre d'accords conclus entre les Etats contractants.

5. Le terme **"intérêts"** employé dans le présent article désigne les revenus des créances de toute nature, assorties ou non de garanties hypothécaires ou d'une clause de participation aux bénéfices du débiteur, et notamment les revenus des fonds publics et des obligations d'emprunts, y compris les primes et lots attachés à ces titres. Les pénalisations pour paiement tardif ne sont pas considérées comme des intérêts au sens du présent article.

6. Les dispositions des paragraphes 1 et 2 ne s'appliquent pas lorsque le bénéficiaire effectif des intérêts, résident d'un Etat contractant, exerce dans l'autre Etat contractant d'où proviennent les intérêts, soit une activité industrielle ou commerciale par l'intermédiaire d'un établissement stable qui y est situé, soit une profession indépendante au moyen d'une base fixe qui y est située, et que la créance génératrice des intérêts s'y rattache effectivement. Dans ce cas, les dispositions de l'article 7 ou de l'article 14, suivant les cas, sont applicables.

7. Les intérêts sont considérés comme provenant d'un Etat contractant lorsque le débiteur est un résident de cet Etat. Toutefois, lorsque le débiteur des intérêts, qu'il soit ou non un résident d'un Etat contractant, a dans un Etat contractant un établissement stable ou une base fixe, pour lequel la dette donnant lieu au paiement des intérêts a été contractée et qui supporte la charge de ces intérêts, ceux-ci sont considérés comme provenant de l'Etat contractant où l'établissement stable, ou la base fixe, est situé.

8. Lorsque, en raison de relations spéciales existant entre le débiteur et le bénéficiaire effectif ou que l'un et l'autre entretiennent avec de tierces personnes, le montant des intérêts, compte tenu de la créance pour laquelle ils sont payés, excède celui dont seraient convenus le débiteur et le bénéficiaire effectif en l'absence de pareilles relations, les dispositions du présent article ne s'appliquent qu'à ce dernier montant. Dans ce cas, la partie excédentaire des paiements reste imposable selon la législation de chaque Etat contractant et compte tenu des autres dispositions de la présente convention.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

Article 12

Redevances

1. Les redevances provenant de l'Etat contractant et payées à un résident de l'autre Etat contractant sont imposables dans cet autre Etat.

2. Toutefois, ces redevances sont aussi imposables dans l'Etat contractant d'où elles proviennent et selon la législation de cet Etat, mais l'impôt ainsi établi ne peut excéder 10% du montant brut des redevances.

3. Le terme **"redevances"** employé dans le présent article désigne les rémunérations de toute nature payées pour l'usage ou la concession de l'usage d'un droit d'auteur sur une œuvre littéraire, artistique ou scientifique, y compris les films cinématographiques, d'un brevet, d'une marque de fabrique ou de commerce, d'un dessin ou d'un modèle, d'un plan, d'une formule ou d'un procédé secrets et pour des informations ayant trait à une expérience acquise dans le domaine industriel, commercial ou scientifique.

4. Les dispositions des paragraphes 1 et 2 ne s'appliquent pas lorsque le bénéficiaire effectif des redevances, résident d'un Etat contractant, exerce dans l'autre Etat contractant d'où proviennent les redevances, soit une activité industrielle ou commerciale par l'intermédiaire d'un établissement stable qui y est situé, soit une profession indépendante au moyen d'une base fixe qui y est située, et que le droit ou le bien générateur des redevances s'y rattache effectivement. Dans ce cas, les dispositions de l'article 7 ou de l'article 14, suivant les cas, sont applicables.

5. Les redevances sont considérées comme provenant d'un Etat contractant lorsque le débiteur est un résident de cet Etat. Toutefois, lorsque le débiteur des redevances, qu'il soit ou non un résident d'un Etat contractant, a dans un Etat contractant un établissement stable ou une base fixe, pour lequel l'obligation donnant lieu au paiement des redevances a été contractée et qui supporte la charge de ces redevances, celles-ci sont considérées comme provenant de l'Etat contractant où l'établissement stable, ou la base fixe, est situé.

6. Lorsque, en raison de relations spéciales existant entre le débiteur et le bénéficiaire effectif ou que l'un et l'autre entretiennent avec de tierces personnes, le montant des redevances, compte tenu de la prestation pour laquelle elles sont payées, excède celui dont seraient convenus le débiteur et le bénéficiaire effectif en l'absence de pareilles relations, les dispositions du présent article ne s'appliquent qu'à ce dernier montant. Dans ce cas, la partie excédentaire des paiements reste imposable selon la législation de chaque Etat contractant et compte tenu des autres dispositions de la présente convention.

Article 13

Gains en capital

1. Les gains qu'un résident d'un Etat contractant tire de l'aliénation de biens immobiliers visés à l'article 6, et situés dans l'autre Etat contractant, sont imposables dans cet autre Etat.

2. Les gains provenant de l'aliénation de biens mobiliers qui font partie de l'actif d'un établissement stable qu'une entreprise d'un Etat contractant a dans l'autre Etat contractant, ou de biens mobiliers qui appartiennent à une base fixe dont un résident d'un Etat contractant dispose dans l'autre Etat contractant pour l'exercice d'une profession indépendante, y compris de tels gains provenant de l'aliénation de cet établissement stable (seul ou avec l'ensemble de l'entreprise) ou de cette base fixe, sont imposables dans cet autre Etat.

3. Les gains provenant de l'aliénation de navires ou aéronefs exploités en trafic international ou de biens mobiliers affectés à l'exploitation de ces navires ou aéronefs, ne sont imposables que dans l'Etat contractant où le siège de direction effective de l'entreprise est situé.

4. Les gains provenant de l'aliénation de tous biens autres que ceux visés aux paragraphes 1, 2 et 3 ne sont imposables que dans l'Etat contractant dont le cédant est un résident.

Article 14

Professions indépendantes

1. Les revenus qu'un résident d'un Etat contractant tire d'une profession libérale ou d'autres activités de caractère indépendant ne sont imposables que dans cet Etat, sauf :

a) s'il dispose de façon habituelle d'une base fixe dans l'autre Etat contractant pour l'exercice de ces activités. Dans ce cas seule la fraction du revenu imputable à cette base fixe est imposable dans l'autre Etat contractant ; ou

b) s'il séjourne dans l'autre Etat contractant pendant une période ou des périodes d'une durée totale égale ou supérieure à 183 jours ou plus au cours de l'année fiscale considérée. Dans ce cas, seule la fraction du revenu provenant de ces activités exercées dans l'autre Etat contractant est imposable dans l'autre Etat.

2. L'expression **"profession libérale"** comprend notamment les activités indépendantes d'ordre scientifique, littéraire, artistique, éducatif ou pédagogique, ainsi que les activités indépendantes des médecins, avocats, ingénieurs, architectes, dentistes et comptables.

Article 15

Professions dépendantes

1. Sous réserve des dispositions des articles 16, 18 et 19, les salaires, traitements et autres rémunérations similaires qu'un résident d'un Etat contractant reçoit au titre d'un emploi salarié ne sont imposables que dans cet Etat, à moins que l'emploi ne soit exercé dans l'autre Etat contractant. Si l'emploi y est exercé, les rémunérations reçues à ce titre sont imposables dans cet autre Etat.

2. Nonobstant les dispositions du paragraphe 1, les rémunérations qu'un résident d'un Etat contractant reçoit au titre d'un emploi salarié exercé dans l'autre Etat contractant ne sont imposables que dans le premier Etat si :

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

a) le bénéficiaire séjourne dans l'autre Etat pendant une période ou des périodes n'excédant pas au total 183 jours au cours de l'année fiscale considérée, et

b) les rémunérations sont payées par un employeur ou pour le compte d'un employeur qui n'est pas un résident de l'autre Etat, et

c) la charge des rémunérations n'est pas supportée par un établissement stable ou une base fixe que l'employeur a dans l'autre Etat.

3. Nonobstant les dispositions précédentes du présent article, les rémunérations reçues au titre d'un emploi salarié exercé à bord d'un navire ou d'un aéronef exploité en trafic international, sont imposables dans l'Etat contractant où le siège de direction effective de l'entreprise est situé.

Article 16

Tantièmes

1. Les tantièmes, jetons de présence et autres rétributions similaires qu'un résident d'un Etat contractant reçoit en sa qualité de membre du conseil d'administration ou de surveillance d'une société qui est un résident de l'autre Etat contractant sont imposables dans cet autre Etat.

Article 17

Artistes et sportifs

1. Nonobstant les dispositions des articles 7, 14 et 15, les revenus qu'un résident d'un Etat contractant tire de ses activités personnelles exercées dans l'autre Etat contractant en tant qu'artiste du spectacle, tel qu'un artiste de théâtre, de cinéma, de la radio ou de la télévision, ou qu'un musicien, ou en tant que sportif, sont imposables dans cet autre Etat.

2. Lorsque les revenus d'activités qu'un artiste du spectacle ou un sportif exerce personnellement et en cette qualité sont attribués non pas à l'artiste ou au sportif lui-même mais à une autre personne, ces revenus sont imposables, nonobstant les dispositions des articles 7, 14 et 15, dans l'Etat contractant où les activités de l'artiste ou du sportif sont exercées.

3. Les revenus provenant d'activités visées aux paragraphes 1 et 2 réalisés en vertu d'un accord culturel ou d'un arrangement entre les Gouvernements des deux Etats sont exemptés d'impôts dans l'Etat contractant où ces activités sont exercées si la visite dans cet Etat est entièrement ou principalement financée par des fonds publics d'un ou des deux Etats contractants, de leurs collectivités locales ou subdivisions politiques. Le bénéfice de cette disposition s'applique également lors de la tenue de manifestations culturelles effectuées dans un but non lucratif.

Article 18

Pensions

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 2 de l'article 19, les pensions et autres rémunérations similaires, payées à un résident d'un Etat contractant au titre d'un emploi antérieur, ne sont imposables que dans cet Etat.

2. Nonobstant les dispositions du paragraphe 1, les pensions et autres sommes payées en application de la législation sur la sécurité sociale d'un Etat contractant sont imposables dans cet Etat.

Article 19

Fonctions publiques

1. a) Les salaires, traitements et autres rémunérations similaires, autres que les pensions, payés par un Etat contractant ou l'une de ses subdivisions politiques ou collectivités locales à une personne physique, au titre de services rendus à cet Etat ou à cette subdivision ou collectivité, ne sont imposables que dans cet Etat.

b) Toutefois, ces salaires, traitements et autres rémunérations similaires ne sont imposables que dans l'autre Etat contractant si les services sont rendus dans cet Etat et si la personne physique est un résident de cet Etat qui :

— possède la nationalité de cet Etat, ou

— n'est pas devenu un résident de cet Etat à seule fin de rendre les services.

2. a) Les pensions payées par un Etat contractant ou l'une de ses subdivisions politiques ou collectivités locales, soit directement soit par prélèvement sur des fonds qu'ils ont constitués, à une personne physique, au titre de services rendus à cet Etat ou à cette subdivision ou collectivité, ne sont imposables que dans cet Etat.

b) Toutefois, ces pensions ne sont imposables que dans l'autre Etat contractant si la personne physique est un résident de cet Etat et en possède la nationalité.

3. Les dispositions des articles 15, 16, 17 et 18 s'appliquent aux salaires, traitements et autres rémunérations similaires ainsi qu'aux pensions payées au titre de services rendus dans le cadre d'une activité industrielle ou commerciale exercée par un Etat contractant ou l'une de ses subdivisions politiques ou collectivités locales.

Article 20

Etudiants

1. Les sommes qu'un étudiant ou un stagiaire qui est, ou qui était immédiatement avant de se rendre dans un Etat contractant, un résident de l'autre Etat contractant et qui séjourne dans le premier Etat à seule fin d'y poursuivre ses études ou sa formation, reçoit pour couvrir ses frais d'entretien, d'études ou de formation ne sont pas imposables dans cet Etat, à condition qu'elles proviennent de sources situées en dehors de cet Etat.

2. Les rémunérations perçues par un étudiant ou un apprenti qui est résident de l'un des Etats contractants ou qui y résidait avant et qui est employé dans une entreprise de l'autre Etat contractant pour une durée ne dépassant pas 183 jours de l'année fiscale considérée, ne sont pas imposables dans cet autre Etat, si cette activité est en relation directe avec ses études ou sa formation qu'il exerce dans le premier Etat.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

16 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 38 — 23 Rabie Ethani 1426 / 1er juin 2005

Article 21

Autres revenus

1. Les éléments du revenu d'un résident d'un Etat contractant, d'où qu'ils proviennent, qui ne sont pas traités dans les articles précédents de la présente convention ne sont imposables que dans cet Etat.

2. Les dispositions du paragraphe 1 ne s'appliquent pas aux revenus autres que les revenus provenant de biens immobiliers tels qu'ils sont définis au paragraphe 2 de l'article 6, lorsque le bénéficiaire de tels revenus, résident d'un Etat contractant, exerce dans l'autre Etat contractant, soit une activité industrielle ou commerciale par l'intermédiaire d'un établissement stable qui y est situé, soit une profession indépendante au moyen d'une base fixe qui y est située, et que le droit ou le bien générateur des revenus s'y rattache effectivement. Dans ce cas, les dispositions de l'article 7 ou de l'article 14, suivant les cas, sont applicables.

3. Les rémunérations prévues par la législation sociale, qu'un résident d'un Etat contractant reçoit de l'autre Etat contractant, ne doivent pas être imposées dans le premier Etat, si elles sont exemptées d'impôt selon la loi de l'autre Etat contractant.

Article 22

Fortune

1. La fortune constituée par les biens immobiliers visés à l'article 6, que possède un résident d'un Etat contractant et qui sont situés dans l'autre Etat contractant, est imposable dans cet autre Etat.

2. La fortune constituée par des biens mobiliers qui font partie de l'actif d'un établissement stable qu'une entreprise d'un Etat contractant a dans l'autre Etat contractant, ou par des biens mobiliers qui appartiennent à une base fixe dont un résident d'un Etat contractant dispose dans l'autre Etat contractant pour l'exercice d'une profession indépendante, est imposable dans cet autre Etat.

3. La fortune constituée par des navires et des aéronefs exploités en trafic international, ainsi que par des biens mobiliers affectés à l'exploitation de ces navires ou aéronefs, n'est imposable que dans l'Etat contractant où le siège de direction effective de l'entreprise est situé.

4. Tous les autres éléments de la fortune d'un résident d'un Etat contractant ne sont imposables que dans cet Etat.

Article 23

Méthodes pour éliminer la double imposition

1. En ce qui concerne l'Algérie, la double imposition est éliminée de la manière suivante :

Lorsqu'un résident d'Algérie reçoit des revenus ou possède la fortune qui, conformément aux dispositions de la présente convention, sont imposables en Autriche, l'Algérie accorde :

a) sur l'impôt qu'elle perçoit sur les revenus de ce résident, une déduction d'un montant égal à l'impôt sur le revenu payé en Autriche ;

b) sur l'impôt qu'elle perçoit sur la fortune de ce résident, une déduction d'un montant égal à l'impôt sur la fortune payé en Autriche.

Dans l'un ou l'autre cas, cette déduction ne peut toutefois excéder la fraction de l'impôt sur le revenu ou de l'impôt sur la fortune, calculé avant déduction, correspondant selon le cas aux revenus ou à la fortune imposables en Autriche.

2. En ce qui concerne l'Autriche, la double imposition est éliminée de la manière suivante :

a) lorsqu'un résident d'Autriche reçoit des revenus ou possède de la fortune qui, conformément aux dispositions de la présente convention, sont imposables en Algérie, l'Autriche exempte de l'impôt ces revenus ou cette fortune, sous réserve des dispositions des alinéas (b) et (c).

b) Lorsqu'un résident d'Autriche reçoit des éléments de revenus qui, conformément aux dispositions des articles 10, 11 et 12 sont imposables en Algérie, l'Autriche accorde, sur l'impôt qu'il perçoit sur les revenus de ce résident, une déduction d'un montant égal à l'impôt payé en Algérie. Cette déduction ne peut toutefois excéder la fraction de l'impôt calculé avant déduction, correspondant à ces éléments de revenu reçus de l'Algérie.

c) Les dividendes visés à l'article 10, paragraphe 2, alinéa (a), payés par une société résidant en Algérie à une société résidant en Autriche, sont exempts d'impôt en Autriche, sous réserve des dispositions du droit interne de l'Autriche s'y rapportant, nonobstant celles relatives aux participations minimales requises par ce droit.

3. Lorsque, conformément à une disposition quelconque de la convention, les revenus qu'un résident d'un Etat contractant reçoit ou la fortune qu'il possède sont exempts d'impôt dans cet Etat, celui-ci peut néanmoins, pour calculer le montant de l'impôt sur le reste des revenus ou de la fortune de ce résident, tenir compte des revenus ou de la fortune exemptés.

4. Des éléments de revenus payés à un résident d'un Etat contractant et considérés comme tels dans cet Etat, qui, en vertu de cette convention, sont imposables dans l'autre Etat contractant, peuvent être imposés, le cas échéant, en application des dispositions de l'alinéa (b), dans le premier Etat, si après l'utilisation de la procédure amiable ces éléments de revenus sont exemptés d'impôt dans l'autre Etat contractant en vertu de cette convention.

Des éléments de revenus, payés à un résident d'un Etat contractant et considérés comme tels dans cet Etat, qui, en vertu de cette convention, sont imposables dans cet Etat contractant, sont exemptés d'impôt dans cet Etat en application des dispositions des alinéas 1 ou 2, si après l'utilisation de la procédure amiable, ces éléments de revenus sont imposés dans l'autre Etat contractant en vertu de cette convention.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

23 Rabie Ethani 1426
1er juin 2005
JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 38
17

Article 24

Non-discrimination

1. Les nationaux d'un Etat contractant ne sont soumis dans l'autre Etat contractant à aucune imposition ou obligation y relative, qui est autre ou plus lourde que celles auxquelles sont ou pourront être assujettis les nationaux de cet autre Etat qui se trouvent dans la même situation, notamment au regard de la résidence. la présente disposition s'applique aussi, nonobstant les dispositions de l'article 1er, aux personnes qui ne sont pas des résidents d'un Etat contractant ou des deux Etats contractants.

2. L'imposition d'un établissement stable qu'une entreprise d'un Etat contractant a dans l'autre Etat contractant n'est pas établie dans cet autre Etat d'une façon moins favorable que l'imposition des entreprises de cet autre Etat qui exercent la même activité. la présente disposition ne peut être interprétée comme obligeant un Etat contractant à accorder aux résidents de l'autre Etat contractant les déductions personnelles, abattements et réductions d'impôt en fonction de la situation ou des charges de famille qu'il accorde à ses propres résidents.

3. A moins que les dispositions du paragraphe 1 de l'article 9, du paragraphe 8 de l'article 11 ou du paragraphe 6 de l'article 12 ne soient applicables, les intérêts, redevances et autres dépenses payés par une entreprise d'un Etat contractant à un résident de l'autre Etat contractant sont déductibles, pour la détermination des bénéfices imposables de cette entreprise, dans les mêmes conditions que s'ils avaient été payés à un résident du premier Etat. De même, les dettes d'une entreprise d'un Etat contractant envers un résident de l'autre Etat contractant sont déductibles, pour la détermination de la fortune imposable de cette entreprise, dans les mêmes conditions que si elles avaient été contractées envers un résident du premier Etat.

4. Les entreprises d'un Etat contractant, dont le capital est en totalité ou en partie, directement ou indirectement, détenu ou contrôlé par un ou plusieurs résidents de l'autre Etat contractant, ne sont soumises dans le premier Etat à aucune imposition ou obligation y relative, qui est autre ou plus lourde que celles auxquelles sont ou pourront être assujetties les autres entreprises similaires du premier Etat.

5. Les dispositions du présent article s'appliquent, nonobstant les dispositions de l'article 2, aux impôts de toute nature ou dénomination.

Article 25

Procédure amiable

1. Lorsqu'une personne estime que les mesures prises par un Etat contractant ou par les deux Etats contractants entraînent ou entraîneront pour elle une imposition non conforme aux dispositions de la présente convention, elle peut, indépendammemnt des recours prévus par le droit interne de ces Etats, soumettre son cas à l'autorité compétente de l'Etat contractant dont elle est un résident ou, si son cas relève du paragraphe 1 de l'article 24, à celle de l'Etat contractant dont elle possède la nationalité. Le cas doit être soumis dans les trois (3) ans qui suivent la premiere notification de la mesure qui entraîne une imposition non conforme aux dispositions de la convention.

2. L'autorité compétente s'efforce, si la réclamation lui paraît fondée et si elle n'est pas elle-même en mesure d'y apporter une solution satisfaisante, de résoudre le cas par voie d'accord amiable avec l'autorité compétente de l'autre Etat contractant, en vue d'éviter une imposition non conforme à la convention. L'accord est appliqué quels que soient les délais prévus par le droit interne des Etats contractants.

3. Les autorités compétentes des Etats contractants s'efforcent, par voie d'accord amiable, de résoudre les difficultés ou de dissiper les doutes auxquels peuvent donner lieu l'interprétation ou l'application de la convention. Elles peuvent aussi se concerter en vue d'éliminer la double imposition dans les cas non prévus par la convention.

4. Les autorités compétentes des Etats contractants peuvent communiquer directement entre elles, y compris au sein d'une commission mixte composée de ces autorités ou de leurs représentants, en vue de parvenir à un accord comme il est indiqué aux paragraphes précédents.

Article 26

Echange de renseignements

1. Les autorités compétentes des Etats contractants échangent les renseignements nécessaires pour appliquer les dispositions de la présente convention ou celles de la législation interne des Etats contractants relative aux impôts visés par la convention dans la mesure où l'imposition qu'elle prévoit n'est pas contraire à la convention. L'échange de renseignements n'est pas restreint par l'article 1er. Les renseignement reçus par un Etat contractant sont tenus secrets de la même manière que les renseignements obtenus en application de la législation interne de cet Etat et ne sont communiqués qu'aux personnes ou autorités (y compris les tribunaux et organes administratifs) concernées par l'établissement ou le recouvrement des impôts visés par la convention, par les procédures ou poursuites concernant ces impôts, ou par les décisions sur les recours relatifs à ces impôts. Ces personnes ou autorités n'utilisent ces renseignements qu'à ces fins. Elles peuvent révéler ces renseignements au cours d'audiences publiques de tribunaux ou dans des jugements.

2. Les dispositions du paragraphe 1 du présent article ne peuvent en aucun cas être interprétées comme imposant à un Etat contractant l'obligation :

a) de prendre des mesures administratives dérogeant à sa législation et à sa pratique administrative ou à celles de l'autre Etat contractant ;

b) de fournir des renseignements qui ne pourraient être obtenus sur la base de sa législation ou dans le cadre de sa pratique administrative normale ou de celles de l'autre Etat contractant ;

c) de fournir des renseignements qui révéleraient un secret commercial, industriel, professionnel ou un procédé commercial ou des renseignements dont la communication serait contraire à l'ordre public ou contradictoire aux droits fondamentaux garantis par un Etat, en particulier dans le domaine de la protection des données informatiques.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

18 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 38 — 23 Rabie Ethani 1426 / 1er juin 2005

Article 27

Assistance au recouvrement

(1) Les Etats contractants conviennent de se prêter mutuellement assistance et appui en vue de recouvrer, suivant les règles propres à leurs législations ou réglementations respectives, les impôts visés par la présente convention ainsi que les majorations de droits, droits en sus, indemnités de retard, intérêts et frais afférents à ces impôts lorsque ces sommes sont définitivement dues en application des lois ou règlements de l'Etat demandeur.

(2) Les modalités de l'application de cet article seront reglées dans un accord administratif entre les autorités compétentes des deux Etats.

Article 28

Membres des missions diplomatiques et postes consulaires

Les dispositions de la présente convention ne portent pas atteinte aux privilèges fiscaux dont bénéficient les membres des missions diplomatiques ou postes consulaires en vertu soit des normes du droit international général ou des dispositions d'accords particuliers.

Article 29

Entrée en vigueur

1. La présente convention sera ratifiée et les instruments de ratification seront échangés aussitôt que possible.

2. La présente convention entrera en vigueur le premier jour du troisième mois suivant le mois de l'échange des instruments de ratification et ses dispositions s'appliqueront pour la premiere fois :

a) en ce qui concerne les impôts perçus par voie de retenue à la source, aux sommes mises en paiement à compter de la date d'entrée en vigueur de la convention ;

b) en ce qui concerne les autres impôts sur le revenu, aux revenus afférents à l'année civile au cours de laquelle la convention est entrée en vigueur ou à l'exercice comptable ouvert au cours de cette année.

Article 30

Dénonciation

1 — La présente convention demeurera en vigueur sans limitation de durée. Toutefois, après une période de cinq années civiles suivant la date de son entrée en vigueur, chacun des Etats contractants pourra, moyennant un préavis minimal de six mois notifié à l'autre Etat contractant par la voie diplomatique la dénoncer pour la fin d'une année civile.

2 — Dans ce cas, les dispositions de la convention s'appliqueront pour la dernière fois :

a) en ce qui concerne les impôts perçus par voie de retenue à la source, aux sommes mises en paiement au plus tard le 31 décembre de l'année civile pour la fin de laquelle la dénonciation aura été notifiée ;

b) en ce qui concerne les autres impôts sur le revenu, aux revenus afférents à l'année civile pour la fin de laquelle la dénonciation aura été notifiée ou à l'exercice comptable ouvert au cours de cette année.

En foi de quoi, les soussignés dûment autorisés à cet effet, ont signé la présente convention.

Fait à Vienne, le 17 Rabie Ethani 1424 correspondant au 17 juin 2003 en deux exemplaires originaux en langues arabe, allemande, et française, chaque texte faisant également foi. En cas de divergence d'interprétation des dispositions de cette convention, le texte en langue française prévaudra.

Pour le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire	Pour le Gouvernement de la République d'Autriche
Abdellatif BENACHENHOU	Benita FERRERO WALDNER
Ministre des finances	Ministre fédérale des affaires étrangères

★

Décret présidentiel n° 05-195 du 19 Rabie Ethani 1426 correspondant au 28 mai 2005 portant ratification de l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Pérou, relatif à la suppression de visas pour les détenteurs de passeports diplomatiques, spéciaux ou de service des deux pays, signé à Alger, le 23 mars 2004.

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Pérou, relatif à la suppression de visas pour les détenteurs de passeports diplomatiques, spéciaux ou de service des deux pays, signé à Alger, le 23 mars 2004 ;

Décrète :

Article 1er. — Est ratifié l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Pérou, relatif à la suppression de visas pour les détenteurs de passeports diplomatiques, spéciaux ou de service des deux pays, signé à Alger, le 23 mars 2004, annexé à l'original du présent décret.

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 19 Rabie Ethani 1426 correspondant au 28 mai 2005.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

نص المُدوَّنة باللغة العربية

العدد 38

السّنة الثّانية والأربعون



الأربعاء 23 ربيع الثّاني عام 1426 هـ

الموافق أوّل يونيو سنة 2005 م

الجمهوريّة الجزائريّة

الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرّسميّة

اتفاقات دوليّة، قوانين، ومراسيم

قرارات وآراء، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير

الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك

المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

الهاتف 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

23 ربيع الثّاني عام 1426 هـ
أوّل يونيو سنة 2005 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38
11

27 – المتاجرة بالرقيق.

28 – الإرهاب حسب ما هو معرف في قرارات مجلس الأمن واتفاقيات منظمة الأمم المتحدة واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة.

29 – تبييض الأموال والغش والجرائم المالية الأخرى.

30 – الخيانة.

★

مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 194 مؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا في مجال الضرائب على الدّخل وعلى الثروة، الموقّعة بفيينا في 17 يونيو سنة 2003.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة، الموقعة بفيينا في 17 يونيو سنة 2003 وتبادل الرسائل المؤرختين في 23 مايو سنة 2004 و5 سبتمبر سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة، الموقعة بفيينا في 17 يونيو سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية النمسا

في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا،

– رغبة منهما في إبرام اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة 1

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 2

الضرائب المعنية

1– تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل والثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، كيفيات كان نظام التحصيل.

2 – تعد ضرائب على الدخل وعلى الثروة،الضرائب المحصلة على مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة، الضرائب على القيمة الإجمالية للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات وكذلك الضرائب على فوائض القيمة.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الخصوص:

أ- في الجزائر:

– الضريبة على الدخل الإجمالي ،
– الضريبة على أرباح الشركات ،
– الرسم على النشاط المهني،
– الدفع الجزافي،
– الضريبة على الأملاك،
– الإتاوة والضريبة علي محاصيل نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب.
– الضريبة على أرباح المناجم.

(وتدعى فيما يأتي "ضرائب جزائرية")

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

ب – في النمسا :

– الضريبة على الدخل،

– الضريبة على الشركات،

– الضريبة العقارية،

– الضريبة على المؤسسات الفلاحية والغابية،

– الضريبة على قيمة الممتلكات العقارية غير المبنية.

(وتدعى فيما يأتي "ضرائب نمساوية")

4 – تطبق هذه الاتفاقية على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والتي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو قد تحل محلها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بالتغييرات الجوهرية التي قد تطرأ على التشريعات الجبائية لكل منهما وذلك في نهاية كل سنة.

المادة3

تعاريف عامة

1 – في مفهوم هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يقصد بلفظ "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبيقا لتشريعها الوطني تماشيا مع القانون الدولي، قوانينها أو الحقوق السيادية لأغراض التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية لقطع البحر وباطن أرضه ومياهه الفوقية،

ب) يقصد بلفظ "النمسا"، جمهورية النمسا،

ج) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين، والشركات وكل تجمعات الأشخاص الأخرى،

د) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو كل هيئة تعتبر شخصا معنويا، لأغراض فرض الضريبة.

هـ) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

و) تعني عبارة "حركة النقل الدولي"، كل عملية نقل تقوم به سفينة أو طائرة، تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز) وتعني عبارة "السلطة المختصة":

– بالنسبة للجزائر، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له،

– بالنسبة للنمسا، الوزير الفيدرالي للمالية أو ممثله المرخص له،

ح) تعني عبارة "مواطن":

– أي كل شخص طبيعي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة،

– كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية مؤسسة طبقا للتشريع الساري في دولة متعاقدة.

2– لتطبيق الاتفاقية في وقت ما من طرف دولة متعاقدة، فإن كل لفظ أو عبارة يتم تحديده، ما لم يتطلب السياق تفسيرا مغايرا، يبقى له نفس المعنى الذي يخوله إياه قانون تلك الدولة المتعاقدة في هذا الوقت المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، يرجح المعنى المخول لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة المعنى الذي تخوله إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة 4

المقيم

1– في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة"، أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة، بموجب تشريعها وبسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ويطبق أيضا في هذه الدولة بما في ذلك على أقسامها السياسية أوعلى جماعاتها المحلية، غير أنه، لا تشمل هذه العبارة الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخيل من مصادر واقعة في هذه الدولة أو على الثروة الموجودة فيها.

2– عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين تبعا لأحكام الفقرة 1)، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتاقدة التي تكون له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أو ثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

23 ربيع الثّاني عام 1426 هـ
أوّل يونيو سنة 2005 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38
13

ب) إذا لم يكن في الإمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، اعبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يسكن بها بصفة اعتيادية.

ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن يقيم فيهما بصفة اعتيادية، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين، أو إذا كان لا حمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالفصل في القضية باتفاق مشترك.

3- عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدتين، وفقا لأحكام الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5

المنشأة المستقرة

1 – لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بعبارة "**المنشأة المستقرة**" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته أية مؤسسة كامل نشاطها أو جزء منه.

2 – تشمل عبارة "**المنشأة المستقرة**" على الخصوص:

أ) – مقر إدارة،
ب) – فرع،
ج) – مكتب،
د) – مصنع،
هـ) – ورشة،
و) – منجم أو بئر البترول أو الغاز أو محجزة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 – لا تشكل ورشة بناء أو تركيب منشأة مستقرة إلا إذا تعدّت مدتها ستة أشهر.

4 – بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تعتبر أن هناك "منشأة مستقرة" إذا:

أ) تمّ الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع التي تمتلكها المؤسسة،

ب) كانت السلع التي تمتلكها المؤسسة مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم،

ج) كانت السلع التي تمتلكها المؤسسة مودعة فقط لغرض التحويل من طرف مؤسسة أخرى،

د) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لغرض شراء السلع أو جمع معلومات للمؤسسة،

هـ) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لغرض ممارسة المؤسسات لأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو إضافي لها،

و) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لأغراض القيام بالنشاطات المتراكمة المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ"، شريطة أن يحتفظ نشاط المقر الثابت للأعمال في مجمله والناتج عن هذا التراكم بطابع تحضيري أو إضافي.

5 – بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 أعلاه، عندما يقوم شخص غير الوكيل يتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (6) أدناه- بعمل لحساب المؤسسة وكان يتمتع في دولة متعاقدة بسلطة يمارسها بصفة اعتيادية تخوله إبرام العقود باسم المؤسسة فإن تلك المؤسسة تعتبر أن لها منشأة مستقرة في هذه الدولة لكل الأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص للموسسة، مالم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة في الأنشطة الواردة في الفقرة 4، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المقر منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

6 – لا يعتبر أن لمؤسسات منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسة نشاطها بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي متعامل آخر يتمتع بوضع مستقل شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص أعمالهم في حدود الإطار العادي لأنشطتهم.

7 – إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تكون هذه الأخيرة هي التي تتحكم فيها أو تمارس نشاطا (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو لا) لا يكفي في حدّ ذاته جعل أي من هاتين الشركتين منشأة للشركة الأخرى.

المادة 6

المداخيل العقارية

1- إن المداخيل التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الأملاك العقارية، (بما في ذلك مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

2 – إن لعبارة "**الأملاك العقارية**" المعنى الذي يخوله إياها قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأملاك المعنية. وتشمل العبارة، على أية حال، الملحقات، الماشية الميتة أو الحية للمستثمرات الفلاحية والغابية، الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو لإمتياز إستغلال المناجم المعدنية والمنابع وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأملاك العقارية.

3 – تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر لأملاك عقارية أو عن تأجيرها أو عن تأجير أراضي هذه الأملاك العقارية أو عن استغلالها بأي شكل آخر.

4 – تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا على المداخيل الناجمة عن الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على مداخيل الأملاك العقارية المستخدمة في أداء مهنة مستقلة.

المادة 7

أرباح المؤسسات

1 – إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة مالم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها فإذا مارست المؤسسة نشاطها على النحو السالف ذكره، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر المنسوب لهذه المنشأة المستقرة.

2 – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها، تنسب في كل دولة متعاقدة ، لهذه المنشأة المستقرة الأرباح التي كان بإمكانها تحقيقها الدولة لو كانت مؤسسة مستقلة تمارس نفس الأنشطة مماثلة في نفس الظروف أوفي ظروف مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة تماما عن المؤسسات التي تمثل لها هذه المنشأة منشأة مستقرة.

3 – لتحديد أرباح منشأة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المنشأة المستقرة، بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي أنفقت سواء في الدولة حيث توجد هذه المنشأة المستقرة أو في في مكان آخر. غير أنه لا يسمح بخصم المبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء (زيادة على تسديد المصاريف المتحملة) من طرف المنشأة المستقرة للمقر الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها كإتاوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مشابهة، مقابل استعمال البراءات أوحقوق أخرى، أو كعمولة أو مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إدارة أو في حالة مؤسسة مصرفية فقط، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمنشأة المستقرة كما أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار،عند حساب أرباح منشأة مستقرة المبالغ (زيادة على تسديد المصاريف المتحملة) التي تقيدها المنشأة المستقرة على حساب المقر الرئيسي للمؤسسة أولأحد مكاتبها، كإتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مشابهة، مقابل استعمال البراءات أو حقوق أخرى، أو كعمولة، أو مقابل تقديم خدمات معينة أو نشاط إدارة أو في حالة مؤسسة مصرفية فقط كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمقرّ الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها.

4 – إذاكان من المعتاد في دولة متعاقدة، تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة مستقرة على أساس توزيع مجموعة أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، فإن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التوزيع المعمول به على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5 – لا تنسب أية أرباح لمنشأة مستقرة لمجرد شرائها سلع لحساب المؤسسة.

6 – لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح المنسوبة إلى المنشأة المستقرة تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة، مالم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7– إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بشكل منفصل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد سوف لاتتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والجوي

1– تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2 – في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة نقل بحري على ظهر سفينة، فيعتبر هذا المركز

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء إرساء السفينة، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

3 – تسري أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1- عندما :

أ) تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة

أو في رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وعندما توضع أو تفرض شروط في أي من الحالتين على المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين فإنه يمكن إدراج أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين لولا هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسببها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها بالتالي للضريبة.

2 – عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها – والخاضعة للضريبة في تلك الدولة – أرباحا خضعت بموجبها مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولا إذاكانت الشروط المتفق عليها بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للشروط المتفق عليها بين المؤسستين المستقلتين، ففي هذه الحالة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها تلك الأرباح، ولتحديد هذا التعديل تؤخذ المقتضيات الأخرى بعين الاعتبار، وفي حالة الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

المادة 10

أرباح الأسهم

1 – إن أرباح الأسهم المدفوعة من طرف شركة متواجدة في دولة متعاقدة، لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 – ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة بها ووفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو ينبغي الاتتجاوز:

أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة أشخاص) التي تحوز مباشرة 10 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،

ب) 15 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، في الحالات الأخرى

تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بضبط ذلك عن طريق اتفاق مشترك حول كيفيات تطبيق هذه الحدود .

ولاتؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي تستعمل في دفع أرباح الأسهم.

3 – يقصد بعبارة " **أرباح الأسهم** " حسب مفهوم هذه المادة، المداخيل المحصلة من الأسهم وسندات الانتفاع،حصص المناجم، حصص المؤسس أو حصص أرباح أخرى ماعدا الديون وكذا مداخيل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم طبقا لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2، إذاكان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، بحكم كونه مقيما بدولة متعاقدة، يمارس في الد ولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم إما نشاطا تجاريا أو صناعيا، بواسطة منشأة مستقرة موجودة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة من مركز ثابت واقع بها، وكانت الحقوق التي تدفع بشأنها أرباح الأسهم مرتبطة بصورة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

5 – إذا كانت شركة مقيمة بدولة متعاقدة تحقق أرباحا أو دخلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى، أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف هذه الشركة، إلا في الحالة التي يتم فيها دفع مثل هذه الأرباح الموزعة لمقيم بتلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها الأرباح مرتبطة بصورة فعلية بمنشأةمستقرة أو بمركز دائم موجود في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تقتطع أية ضريبة بعنوان إخضاع الأرباح غير الموزعة للضريبة، من الأرباح غير الموزعة للشركة حتى لو كانت حصص أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة، تتمثل كلها أو بعضها في الأرباح أو المداخيل المحققة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 – إن الفوائد المحققة في دولة متعاقدة، والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 – ومع ذلك، فإن مثل هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقا لتشريع تلك الدولة. لكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا الأساس، لا يجب أن تتجاوز نسبة 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 – بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، فإن الفوائد المذكورة في الفقرة 1 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المستفيد الفعلي من الفوائد، إذا كانت هذه الأخيرة مدفوعة:

أ) على سبيل البيع بثمن مؤجل لتجهيز صناعي، تجاري أو علمي ، أو

ب) على سبيل البيع بثمن مؤجل لسلع أو تقديم خدمات من طرف مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، أو

ج) بقرض غير محدّد الطبيعة ممنوح أو مضمون من طرف مؤسسة قرض.

4 – بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 ، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة تكون معفية من الضريبة في هذه الدولة إذا:

أ) كان المدين بالفوائد هي هذه الدولة أو إحدى أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، أو

ب) كانت الفوائد مدفوعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى أقسامها السياسية أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لمؤسسات أو هيئات (بما فيها المؤسسات المالية) التابعة كليا لتلك الدولة الأخرى أو لإحدى جماعاتها المحلية، أو

ج) الفوائد المدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى (بما فيها المؤسسات المالية) على أساس التمويلات الممنوحة من طرفها في إطار اتفاقيات مبرمة بين الدول المتعاقدة.

5 – يقصد بلفظ "**الفوائد**" الوارد في هذه المادة، المداخيل الناتجة عن مستحقات الديون على اختلاف طبيعتها، سواء كانت مضمونة أم لا بضمانات رهنية، أو مشروطة بحق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة المداخيل الناتجة عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك المنح والحصص المرتبطة بهذه السندات. لا تعتبر كفوائد الغرامات بسبب الدفع المتأخر في مفهوم هذه المادة.

6 – لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، من خلال منشأة مستقرة توجد بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة، بواسطة مركز ثابت يوجد بها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد، مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

7 – تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون المدين مقيما في تلك الدولة. ومع ذلك، فإذا كان الشخص المدين بالفوائد، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا له علاقة بالدين الذي دفعت عليه الفوائد التي يقع عبئها على هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت. فعندئذ تعتبر هذه الفوائد بأنها ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

8 – عندما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلي، أو بين كل منهما وبين شخص آخر، وكان مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق على المبلغ المذكور

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

أخيرا. وفي مثل هذه الحالة، سيبقى المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة، حسب تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 12

الإتاوات

1 – إن الإتاوات الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 – ومع ذلك، فإن مثل هذه الإتاوات، يمكن أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة. لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو، سوف لن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لهذه الإتاوات.

3 – يعني لفظ "الإتاوات"، الوارد في هذه المادة، المكافآت المدفوعة أيا كان نوعها، والتي تم منحها مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف، المتعلقة بإنتاج أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو مقابل براءة اختراع، أو علامة صناعية أوتجارية، أو رسم أو نموذج،أو خطة، أو تركيب معادلة أو طريقة سرية، وكذلك مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 ، إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات، مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنتج فيها الإتاوات، من خلال منشأة مستقرة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة، بواسطة مركز ثابت موجود فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الإتاوات، مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5 – تعتبر الإتاوات ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين بها مقيما بهذه الدولة. ومع ذلك فعندما يكون المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة، أو مركزا ثابتا، والذي من أجله تمّ دفع الإتاوات، عندما تتحمل تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت عبء تلك الإتاوات، فعندئذ سوف تعتبر هذه الإتاوات ناتجة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة المستقرة أوالمركز الثابت.

6 – إذاكانت الإتاوات المدفوعة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بين كل منهما وشخص آخر، وكان مبلغ الإتاوات المتعلق بالخدمة التي دفعت عنها، تزيد عن القيمة التي كان عليها الدافع والمالك المستفيد الفعلي ولولم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام المادة تطبق على القيمة الأخيرةفقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية.

المادة 13

أرباح رأس المال

1 – إن الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة 6، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 – إن الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة، التي تشكل جزءا من أصول منشأة مستقرة، تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمركز ثابت يمتلكه مقيم بدولة متعاقدة، وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى، لممارسة مهنة حرة، بما في ذلك تلك الأرباح، الناتجة عن التصرف في تلك المنشأة المستقرة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها)، أو عن التصرف في هذه المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 – إن الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في حركة النقل الدولي، أو عن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 – إن الأرباح الناتجة عن التصرف في كل الأملاك الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتنازل.

المادة 14

المهن المستقلة

1 – تخضع المداخيل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من مهنة حرة أو نشاطات مستقلة أخرى، للضريبة في هذه الدولة فقط إلا:

أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة موجودة تحت تصرفه بصفة عادية، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

القيام بهذه النشاطات. ففي هذه الحالة، لا يخضع للضريبة إلا مقدار الدخل المنسوب لذلك المركز الثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا كان يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية. في هذه الحالة، يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط مقدار الدخل الناتج على النشاطات الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "**مهنة حرة**"، على وجه الخصوص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء أو المحامين أو المهندسين أو المعماريين أو أطباء الأسنان أو المحاسبين.

المادة 15

المهن غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16 و18 و19، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يتقاضاها المقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، مالم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المكافآت المستمدة منها، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، فإن المكافآت، التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا توفرت الشروط التالية :

أ) إذا كان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى، لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال السنة الضريبية المعنية ، و

ب) إذا كانت المكافآت تدفع من قبل أو لحساب صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

ج) إذا كانت المكافآت لا تتحملها منشأة مستقرة، أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المحصل عليها مقابل وظيفة مأجورة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم استغلالها في حركة النقل الدولي، يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، والأتعاب بدل الحضور، وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة، بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مراقبة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن أحكام المواد 7 و14 و15، فإن المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من نشاطاته الشخصية بصفته فنانا إستعراضيا، كأن يكون فنانا مسرحيا أو سينمائيا أو إذاعيا أو تلفزيونيا أو موسيقيا أو رياضيا، والممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت المداخيل الناتجة عن الأنشطة التي يمارسها الفنان الاستعراضي أو الرياضي شخصيا وبهذه الصفة لاترجع عائداتها إلى الفنان أو الرياضي نفسه، وإنما لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد 7 و14 و15، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسةالفنان أو الرياضي لأنشطته.

3 - تعفى المداخيل الناجمة عن النشاطات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 المنجزة بموجب اتفاق ثقافي أو ترتيب بين حكومتي الدولتين من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كليا أو أصلا من أموال عمومية لواحدة أو لكلا الدولتين المتعاقدتين، لجماعاتها المحليّة ولأقسامها السياسية. تنطبق الاستفادة من هذا الحكم كذلك عند إقامة تظاهرة ثقافية مؤداة لغاية غير ربحية.

المادة 18

المعاشات

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

2 - دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 فإن المعاشات والمبالغ الأخرى المدفوعة تطبيقا للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

المادة 19

الوظائف العمومية

1 – أ) إن الأجور، الرواتب والمكافآت المماثلة من غير المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو تلك الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمكافآت المماثلة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الأخيرة، وأن يكون:

– حاملا لجنسية تلك الدولة، أو

– لم يصبح مقيما في تلك الدولة سوى لمجرّد تقديم الخدمات.

2 – أ) لا تخضع المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، إما مباشرة أو عن طريق إقتطاع من الأموال التي شكلتها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيما بها ويحمل جنسيتها.

3 – تطبق أحكام المواد 15 و16 و17 و18، على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وكذا المعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعتها المحلية.

المادة 20

الطلبة

1– إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربص يعتبر أوكان يعتبر قبيل توجهه بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقيم في الدولة الأولى فقط من أجل مزاولة دراسته أو تكوينه، والمدفوعة له لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة، شريطة أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة.

2 – إن المكافآت التي يتحصل عليها طالب أو متربص والذي يقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو الذي كان من قبل و الذي يشتغل في مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تتجاوز 183 يوما من السنة الجبائية المعتبرة، لا تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى، إذا كان هذا النشاط ذو علاقة مباشرة مع دراساته أو تكوينه الذي يمارسه في الدولة الأولى.

المادة 21

المداخيل الأخرى

1– إن عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 – لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل غير تلك المتأتية من الأملاك غير المنقولة، كما هي مبينة في الفقرة 2 من المادة 6، عندما يكون المستفيد من المداخيل، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة منشأة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة، موجودة فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي ينتج منه المداخيل، مرتبطا بها ارتباطا فعليا في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسب ما يقتضيه الحال.

3 – إن المكافآت المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي، التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة الأولى، إذا كانت معفية من الضريبة حسب قانون الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 22

الثروة

1 – إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة 6، والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة، التي تشكل جزءا من أصول منشأة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة، تعود لقاعدة ثابتة، التي يمتلكها مقيم عليها بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 – إن الثروة المكونة من السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي، وكذلك الأملاك المنقولة،

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

20 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38 — 23 ربيع الثّاني عام 1426 هـ / أوّل يونيو سنة 2005 م

المخصصة لاستغلال مثل هذه السفن والطائرات، لاتخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 – إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 23

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1– فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية :

عندما يتلقى مقيم بالجزائر مداخيل أو يملك ثروة، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في النمسا، فإن الجزائر تخصم :

أ) على الضريبة التي تتلقاها على مداخيل هذا المقيم، مبلغا يساوي الضريبة المدفوعة في النمسا،

ب) على الضريبة التي تتلقاها على ثروة هذا المقيم، مبلغا يساوي الضريبة المدفوعة في النمسا.

في كلتا الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز هذه الخصم جزء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة، المحسوبة قبل الخصم، الموافقة حسب الحالة للمداخيل أو للثروة الخاضعة للضريبة في النمسا.

2 – فيما يتعلق بالنمسا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية :

أ) عندما يتلقى مقيم بالنمسا مداخيل أو يملك ثروة، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في الجزائر، تعفي النمسا هذه المداخيل أو هذه الثروة من الضريبة مع مراعاة أحكام المقاطع (ب) و(ج).

ب) لمّا يتلقى المقيم بالنمسا عناصر الدخل التي، طبقا لأحكام المواد 10 و11 و12 تكون خاضعة للضريبة في الجزائر، تخصم النمسا، على الضريبة التي تتلقاها على مداخيل هذا المقيم، مبلغا يساوي الضريبة المدفوعة في الجزائر. لا يمكن أن يتجاوز هذا الخصم جزء الضريبة المحسوبة قبل الخصم، الموافقة لعناصر المداخيل هذه المحصلة من الجزائر.

ج) تعفى أرباح الأسهم المشار إليها في المادة 10، الفقرة 2 المقطع أ)، المدفوعة من طرف شركة مقيمة في الجزائر لشركة مقيمة في النمسا، من الضريبة في النمسا، مع مراعات أحكام القانون الداخلي للنمسا المتعلقة بها، دون الإخلال بتلك المتعلقة بالمساهمات الدنيا التي يتطلبها هذا القانون.

3 – عندما تعفى المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يمتلكها من الضريبة في هذه الدولة، طبقا لأي حكم من أحكام الاتفاقية، يمكن هذا الأخير مع ذلك لحساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل أو ثروة هذا المقيم، أخذ بعين الاعتبار المداخيل أو الثروة المعفاة.

4 – إن عناصر الدخل المدفوعة، لمقيم في دولة متعاقدة وتعتبر كذلك في هذه الدولة، التي، طبقا لهذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة تطبيقا لأحكام المقطع (ب) عند الاقتضاء– في الدولة الأولى، إذا، بعد استعمال الإجراءات الودية، كانت عناصر الدخل هذه معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لهذه الاتفاقية.

إن عناصر الدخل المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة وتعتبر كذلك في هذه الدولة التي، طبقا لهذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، تعفي من الضرائب في هذه الدولة تطبيقا لأحكام المقاطع 1 أو2، إذا، بعد استعمال الإجراء الودي، كانت عناصر الدخل هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لهذه الإتفاقية.

المادة 24

عدم التمييز

1 – لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزام متعلق بها يختلف أو تكون أثقل عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى واللذين يوجدون في نفس الوضعية، خاصة في منظور الإقامة. دون الإخلال بالمادة 1 يطبق هذا الحكم أيضا على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

2 – إن فرض الضريبة على منشاة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بان تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى خصوما شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

3 – مالم يتم تطبيق أحكام الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 8 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات وغيرها من المصاريف التي تؤديها

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

23 ربيع الثاني عام 1426 هـ
أوّل يونيو سنة 2005 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38
21

مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها، من أجل تحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تحققها هذه المؤسسة، طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى كما تخصم ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، قصد تحديد ثروة هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، في نفس الشروط كما لوتمت استدانتها تجاه مقيم بالدولة الأولى.

4 – إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يوجد رأس مالها كله أو بعضه وبطريقة مباشرة أو غير مباشر بحوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضرائب أو التزامات تكون مختلف أو أثقل عبء من الضرائب التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة للدولة الأولى المشار إليها أولا.

5 – بغض النظر عن أحكام المادة 2، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أوتسميتها.

المادة 25

الإجراءات الودية

1 – إذا رأى شخص ما أن الإجراءات التي تتخذها إحدى الدولتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 24، فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها. ويجب عرض المنازعة خلال السنوات الثلاث (3) الموالية لتاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2 – إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الموضوع عن طريق الاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك قصد تجنب فرض الضريبة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدول المتعاقدة.

3 – تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين، عن طريق الاتفاق الودي إلى تذليل الصعوبات أو تبديد الشكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز للسلطات المختصة التشاور فيما بينها بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 – يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تجري اتصالات مباشرة فيما بينها حتى على مستوى لجنة مشتركة تتألف من السلطات المذكورة أو ممثلين عنها، وذلك بهدف التوصل إلى الاتفاق الودّي المشار إليه في الفقرات السابقة.

المادة 26

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين المتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة 1 وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية مثلها مثل المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يفض بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بإنشاء الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية أو تحصيلها، أو بالإجراءات أو الملاحقات الخاصة بهذه الضرائب، أو بقرارات الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. وعلى أن لا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويجوز لهم إفشاء هذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

2 – لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تفرض التزاما على إحدى الدولتين المتعاقدتين:

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع التشريع أو النظام الإداري الخاصين بها أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للتشريع أو في إطار النظام الإداري المعتاد الخاصين بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام أو منافي للحقوق الأساسية المضمونة من طرف دولة، خاصة في ميدان حماية المعطيات المعلوماتية.

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

المادة 27

المساعدة في التحصيل

1 – تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة المتبادلة والإسناد بغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق، والحقوق الإضافية وتعويضات التأخر والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب لما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين أو تنظيمات الدولة الطالبة. ويتم ذلك تبعا لقواعد الدولتين المتعاقدتين الخاصة بتشريعات أو تنظيمات كل منهما.

2 – تنظم كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق اتفاق إداري بين السلطات المختصة وبين الدولتين.

المادة 28

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة 29

نفاذ الاتفاقية

1 – تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وسائل التصديق في أقرب وقت ممكن.

2 – تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الأوّل من الشهر الثالث الذي يلي شهر تبادل وثائق التصديق وتطبق أحكامها لأول مرة :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الاقتطاع من المنبع، على المبالغ قيد الدفع ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل والمداخيل المتعلقة بالسنة المدنية التي دخلت خلالها الاتفاقية حيز التنفيذ أو على الفترة المحاسبية المفتوحة خلال تلك السنة.

المادة 30

إنهاء الاتفاقية

1– تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة إلا أنه يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين، بعد انتهاء فترة خمس سنوات مدنية من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن تقدم إخطارا بإنهاء العمل بالاتفاقية في نهاية سنة مدنية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك عبر القناة الدبلوماسية وبإشعار مسبق مدته ستة أشهر على الأقل.

2 – وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الاتفاقية لآخر مرّة :

أ) بالنسبة للضرائب المتحصل عليها عن طريق الاقتطاع من المنبع المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب كآخر أجل في 31 ديسمبر من السنة المدنية التي تم في نهايتها إخطار الإنهاء.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل : على المداخيل المتعلقة بالسنة المدنية التي تم في نهايتها الإخطار بالإنهاء أو الدورة المحاسبية المفتوحة خلال تلك السنة.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المؤهلان قانونا لهذا الغرض بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بفيينا في 17 ربيع الثاني 1424 الموافق 17 يونيو سنة 2003، في نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والفرنسية، ولكل من النصوص نفس الحجية القانونية. وعند اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، يرجع النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية النمسا
عبد اللطيف بن أشنهو	بنيتا فيريرو والدنر
وزير المالية	الوزيرة الفيدرالية للشؤون الخارجية

★

مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 195 مؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، المتعلّق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة لكلا البلدين، الموقّع بمدينة الجزائر في 23 مارس سنة 2004.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77 – 9 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، المتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة لكلا البلدين، الموقع بمدينة الجزائر في 23 مارس سنة 2004،

نموذج اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة بين الجزائر والنمسا

الصفحة الرئيسة من المُدوَّنة باللغة الألمانية

BUNDESGESETZBLATT

FÜR DIE REPUBLIK ÖSTERREICH

Jahrgang 2006	Ausgegeben am 16. November 2006	Teil III

176. Abkommen zwischen der Republik Österreich und der Demokratischen Volksrepublik Algerien auf dem Gebiete der Steuern vom Einkommen und vom Vermögen
(NR: GP XXII RV 1494 AB 1593 S. 160. BR: AB 7634 S. 737.)

176.

Der Nationalrat hat beschlossen:

Der Abschluss des gegenständlichen Staatsvertrages wird genehmigt.

Abkommen zwischen der Republik Österreich und der Demokratischen Volksrepublik Algerien auf dem Gebiete der Steuern vom Einkommen und vom Vermögen

[deutscher Vertragstext siehe Anlagen]

[arabischer Vertragstext siehe Anlagen]

[französischer Vertragstext siehe Anlagen]

Die vom Bundespräsidenten unterzeichnete und vom Bundeskanzler gegengezeichnete Ratifikationsurkunde wurde am 26. September 2006 ausgetauscht; das Abkommen tritt daher gemäß seinem Art. 29 Abs. 2 mit 1. Dezember 2006 in Kraft.

Schüssel

الملحق ب: ملخص باللغة الفرنسية

Résumé en langue française

Thème de l'étude:

« Difficultés de traduction des termes juridiques et financiers du Français vers l'Arabe »

(Cas de la Convention en matière d'impôt sur le revenu et sur la fortune entre l'Algérie et l'Autriche)

La traduction est de nos jours au carrefour des multiples échanges existant entre les nations du monde entier. Cette activité humaine qui a pris naissance depuis des siècles représente un acquis indéniable pour l'humanité et participe au dialogue combien nécessaire actuellement entre les civilisations modernes tout en constituant dans le même temps un outil par excellence de diffusion et de partage des connaissances aussi bien culturelles que scientifiques et techniques.

Ainsi, le développement scientifique et technique a induit l'émergence de spécialités qui traitent de disciplines distinctes. Ces mêmes spécialités évoluent avec le temps et donnent lieu à l'apparition de nouvelles specialités plus affinées selon le besoin justement du développement. L'ensemble de ces specialités emprunte la langue commune en l'adaptant aux domaines respectifs par le moyen de la terminologie pour en produire une langue spécialisée.

Et concernant les langues spécialisées dans le monde arabe, celles-ci se heurtent depuis l'avènement de la renaissance arabe au XIX siècle aux contraintes liées au manque de termes suffisants pour reprendre et réexprimer les notions scientifiques naissant en Occident. Au fil des années ces contraintes ont constitué une véritable problématique pour le développement des pays arabes ayant en commun la même langue officielle qui est l'Arabe.

En dépit de ces difficultés dues surtout aux effets néfastes du colonialisme de la plupart des pays arabes, des efforts louables ont été entrepris dans le sens de créer de nouveaux termes et de les unifier au travers d'institutions académiques dans chacun des pays. La création du bureau de coordination de l'arabisation de la Ligue arabe s'inscrit en droite ligne de ces efforts et vaut d'instrument transnational d'unification de la terminologie scientifiques et techniques servant surtout à assimiler les innovations technologiques mondiales et à les diffuser de manière unifiées dans tous les pays arabes.

Dans ce sillage, l'Algérie et à l'instar des pays arabes, a initié depuis quelques années une politique d'arabisation, un processus de traduction de documents officiels, d'ouvrages scientifiques et techniques vers la langue arabe, qui est aussi confronté à la problématique de la terminologie du fait du manque ou parfois de l'absence de termes arabes en mesure d'assimiler les notions exprimées dans les langues étrangères d'un coté, et de la multiplication des termes arabes pour la même notion ou le même terme étrangers de l'autre.

A partir de cet état des lieux global, la présente recherche, qui entre dans le cadre de l'analytique de traduction, est une étude terminologique dans un domaine doublement spécialisé, en l'occurrence: le droit et la finance.

Le corpus retenu à être un cas de figure de la problématique terminologique que nous essayerons de traiter est un document officiel qui trace le cadre légal de coopération intergouvernementale en matière d'impôts entre l'Algérie et l'Autriche. Notre expérience professionnelle dans un environnement pluridisciplinaire traitant de nombreuses questions juridiques et financières nous a permis de constater que la version arabe du corpus présente un certain nombre d'imprécisions et parfois de contre-sens dans les termes juridiques et financiers traduits de la version française.

Notre étude approche la problématique de la terminologie juridique et financière en Arabe en posant deux questions principales :

- A quel point les correspondances arabes proposées dans le corpus reprennent les notions exprimées par les termes français?
- Est-ce que les correspondances arabes retenues dans le corpus expriment avec exactitude les notions juridiques et financières?

Pour traiter ces questions, nous avons élaboré la présente étude en trois chapitres. Le premier et le deuxième constituent la partie théorique où il est question dans le premier chapitre de définir les systèmes des notions juridique et financier, afin de comprendre le fonctionnement de ces systèmes et ce qu'ils véhiculent comme caractéristiques permettant de comprendre les termes qui y sont employés.

Dans ce même chapitre nous abordons la terminologie de manière globale avec un accent sur la terminologie arabe et les spécificités du terme juridique et financier. Quant au deuxième chapitre, nous y étudions la traduction juridique et financière en exposant sa définition comme traduction des textes de droit se distinguant par la langue de droit et une terminologie spécialisées. Nous mettons en avant ensuite deux approches, à savoir l'approche jurilinguistique qui met en évidence le rôle de la linguistique et du texte dans le choix ou la création de termes juridique et financier appropriés. C'est une approche qui se veut littéraliste. Alors que l'approche pragmatique fait appel au contexte et aux connaissances extra-linguistiques pour opérer le choix des termes à employer. Cette approche est plutôt interprétative.

A la fin de la partie théorique nous exposons deux sortes de difficultés de traduction des termes juridiques et financiers que nous avons distinguées en deux sortes : les difficultés notionnelles dues aux contraintes de compréhension que représente la langue juridique, et les difficultés thématiques, qui sont à restituer à la mutation de la signification des termes selon qu'ils sont employés dans un domaine ou un autre du droit.

Le troisième chapitre, étant la partie pratique de notre étude, il est consacré à la présentation du corpus qui est une Convention entre le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire et le Gouvernement de la République d'Autriche en matière d'impôts sur le revenu et sur la fortune. Il s'agit d'un cadre juridique qui fixe et définit la nature d'impôts et les modes de leur perception dans l'un ou l'autre des Etats contractants.

Ensuite, nous exposons de manière assez succincte les régimes fiscaux en Algérie et en Autriche pour connaitre les types d'impôts susceptibles d'être perçus dans l'un ou l'autre Etat contractant. Dans le même chapitre, nous étudions un échantillon de vingt termes juridiques, financiers et fiscaux, extraits de la version française du corpus, en les définissant d'abord à l'aide de dictionnaires français spécialisés pour cerner leur emploi d'après le contexte où ils sont utilisés.

Ensuite, nous présentons les correspondances arabes proposées par les dictionnaires bi- ou trilingues spécialisés avec parfois des définitions assez exhaustives. Nous opérons par la suite une comparaison et une analyse critique des termes sélectionnés comportant des définitions langagières et thématiques, ainsi qu'une confrontation du terme et de sa traduction dans les textes de la Convention.

Cette partie vise alors à apporter des réponses pratiques par l'étude des correspondances proposées dans la version arabe du corpus, d'abord à la lumière des définitions données par les dictionnaires spécialisés français, ensuite en exposant les diverses correspondances fournies par les dictionnaires arabes spécialisées bi- et trilingues.

Une fois les deux étapes précédentes accomplies, nous procédons à une analyse des différentes propositions de point de vue de la compatibilité des correspondances arabes proposées avec à la fois la notion juridique ou financière selon le domaine auquel appartient le terme français, et avec les critères d'adaptation de la correspondance avec la terminologie arabe.

En effet, parler de termes juridique et financier laisse entendre une appartenance à des champs de spécialisation multiples, car le droit est une discipline qui regroupe plusieurs sous–catégories de droit, selon que celui–ci est appliqué à des cas appartenant au droit civil, au droit commercial ou au droit international public ou privé. L'interconnexion parfois très subtile entre ces sous–catégories pose problème au terme arabe, dans la mesure ou la traduction de celui à partir de la langue française suppose que son étendue notionnelle couvre de manière quasi–totale les éléments notionnels contenus dans les termes juridiques et financiers dans la langue française. Il nous a paru donc nécessaire de rechercher les correspondances arabes dans plusieurs dictionnaires bilingues spécialisés (exactement au nombre de sept), afin d'obtenir le maximum de correspondances possibles et les comparer avec ce que nous propose le corpus.

Au cours de l'analyse, l'élément éclaireur pour comprendre les mutations des notions juridiques et financières, suivant les sous–catégories ou ces notions sont employées, a été d'étudier le langage juridique en ce qu'il définit de normes formelles et thématiques pour assimiler un terme à sa dimension exacte dans le contexte ou il est utilisé. A titre d'exemple, les termes comme « Entité », « Juridiction » expriment selon les dictionnaires des notions qui ne sont pas forcément les mêmes dans le corpus. Cet « écart notionnel » a eu également un impact sur le traducteur arabe qui, par l'influence de la langue française, à repris les mêmes notions et les a exprimées par les correspondances suivantes : «**هيئة**» et «**قوانين**».

Certes, cette traduction a le mérite d'être une parfaite reprise des termes français, cependant elle sacrifie de manière fatale l'apport du contexte juridique et financier (droit international public) qui nous aiguille sur d'autres correspondances, proposées aussi par les dictionnaires, est que nous avons proposées comme suit: «**كيان إقتصادي**» et «**جهة قضائية**». On note aussi que la traduction arabe s'est faite par calques, emprunts et paraphrases.

Enfin, la conclusion répond aux deux questions de recherche et comporte une synthèse des constats suivants:

- La traduction des termes juridiques et financiers vers la langue arabe nécessite une connaissance doublement spécialisée, à savoir : le droit et la finance, ainsi qu'une connaissance de la langue permettant de cerner le sens propre et la signification de ces termes dans le domaine spécifique qui les abrite ;
- Certaines correspondances arabes ne rendent pas le sens contenu dans le terme français. En effet, pénétrer le réseau conceptuel de la notion juridique et financière en Français nous permet de déceler que ce qui est parfois considérer comme une correspondance dans la langue française est loin d'être superposable et peut parfois être à l'opposé de la notion que véhicule terme dans la langue française ;
- Certains termes français sont traduits par « emprunt », mais une paraphrase est indispensable pour lever l'ambiguïté et assurer de passer le message et son sens dans la langue arabe.

Enfin, nous avons répertorié les termes étudiés sous forme de tableau récapitulatif des termes sélectionnés avec les traductions arabes contenues dans le corpus arabe, ainsi que les traductions que nous proposons et une classification des termes par domaine de spécialisation.

Pour conclure nous espérons que notre travail, quelles que soient ses lacunes, attirera l'attention sur ce genre de traduction nécessitant une compétence et un savoir double, notamment en : langue, droit et finance.

الملحق ج: ملخص باللغة الألمانية

Zusammenfassung in deutscher Sprache

Thema der Studie:

«Schwierigkeiten der Übersetzung rechtlicher und finanzieller Fachausdrücke vom Französischen ins Arabische»

(Fallbeispiel des Doppelbesteuerungsabkommens zwischen Algerien und Österreich)

Das Übersetzen steht heutzutage im Mittelpunkt der vielseitigen Austausche unter den Völkern. Diese Tätigkeit, die seit Jahrhunderten entstand, stellt eine unleugbare Errungenschaft für die Menschheit dar und trägt zum notwendig werdenden Dialog zwischen den modernen Zivilisationen bei. Zur gleichen Zeit ist das Übersetzen ein Mittel par excellence für die Verbreitung und Austausch von Kenntnissen sowohl im kulturellen und wissenschaftlichen als auch dem technischen Bereich. So, ließ die wissenschaftliche und technische Entwicklung Fachbereiche entstehen, die unterschiedliche Wissensgebiete behandeln. Jene Fachbereiche entwickeln sich im Laufe der Zeit weiter und lassen den Bedürfnissen der Entwicklung entsprechend neue verfeinerte Fachgebiete erscheinen. Fach- und Wissensgebiete verwenden die allgemeine Sprache und passen diese den jeweiligen Anwendungsbereichen an. Dieser Prozess erfolgt durch die Terminologie, die dann eine Fachsprache erzeugt.

Was Fachsprachen in der arabischen Welt angeht, so stoßen diese seit Anfang der arabischen Renaissance im XIX. Jahrhundert auf Schwierigkeiten mangelnder bzw. unzulänglicher Fachausdrücke, um die im Westen entstandenen wissenschaftlichen Begriffe wieder auszudrücken. Im Laufe der Zeit stellten diese Schwierigkeiten eine ernsthafte Problematik für die Entwicklung der arabischen Länder, die das Arabische als gemeinsame offizielle Sprache haben.

Angesichts dieser Schwierigkeiten, die vor allem auf die verhängnisvollen Effekte der Kolonialzeit der meisten arabischen Länder zurückzuführen sind, wurden lobenswerte Bemühungen in Richtung der Schaffung neuer und vereinheitlichter Fachausdrücke im Rahmen akademischer Institutionen in jedem arabischen Land unternommen. Die Gründung des Koordinationsbüros für Arabisierung durch die Arabische Liga ist Bestandteil der erwähnten Bemühungen und gilt als transnationales Instrumentarium für die Vereinheitlichung der wissenschaftlichen und technischen Terminologie, die vorwiegend der Aufnahme weltweit technologischer Innovationen und deren Verbreitung in die arabischen Länder dienen. In diesem Zusammenhang und wie der Fall in anderen arabischen Ländern ist, initiierte Algerien seit ein paar Jahren eine Arabisierungspolitik durch Übersetzung ins Arabische von offiziellen Dokumenten und wissenschaftlich-technischen Werkstücken. Dieser Prozess ist einerseits aufgrund fehlender arabischer Fachausdrücke mit der Problematik der Terminologie konfrontiert, und andererseits damit, dass es mehrere arabische Fachausdrücke vorhanden sind, die dem gleichen Begriff bzw. dem gleichen fremden Fachausdruck entsprechen.

Aus dieser Bestandsaufnahme ausgehend, stellt sich unsere Studie im Rahmen der Übersetzungsanalytik vor, die die Problematik der arabischen Fachausdrücke in einem doppelt fachlichen Bereich, nämlich des Rechts und der Finanzen behandelt. Das für die Studie als Fallbeispiel ausgewählte Corpus besteht in einem offiziellen Dokument, das den Rahmen einer zwischenstaatlichen Zusammenarbeit auf dem Gebiet der Steuern auf Einkommen und Vermögen zwischen Algerien und Österreich festlegt. Unsere Berufserfahrung in einem interdisziplinären Umfeld, in dem rechtliche und finanzielle Fragen bearbeitet werden, versetzte uns in die Lage, einige Ungenauigkeiten in den arabischen Äquivalenten festzustellen, die bei der Übersetzung rechtlicher und finanzieller Fachausdrücke aus der französischen Version entstanden sind. Unsere Recherche setzt die Problematik der rechtlichen und finanziellen Terminologie im Arabischen anhand von zwei Hauptfragen an:

- Inwieweit greifen die im Corpus vorgeschlagenen arabischen Äquivalente die in der französischen Sprache ausgedrückten Begriffe wieder auf?
- Drücken die arabischen Äquivalente im Corpus tatsächlich die exakte Bedeutung der rechtlichen und finanziellen Begriffe aus?

Um diese Fragen zu behandeln haben wir die Studie in drei Kapiteln erstellt. Das erste und zweite Kapitel stellen den theoretischen Teil dar, wobei das erste Kapitel die rechtlichen und finanziellen Begriffssysteme definiert, um deren Funktionieren und Merkmale sowie die innerhalb der Rechtssprache verwendeten Fachausdrücke zu verstehen.

Im gleichen Kapitel gehen wir die Frage der Terminologie im Allgemeinen an und setzen den Akzent auf die arabische Terminologie und auf die Besonderheiten des rechtlichen und finanziellen Fachausdrucks.

Was das zweite Kapitel betrifft, so widmet sich dieses der rechtlichen und finanziellen Übersetzung, indem wir die Definition dieses Fachübersetzens als Übersetzung von Rechtstexten, die im finanziellen Bereich angewendet werden und sich durch eine Rechtssprache und rechtlich-finanzielle Terminologie gekennzeichnen. Wir stellen in diesem Kapitel zwei Annäherungen vor: die rechtslinguistische Annäherung, die den linguistischen Aspekt des Rechtstextes bei der Neuschöpfung geeigneter rechtlicher und finanzieller Fachausdrücke hervorhebt. Dabei handelt es sich um eine wortwörtliche Übersetzungsannäherung. Der rechtslinguistischen steht die pragmatische Annäherung gegenüber, die auf den Kontext und die außer-linguistischen Kenntnisse zurückgreift, um die Wahl der zu anzuwendenden Fachausdrücke festzulegen. Diese Annäherung wird auch als interpretative Annäherung betrachtet.

Am Ende des theoretischen Teils legen wir zwei Arten der Schwierigkeiten bei der Übersetzung von rechtlichen und finanziellen Fachausdrücken dar, nämlich: die begriffsbezogenen Schwierigkeiten, die auf die Rechtssprache zurückzuführen sind, und die themenbezogenen Schwierigkeiten, die aufgrund des Bedeutungswandels der Fachausdrücke entstehen, wenn diese in dem einen oder anderen Rechtsbereich Anwendung finden.

Das dritte Kapitel stellt den Praxisteil unserer Studie dar, wobei wir das Corpus präsentieren, das in einem Abkommen zwischen den Regierungen der Demokratischen Volksrepublik Algerien und Republik Österreich im Bereich der Steuern auf Einkommen und auf Vermögen besteht. Dabei geht es um einen rechtlichen Rahmen zur Festlegung und Bestimmung von Steuern und deren Abführungswege in dem einen oder anderen Vertragsstaat. Als nächster Punkt werden die Steuersysteme in Algerien und Österreich etwas ausführlich vorgestellt, um die genauen Steuern in Erfahrung zu bringen, welche in dem einen oder anderen Vertragsstaat zur Anwendung kommen. In diesem Kapitel prüfen wir eine Stichprobe von zwanzig rechtlichen, finanziellen und steuerlichen Fachausdrücken, die wir aus der französischen Version des Corpus selektiert haben. Wir definieren die besagten Fachausdrücke zunächst innerhalb der Ausgangssprache (Französisch) anhand französischer Fachwörterbücher, um deren kontextuelle Benutzung klar einzugrenzen.

Darauf folgend stellen wir die arabischen Äquivalente vor, die in der arabischen Version angeführt wurden und vergleichen diese mit jenen arabischen Fachausdrücken, die die zwei- bzw. dreisprachigen Fachwörterbücher (Französisch-Arabisch-, oder Englisch) vorschlagen. Bei diesem Vergleich führen wir - anhand der Definitionen französischer Fachwörterbücher - eine kritische Analyse der relevanten Merkmale verschiedener arabischer Äquivalente durch, indem wir den corpusbezogenen Kontext als Grundlage für die passende rechtliche und finanzielle Zuweisung des jeweiligen arabischen Fachausdrucks berücksichtigen und das zutreffende arabische Äquivalent als optimale Übersetzung des französischen Fachausdrucks festlegen.

Ferner gehören rechtliche und finanzielle Fachausdrücke zu vielseitigen Fachbereichen, denn das Recht und die Finanzen enthalten mehrere Unterkategorien, die z.B. im Zivil- oder Handelsrecht oder dem Völkerrecht bestehen. Die subtile Überschneidung unter diesen Unterkategorien ist für den arabischen Fachausdruck problematisch, da eine arabische Übersetzung den begrifflichen Umfang rechtlicher und finanzieller Fachausdrücke genauso wie in der Ausgangssprache decken sollte.

Wir haben bei der Analyse der Veränderungen rechtlicher und finanzieller Begriffe in den rechtlichen Unterkategorien die Rechtssprache studiert und dadurch die formellen und thematischen Merkmale hervorgehoben, die die entsprechende Bedeutung des Fachausdrucks je nach Kontext definieren. Als Beispiel nennen wir unter anderem die Fachausdrücke „**Entité**" und „**Juridiction**", die nach den Fachwörterbüchern Begriffe beinhalten, die nicht unbedingt die gleichen wie im Corpus sind. Dieser „begriffliche Abstand" (écart notionnel) hat sich auch auf den arabischen Übersetzer des Corpus beeinflusst, denn dieser greift auf die gleichen Begriffe in der Ausgangssprache zurück und berücksichtigt die arabischen rechtlichen Begriffe daher nicht. Obwohl die im Corpus angeführten Äquivalente eine perfekte Wiedergabe des französischen Begriffs sind, vernachlässigen diese Äquivalente aber den kontextuellen Beitrag des Ausgangstextes. In einem rechtlichen und finanziellen Zusammenhang eines zwischenstaatlichen Abkommens würden wir für „**Entité**" den Äquivalenten «**كيان إقتصادي**» statt «**هيئة**» und für „**Juridiction**" den Äquivalenten «**جهة قضائية**» statt «**قوانين**» verwenden.

Als Schlussfolgerung unserer Studie sind wir zu folgenden Feststelllungen bzw. Ergebnissen gekommen:

- Die Übersetzung von rechtlichen und finanziellen Fachausdrücken ins Arabische bedarf doppelt fachlicher Kenntnisse, nämlich: das Recht und die Finanzen, sowie fundierte Sprachkenntnisse im jeweiligen Fachbereich ;

- Manche arabische Äquivalente geben den im französischen Fachausdruck enthaltenen Sinn nicht wieder. Die Kenntnisse des französischen konzeptuellen Netzwerks lässt den Übersetzer erkennen, dass einige Äquivalente nicht systematisch die richtige bzw. optimale arabische Übersetzung darstellen, wenn solche Äquivalente keinen gleichgestellten oder naheliegenden Begriff wie im Französischen ausdrücken ;

- Einige französische Fachausdrücke werden durch „Entlehnung“ (par emprunt) übersetzt, allerdings erweist sich eine Paraphrasierung zwecks Behebung von Mehrdeutigkeiten notwendig;

Am Ende des dritten Kapitels haben wir die für die Studie selektierten und geprüften Fachausdrücke in eine Tabelle erfasst und diese vier Spalten zugeordnet, jeweils für den selektierten Fachausdruck im Französischen, die im Corpus angeführten arabischen Äquivalente, die von uns vorgeschlagenen Äquivalente und den entsprechenden Fachbereich.

Schließlich hoffen wir, dass auch wenn diese Studie in einigen Punkten fehlerhaft sein mag, diese trotzdem die Aufmerksamkeit auf die Schwierigkeiten und Problemfälle beim Fachübersetzen vor allem von Rechtstexten lenken mag.